إرشادات عن بعض المخالفات

في الطهارة، الصلاة، المساجد

لفضيلة الشيخ
عبد العزيز بن محمد السدحان

تقديم فضيلة الشيخ
عبد الله الجار الله

الناشر
دار المغني
للنشر والتوزيع

الطبعة الأولى

١٤٢٥ هـ = ٢٠٠٤ م

ح دار المغني للنشر والتوزيع ، ١٤٢٥ هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر
السدحان ، عبد العزيز محمد
مخالفات الطهارة والصلاة ./ عبد العزيز محمد السدحان .-
الرياض ، ١٤٢٥ هـ
٢٤٨ ص ؛ ٢٥ سم
ردمك : ٠ - ٤٤ - ٧٦٢ - ٩٩٦٠
١- الطهارة (فقه اسلامي) ٢- الصلاة أ- العنوان
ديوي ٢٥٢ ١٤٢٥/١٤٦٦

رقم الإيداع : ١٤٢٥/١٤٦٦
ردمك : ٠ - ٤٤ - ٧٦٢ - ٩٩٦٠

الناشر
دار المغني
للنشر والتوزيع

ص.ب : ١٥٤٠٤١
الرياض : ١١٧٤٨
هاتف - ناسوخ : ٠٠٩٦٦١٤٢٥٧٠١٩

تقديم

بقلم الشيخ
عبد الله بن جار الله بن إبراهيم الجارالله
رحمه الله

الحمد لله رب العالمين، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، الذي أرسله رحمة للعالمين، وحجةً عَلَى الخلائق أجمعين، صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وأصحابه ومن دعا بدعوته وتمسك بسنته إلى يوم الدين.

أما بعد:

فإن الله ـ تَعَالَى ـ أرسل رسوله بالهدى ـ وهو العلم النافع ـ ودين الحق ـ وهو العمل الصالح الخالص لله الموافق لسنة رسوله عليه الصلاة والسلام ـ، وهذا هو الصراط المستقيم: معرفة الحق والعمل به، ولهذا خلق الله الخلق ليعبدوه ولا يشركوا به شيئًا.

وبذلك أُرسِلت الرُسل وأُنزلت الكتب، فقامت بذلك حجة الله عَلَى خلقه، كما قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿رُّسُلًا مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى ٱللَّهِ حُجَّةٌۢ بَعْدَ ٱلرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥].

وأرسل الله رسوله محمدًا ﷺ إلى النَّاس كافة، وأنزل عليه القرآن، فشرح للناس ألفاظه، وبيّن لهم معانيه، ودعاهم إلى العمل به، ووضح الحلال من الحرام، والهدى من الضلال، والحق من الباطل.

فالحلالُ ما أحلَّه الله ورسوله، والحرام ما حرمه الله ورسوله، والدين ما شرعه الله ورسوله. وقد أحلَّ الله لنا الطيبات النَّافعة، وحرَّم علينا الخبائث الضارة لأجسادنا وصحتنا وعقولنا وأموالنا، رحمة بنا، وإحسانا إلينا، فلله الحمد عَلَى ذلك.

ثُمَّ بيَّن لنا كيف نعبد الله بأقواله وأفعاله، بيَّن لنا آداب قضاء الحاجة وسنن الفطرة، وبيّن لنا كيف نتوضأ وكيف نمسح عَلَى الخفين والجوارب، وكيف نتيمم عند فقد الماء، أو العجز عن استعماله، وكيف نغتسل من الجنابة، وبين لنا كيف نصلي بأقواله وأفعاله، فقال:

«**صلوا كما رأيتموني أصلي**». رواه البخاري (٦٣١). وبيَّن لنا أحكام الزكاة وأنصبتها، والأموال التي تجب فيها، وعلى من تجب، وشروط وجوبها، وبيَّن لنا أحكام الصيام ووقته، وعلى من يجب، وشروط وجوبه.

وبيَّن لنا أحكام الحج، وعلى من يجب، ومواقيته الزمانية والمكانية بأقواله وأفعاله، وبيَّن لنا أحكام أهل الأعذار؛ وهم المريض والمسافر والخائف وأحكام عباداتهم. وكما بيَّن أحكام الحيِّ في جميع مجالات حياته فقد بيَّن أحكام الميت من تغسيله وتكفينه، والصلاة عليه ودفنه، وأحكام أوقافه ووصاياه وميراثه.

وبيَّن ـ عليه الصلاة والسلام ـ أحكام الأسرة من النكاح وتوابعه، من حسن العشرة والنفقة بالمعروف والصداق، وأحكام الطلاق والظهار والإيلاء، وحرَّم نكاح الشِّغار والإجبار والمتعة، وشرع القصاص في النفس والأطراف للإبقاء عَلَى النوع الإنساني، كما قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ﴾ [البقرة:١٧٩]. وشرع الحدود لحفظ الدين والنفس والعقل والمال والنسب والعرض، كما بيَّن أحكام الأطعمة ما يحل منها وما يحرم.

وبالجملة، فما ترك هذا الدين خيرًا إلا أمر به وحث عليه ورغب فيه، ولا شرًّا إلا نهى عنه وحذَّر منه، وقد أكمله الله لنا ورضيه منا، ولن يقبل من أحد دينًا سواه.

وقد هدى الله المؤمنين المتقين إلى طاعته وطاعة رسوله ﷺ،فترسموا خطاه، وعملوا بسنته، وامتثلوا أمره، واجتنبوا نهيه بأقوالهم وأفعالهم وأخلاقهم وآدابهم، وفي عباداتهم مع الله ومع خلقه، فتعلَّموا أحكام دينهم من كتاب ربهم وسنة نبيهم، فعملوا بها وساروا عَلَى نهجها، ولم يحيدوا عنها يمنة أو يسرة، وقالوا: سمعنا وأطعنا، لعلمهم أن السعادة كلها في طاعة الله ورسوله، والشقاوة كلها في معصية الله ورسوله، كما قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾ [الأحزاب:٧١]، وقال ـ تَعَالَى ـ:﴿وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا﴾ [الأحزاب:٣٦].

ولكنَّ بعض المسلمين ـ هداهم الله وأخذ بنواصيهم إلى الحق ـ صار عندهم تقصير وغفلة وكسل عن تعلم دينهم والعمل به عَلَى الوجه المشروع كما يريده الله ورسوله منهم، فصاروا يعملون بمقتضى شهواتهم وأهوائهم، وصاروا يعملون بغير علم ولا بصيرة، وصار في عباداتهم ومعاملاتهم وأقوالهم وأفعالهم خللٌ ومخالفات للشرع المطهر، ونسوا أو

تناسوا ما يشترط لقبول العمل من الإخلاص لله والمتابعة لرسوله ﷺ، من غير زيادةٍ ولا نقصانٍ.

وهذا ما دعا الشيخ عبد العزيز بن محمد السدحان إلى تأليف كتاب (المخالفات) للسنة الصحيحة والشرع المطهر، فذكر شيئًا منها في العبادات من الطهارة والصلاة والزكاة والصوم والحج بأدلتها، كما ذكر شيئًا من المخالفات في العقيدة وفي المعاملات عمومًا، وهذا نابع من نصحه وشفقته ومحبته لإخوانه المسلمين. أثابه الله ونفع بكتابه هذا جميع المسلمين وتقبله منه.

وهو مستفاد من كلام الله - تَعَالَى -، وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، وكلام المحققين من أهل العلم. ولعل أئمة المساجد أن يقرؤوه عَلَى جماعتهم، ولعل الخطباء أن ينبهوا عَلَى ما اشتمل عليه في خطبهم.

وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى الله وسلم عَلَى نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه أجمعين.

في ٢٠/٦/١٤١٠هـ

المقدمة

إنَّ الحمدَ لله نحمدُهُ ونستعينُهُ ونستغفرُهُ. ونعوذ بالله مِن شُرورِ أنفسنا ومِنْ سيئاتِ أعمالنا، مَنْ يهده الله فلا مُضلَّ له، ومَنْ يُضلل فلا هادي له. وأشهد أن لا إله إلَّا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله.

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ ﴿١٠٢﴾﴾ [آل عمران:١٠٢].

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ٱتَّقُوا۟ رَبَّكُمُ ٱلَّذِى خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِى تَسَآءَلُونَ بِهِۦ وَٱلْأَرْحَامَ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا ﴿١﴾﴾ [النساء:١]

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَقُولُوا۟ قَوْلًا سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَٰلَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ ۗ وَمَن يُطِعِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾﴾ [الأحزاب: ٧٠-٧١].

أما بعـد:

فإنَّ الناظرَ بميزانِ الشرع إلى عبادات أكثر النَّاس اليوم لَيَرى عجبًا مما أحدثوه وما وَرِثوه من المخالفات الكثيرة، التي أصبحت بينهم كسنن مأثورة يتناقلونها جيلًا بعد جيل. وليت الأمر وقف عند هذا الحد، لكن اتسع الخرق عَلَى الراقع، فتركوا مقابل ذلك سُننًا، بل واستنكروها، وذلك لغربتها بينهم.

قال بعض من مضى: (كم من أمرٍ هو اليوم معروف عند كثيرٍ من النَّاس؛ كان منكرًا عند من مضى)[١].

وقد نقل الإمام الشاطبي - رحمه الله تَعَالَى - في «**الاعتصام**» عن أحد شيوخه كلامًا نفيسًا يتعلق بأمر المخالفات التي انتشرت بين النَّاس في ذلك الزمن:

قال شيخ الشاطبي رحمة الله عليهما: (وأمّا احتجاج منكر ذلك بأن هذا لم يزل النَّاس يفعلونه[٢]، فلم يأت بشيء، لأن النَّاسَ الذين يقتدي بهم ثبت أنهم لم يكونوا يفعلونه).

(١) «الاعتصام» (٢/٩٦).

(٢) المراد بذلك دعاء الإمام بعد الفريضة وتأمين المأمومين عَلَى دعائه.

قال شيخ الشاطبي: (ولما كانت البدع والمخالفات وتواطأ النَّاس عليها صار الجاهل يقول: لو كان هذا منكرًا لما فعله النَّاسُ. ثُمَّ حكَى أثرًا بـ «**الموطأ**» (١/ ٧٢): «ما أعرف شيئًا مما أدركت عليه النَّاس إلا النداء بالصلاة» قال: «فإذا كان هذا في عهد التابعين يقول: كثرت الأحداث، فكيف بزماننا هذا؟! فإلى الله المشتكى».

ثُمَّ هذا الإجماع لو ثبت لزم منه محظور، لأنه مخالف لما نُقل عن الأولين من تركه، فصار نسخ إجماع بإجماع، وهذا مُحالٌ في الأصول.

وأيضًا، فلا تكون مخالفة المتأخرين لإجماع المتقدمين عَلَى سُنة حجةً عَلَى تلك السنة أبدًا.

فما أشبه هذه المسألة بما حُكِي عن أبي علي بن شاذان بسندٍ يرفعه إلى عبد الله بن إسحاق الجعفري قال: كان عبد الله بن الحسن - يعني: ابن الحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما - يُكثر الجلوس إلى ربيعة، فتذاكروا يومًا فقال رجلٌ كان في المجلس: ليس العمل هذا. فقال عبد الله: أرأيت إن كثر الجهال حتَّى يكونوا هم الحكام، أفهم الحجة عَلَى السنة؟ فقال ربيعة: أشهد أنَّ هذا كلام أبناء الأنبياء - انتهى.

إلا أني أقول: أرأيت إنْ كَثُرَ المقلِّدون ثُمَّ أحدثوا بآرائهم فحكموا بها، أَفَهُم الحجة عَلَى السنة؟ لا ولا كرامة.

ثُمَّ عضد من نصر عمل النَّاس - وإن كان مخالفا للسنة - ما ادعاه بأشياء، من جملتها قوله: ومن أمثال النَّاس: «أخطئ مع النَّاس ولا تصب وحدك»، أي إن خطأهم هو الصواب، وصوابك هو الخطأ...، إلخ كلامه[1].

قال شيخنا عبد الله بن جبرين حفظه الله - تَعَالَى - معلقًا عَلَى الكلمة السابقة: (أخطئ مع النَّاس ولا تصب وحدك) ما نصه: (وهذا لا شك أنه خطأ، فالإنسان إذا عرف الخطأ فلا بد أن يخالفه ولو كثر العاملون به، ويحتج بعضهم بحديث: «**ما رآه النَّاس حسنًا فهو عند الله حسن**»[2]، وهذا ليس بحديث، وإن ثبت عن بعض السلف فمراده بما لا يخالف

(١) «الاعتصام» للشاطبي (٢/ ١٠٨-١٠٩).

(٢) روى الإمام أحمد (١/ ٣٧٩)، والطيالسي (٢٤٦)، والبزار (١٨١٦)، والطبراني في «الكبير» (٨٥٨٢) و(٨٥٨٣) وفي «الأوسط» (٣٦٠٢) بإسناد حسن عن عبد الله بن مسعود قال: «إن الله-

النصوص).

وقد كثر في كلام الأئمة التحذير من مخالفة السنة ولو كثر المخالفون لها، فإن الحق مع من تمسك بها ولو كان واحدًا.

قال ابن القيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (واعلم أن الإجماع والحجة والسواد الأعظم هو العالم صاحب الحق وإن كان وحده، وإن خالفه أهل الأرض.

وقال نعيم بن حماد: إذا فسدت الجماعة فعليك بما كانت عليه الجماعة قبل أن تفسد، وإن كنت وحدك فإنك أنت الجماعة حينئذ.

وقال بعض أئمة الحديث وقد ذُكر له السواد الأعظم، فقال: أتدري ما السواد الأعظم؟ هو محمد بن أسلم الطوسي وأصحابه.

فمسخ المختلفون الذين جعلوا السواد الأعظم والحجة والجماعة هم الجمهور، وجعلوهم عيارًا عَلَى السنة، وجعلوا السنة بدعة والمعروف منكرًا، لقلة أهله وتفردهم في الأعصار والأمصار، وقالوا: من شذ شذ الله به في النار، وما عرف المختلفون أن الشاذ ما خالف الحق وإن كان النَّاس كلهم عليه إلَّا واحدًا منهم، فهم الشاذون.

وقد شذَّ النَّاس كلهم زمن أحمد بن حنبل إلَّا نفرًا يسيرًا فكانوا هم الجماعة، وكانت القضاة حينئذ والمفتون والخليفة وأتباعه كلهم هم الشاذون، وكان الإمام أحمد وحده هو الجماعة.

ولما لم يتحمل هذا عقول النَّاس قالوا للخليفة: يا أمير المؤمنين! أتكون أنت وقضاتك وولاتك والفقهاء والمفتون كلهم عَلَى الباطل، وأحمد وحده عَلَى الحق؟! فلم يتسع علمه لذلك، فأخذه بالسياط والعقوبة بعد الحبس الطويل.

فلا إله إلا الله، ما أشبه الليلة بالبارحة، وهي السبيل المَهْيع[1] لأهل السنة والجماعة حتَّى يلقوا ربهم، مضى عليها سلفهم، وينتظرها خلفهم. ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟

= نظر في قلوب العباد فوجد قلب محمد ﷺ خير قلوب العباد فاصطفاه لنفسه فابتعثه برسالته، ثُمَّ نظر في قلوب العباد بعد قلب محمد ﷺ فوجد قلوب أصحابه خير قلوب العباد فجعلهم وزراء نبيه يقاتلون عَلَى دينه، فما رأى المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وما رأوا سيئًا فهو عند الله سيئ».

(١) المهيع: هو الطريق الواسع المنبسط.

ٱللَّهَ عَلَيۡهِۖ فَمِنۡهُم مَّن قَضَىٰ نَحۡبَهُۥ وَمِنۡهُم مَّن يَنتَظِرُۖ وَمَا بَدَّلُواْ تَبۡدِيلٗا ﴿٢٣﴾﴾ [الأحزاب: ٢٣]. ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم)[١]. انتهى.

قال الشاطبي: (وقد جاء عن السلف الحضُّ عَلَى العمل بالحق وعدم الاستيحاش من قلة أهله)[٢].

قال: «ولا يخفى أن إطباق النَّاس عَلَى أمر ما لتقادم العهد عليه لا يعني أن إطباقهم هذا دليل شرعي، إذْ ظهور دليل ما خفي عَلَى النَّاس زمانًا يبطل هذا الإطباق، ويجعله إطباقًا لا معنى له»[٣].

وقال الشاطبي: «ولا خلاف أنه لا اعتبار بإجماع العوام، وإن ادعوا الإمامة»[٤].

قال ابن بطة ـ رحمه الله تَعَالَى ـ:

«ومن السنة اتباع رسول الله ﷺ، والاقتفاء لأمره، والاقتداء بهديه، والأخذ بأفعاله، والانتهاء إلى أمره، وإكثار الرواية عنه في كل ما سنَّه واستحسنه، وندب إليه؛ وحرّض أمته عليه، ليتأدبوا به، فتحسن بذلك في الدنيا آدابهم، ويعظم عند الله قدرهم»[٥].

فالخير كله في هدي رسول الله ﷺ، وكل ما خالف هديه فهو ضلال، وإن كثر به العاملون وقل المعادون، فهذه سنة الله في خلقه،﴿وَإِن تُطِعۡ أَكۡثَرَ مَن فِي ٱلۡأَرۡضِ يُضِلُّوكَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [الأنعام:١١٦].

قال شيخ الإسلام أبو العباس ابن تيمّية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (فالسنة مثال سفينة نوح، من ركبها نجا، ومن تخلّف عنها غرق. قال الزهري: كان من مضى من علمائنا يقولون: الاعتصام بالسنة نجاة. وعامة من تجد له حالًا من مكاشفة أو تأثير أعان به الكفار أو الفجار، أو استعمله في غير ذلك من معصية؛ فإنما ذاك نتيجة عبادات غير شرعية، كمن اكتسب أموالًا محرمة، فلا يكاد ينفقها إلَّا في معصية الله)[٦].

---

(١) «إعلام الموقعين» (٣/٣٩٧-٣٩٨).

(٢) «الاعتصام» (٢/١١١).

(٣) «إرشاد الساري» (٣/١٠٧).

(٤) «الاعتصام» (٢/١٠٧).

(٥) «الشرح والإبانة على أصول السنة والديانة» (ص٢٧٩).

(٦) «مجموع الفتاوى» (٢٢/٣٠٦).

فكل عبادة غير شرعية مردودة عَلَى صاحبها وإن استحسنها بعقله، ودأوم عليها بفعله، وكثر من شايعه عليها ونصره.

قال ﷺ: «**مَنْ أحدثَ في أمرنا ما ليس منه فهو رَدّ**»[١]، وفي رواية: «**من عَمِلَ عملاً ليس عليه أمرنا فهو رَدّ**». قال عبد الرحمن بن سليمان بن أبي الجون: ليس لمن أُلهم شيئًا من الخير أن يعمل به حتَّى يسمعه من الأثر، فحينئذ يعمل به، ويحمد الله عَلَى ما وافق قلبه من ذلك[٢].

فالمنبع الصافي والمورد الزلال ما جاء عن الله ـ تَعَالَى ـ، وعن رسوله ﷺ.

قال الإمام أبو محمد عبد الله بن أحمد بن قدامة ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (ومن المعلوم أن الطريق إلى الله سبحانه إنما تُعُلِّم من جهة الله ـ تَعَالَى ـ بواسطة رسول الله ﷺ؛ فإن الله ـ تَعَالَى ـ رضيه هاديًا ومبينًا وبشيرًا ونذيرًا، وأمرنا باتباعه، وقرن طاعته بطاعته، ومعصيته بمعصيته، وجعل اتِّباعه دليلاً عَلَى محبته، فقال سبحانه: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠].

وقال سبحانه: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ ۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا ﴿٣٦﴾﴾ [الأحزاب: ٣٦].

وقال سبحانه: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١].

ومن المعلوم أن رسول الله ﷺ كان شفيقًا عَلَى أمته، حريصًا عَلَى هداهم، رحيمًا بهم، فما ترك طريقًا تهدي إلى الصواب إلا شرعها لأمته ودلَّهم عليها بفعله وقوله، وكان أصحابه رضي الله عنهم[٣] من الحرص عَلَى الخير والطاعة والمسارعة إلى رضوان الله بحيث لم يتركوا خصلة من خصال الخير إلَّا سابقوا إليها)[٤].

ومن باب ضرب الأمثلة أسوق هنا وقائع تبين ما سبق ذكره أن الإطباق عَلَى شيء لا

---

(١) رواه أحمد (٦/٧٣ و١٤٦ و١٨٠ و٢٤٠ و٢٧٠)، والبخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨).

(٢) تهذيب التهذيب (٦/١٨٩).

(٣) في المطبوعة: (عليهم السلام).

(٤) «فتيا في ذم الشبابة والرقص والسماع» لابن قدامة (ص ٣٠.٣١).

يعني كونه مشروعًا، وتبين كيف حرص العلماء عَلَى نبذ كل ما خالف السنة.

١ ـ قال ابن الخشاب: قالت لي أمي: يا بني! ما أراك تُصلي صلاة الرغائب عَلَى عادة النَّاس. فقلت: يا أمي! أنا أوثر من الصلوات ما ورد عن رسول الله ﷺ وأصحابه. فقالت: لا أسمع ذلك منك، فاسأل لي ابن عمتي ـ تعني الحافظ ابن ناصر ـ، فاتفق أني لقيته فقلت: الوالدة تسلم عليك، وتسألك عن صلاة الرغائب، هل وردت عن النبي ﷺ أو عن أصحابه؟ فقال لي: فهلا أخبرتها بحقيقة ذلك؟ فقلت: قد أبت إلَّا أن أخبرها عنك. فقال: سلّم عليها، وقل لها: أنا أسنّ منها، فإنها أُحدثت في زمني وعصري، وقد مضت برهة لا أرى أحدًا يصليها، وإنما وردت من الشام، وتداولها النَّاس حتَّى أجروها مجرى ما ورد من الصلوات المأثورة[1].

٢ ـ ذكر الإمام ابن الجوزي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ حديث: «إن فاتحة الكتاب وآية الكرسي، وآيتين من آل عمران: ﴿شَهِدَ اللَّهُ﴾ إلى آخر الآية، و﴿قُلِ اللَّهُمَّ مَالِكَ الْمُلْكِ﴾ إلى قوله ﴿وَتَرْزُقُ مَن تَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ﴾ معلقات بالعرش، يقلن: يا رب! تهبطنا إلى أرضك إلى من يعصيك؟ قال الله ﷻ: إني حلفت لا يقرؤكنَّ أحد من عبادي دبر كل صلاة إلا جعلت الجنة مثواه، وإلا أسكنته حظيرة القدس، وإلَّا نظرت إليه بعيني المكنون في كل يوم تسعين نظرة، وإلَّا قضيت له كل يوم سبعين حاجةً، أدناها المغفرة، وإلَّا نصرته من كل عدوٍّ، وأعذته منه».

وبعد سياق ابن الجوزي لهذا الحديث قال: (كنت قد سمعت هذا الحديث في زمن الصبا، فاستعملته نحوًا من ثلاثين سنةً لحسن ظني بالرواة، فلما علمت أنه موضوع تركته. فقال لي قائل: أليس هو استعمال خير؟ قلتُ: استعمال الخير ينبغي أن يكون مشروعًا، فإذا علمنا أنه كذب خرج عن المشروعية)[2].

٣ ـ قال أبو مصعب صاحب مالك: قدم علينا ابن مهدي ـ يعني المدينة ـ، فصلى ووضع رداءه بين يدي الصف، فلما سلّم الإمام رمقه النَّاس بأبصارهم، ورمقوا مالكًا وكان قد صلى خلف الإمام، فلما سلّم قال: من هاهنا من الحرس؟ فجاءه نفسان، فقال: خذا

---

(١) «الذيل على طبقات الحنابلة» (٣١٨/١).

(٢) «الموضوعات» لابن الجوزي (٢٤٥/١).

صاحب هذا الثوب فاحبساه. فحبس، فقيل له: إنه ابن مهدي. فوجه إليه وقال له: أما خفت الله واتقيته أن وضعت ثوبك بين يديك في الصف، وشغلت المصلين بالنظر إليه، وأحدثت في مسجدنا شيئًا ما كنا نعرفه، وقد قال النبي ﷺ: «**من أحدث في مسجدنا حدثًا فعليه لعنة الله والملائكة والنَّاس أجمعين**»؟ فبكى ابن مهدي وآلا عَلَى نفسه أن لا يفعل ذلك أبدًا في مسجد النبي ﷺ ولا في غيره.

وهذا غاية في التوقِّي والتحفُّظ في ترك إحداث ما لم يكن، خوفًا من تلك اللعنة، فما ظنك بما سوى وضع الثوب؟[(١)].

٤ ـ قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ:

(وحكاية أبي يوسف مع مالك في ذلك مشهورة لَمَّا سأله عن مقدار الصاع والمد؟ فأمر أهل المدينة أن يأتوه بصيعانهم، حتَّى اجتمع عنده منها شيء كثير، فلما حضر أبو يوسف قال مالك لواحد منهم: من أين لك هذا الصاع؟ قال: حدثني أبي عن أبيه أنه كان يؤدي به صدقة الفطر إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر: حدثتني أمي عن أمها أنها كانت تؤدي به. يعني: صدقة حديقتها إلى رسول الله ﷺ. وقال الآخر نحو ذلك، وقال الآخر نحو ذلك. فقال مالك لأبي يوسف: أترى هؤلاء يكذبون؟ قال: لا، والله ما يكذب هؤلاء. قال مالك: فأنا حَرَزْتُ هذا برطلكم يا أهل العراق فوجدته خمسة أرطال وثلثًا. فقال أبو يوسف لمالك: قد رجعت إلى قولك يا أبا عبدالله! ولو رأى صاحبي ما رأيت لرجع كما رجعت)[(٢)].

٥ ـ وعن عمرو بن سلمة قال: كنا جلوسًا عَلَى باب عبد الله بن مسعود قبل صلاة الغداة، فإذا خرج مشينا معه إلى المسجد، فجاءنا أبوموسى الأشعري فقال: أَخَرَجَ إليكم أبو عبدالرحمن بعد؟ قلنا: لا . فجلس معنا حتَّى خرج، فلما خرج قمنا إليه جميعًا، فقال له أبو موسى: يا أبا عبد الرحمن ! إني رأيتُ في المسجد آنفًا أمرًا أنكرته، ولم أر والحمد لله إلَّا

---

(١) «الاعتصام» (١/١٤٦)، وقد ساق القصة بلفظٍ مختصر جدًّا شيخُ الإسلام ابن تيمية، انظر «مجموع الفتاوى» (٢٢/١٦٣). وقد بيَّن شيخ الإسلام هناك أنَّ المراد بذلك هو تحري المصلي الصلاة عَلَى السجادة؛ وأنَّ ذلك لم يكن من سُنَّة السلف من المهاجرين والأنصار ...إلخ. وسيأتي في ثنايا هذا البحث زيادة إيضاح.

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/٥٤).

خيرًا. قال: فما هو؟ فقال: إن عشت فستراه. قال: رأيتُ في المسجد قومًا حلقًا جلوسًا ينتظرون الصلاة، في كل حلقة رجل وفي أيديهم حصى، فيقول: كبروا مائة. فيكبرون مئة، فيقول: هلِّلوا مئة. فيهلِّلون مائة، ويقول: سبّحوا مائة. فيسبحون مائة. قال: فماذا قلت لهم؟

قال: ما قلت لهم شيئًا، انتظار رأيك ـ أو انتظار أمرك ـ. قال: أفلا أمرتهم أن يعدُّوا سيئاتهم، وضمنت لهم أن لا يضيع من حسناتهم شيء؟! ثُمَّ مضى ومضينا معه، حتَّى أتى حلقة من تلك الحلق فوقف عليهم، فقال: ما هذا الذي أراكم تصنعون؟ قالوا: يا أبا عبد الرحمن! حصى نعد به التكبير والتهليل والتسبيح.

قال: فعدوا سيئاتكم، فأنا ضامن أن لا يضيع من حسناتكم شيء، ويحكم يا أمة محمد! ما أسرع هلكتكم! هؤلاء صحابة نبيكم ﷺ متوافرون، وهذه ثيابه لم تَبْلَ، وآنيته لم تكسر. والذي نفسي بيده إنكم لعلى ملة أهدى من ملة محمد أَو مفتتحوا باب ضلالة! قالوا: والله يا أبا عبد الرحمن ما أردنا إلا الخير. قال: وكم من مريد للخير لم يصبه، إنَّ رسول الله ﷺ حدثنا: «**إن قومًا يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم**»، وايم الله ما أدري لعل أكثرهم منكم. ثُمَّ تولى عنهم، فقال عمرو بن سلمة: رأينا عامة أولئك الحلق يطاعنوننا يوم النهروان مع الخوارج[١].

٦ ـ **وقد كان السلف الصالح** ـ عليهم رحمة الله ـ لا يكتفون بترك المخالفات فحسب، بل تعدى ذلك إلى التأثير عَلَى ذويهم وأهليهم.

وإليك هذا الخبر العجيب، الذي يدل دلالة واضحة عَلَى فهم سلفنا للمسؤولية التي حملوا بها في قوله ﷺ: «**كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته..**»[٢].

روى الإمام ابن الجوزي بإسناده إلى أبي بكر المروزي قال: دخلت عَلَى أبي عبد الله فرأيت امرأة تمشط صبية له، فقلت للماشطة بعد: وصلت رأسها بقرامل؟ فقالت: لم تتركني الصبية؛ قالت: إنَّ أبي نهاني، وقالت: يغضب[٣].

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٧/٥٥٥)، والدارمي (٢١٠)، والطبراني (٨٦٣٦).

(٢) رواه أحمد (٢/٥)، والبخاري (٥٢٠٠)، ومسلم (١٨٢٩)، والترمذي (١٧٠٥) عن ابن عمر رضي الله عنهما.

(٣) «مناقب الإمام أحمد» (ص٣٨٤).

ولو استطردت في ذكر الأمثلة لطال المقام، فأكتفي بهذا القدر، وأختم ذلك بكلمة عظيمة للإمام البربهاري - رحمه الله تَعَالَى - يحث فيها عَلَى لزوم التمسك بالسنة، ومجانبة كل ما خالفها، ونبذ وترك أي قول لا يوافقها.

قال - رحمه الله تَعَالَى -: (واحذر صغار المحدثات؛ فإن صغار البدع تعود حتَّى تصير كبارًا، وكذلك كل بدعة أحدثت في الأمة، كان أولها صغيرًا يشبه الحق، فاغتر بذلك من دخل فيها، ثُمَّ لم يستطع المخرج منه، فعظمت وصارت دينًا يدان به، فخالف الصراط المستقيم.

فانظر رحمك الله كلّ مَنْ سمعت كلامه من أهل زمانك خاصة، فلا تعجلن ولا تدخلنَّ في شيء منه حتَّى تسأل وتنظر: هل تكلم فيه أحد من أصحاب النبي ﷺ، أو أحد من العلماء؟ فإن أصبت فيه أثرًا عنهم فتمسك به ولا تجاوزه لشيء، ولا تختر عليه شيئًا فتسقط في النار...)[1] إلى آخر كلامه - رحمه الله تَعَالَى -.

● **أمَّا الأمثلة عَلَى حِرْصِ السلف عَلَى تطبيق السنة فكثيرة، منها:**

١ - ما رواه عبد الله بن مسلم عن أبيه قال: إني لأصلي في نعلي، وخلعهما أحب إليَّ، وما أطلب بذلك إلَّا السنة[2].

٢ - ومن ذلك ما ورد عن الإمام مالك - رحمه الله تَعَالَى - أنَّه سئل عن تخليل أصابع الرجلين في هذا الوضع، فقال: ليس ذلك على الناس. قال ابن وهب - تلميذه -: فتركتُه حتى خفَّ الناس فقلتُ له: عندنا في ذلك سُنةٌ. فقال: وما هي؟ قلتُ: حدَّثنا الليث بن سعد وابن لهيعة وعمرو بن الحارث، عن يزيد بن عمرو المعافري، عن أبي عبدالرحمن الحُبُلِّي، عن المستورد بن شدَّاد القرشي قال: رأيتُ رسول الله ﷺ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه. فقال مالك: إنَّ هذا الحديث حسن! وما سمعتُ به قطّ إلَّا الساعةَ. قال ابن وهب: ثمَّ سمعتُه بعد ذلك يُسأل فيأمر بتخليل الأصابع[3].

(١) «شرح السنة» للبربهاري «ص ٢٣-٢٤».
(٢) «الزهد» للإمام أحمد (ص ٢٤٩).
(٣) روى القصة ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (١/٣١ - ٣٢)، ومن طريقه البيهقي في «السنن» (١/٧٦ - ٧٧).

٣ ـ ونختم هذا بما رواه الإمام أبو سعد السمعاني عن أبي حامد البلخي قال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: ما كتبتُ حديثًا إلَّا وقد عملت به ولو مرة، لئلَّا يكون عليَّ حجة، حتَّى الركعتان بين الأذان والإقامة في المغرب [(١)].

● **وبعد هذا كله يقال: إنّ سبب تلك المخالفات وتعلق النّاس بها عائد إلى أمور، منها:**

١ ـ أحاديث ضعيفة وموضوعة خفي أمرها عَلَى بعض النَّاس، فتعلّق بها وجعلها ديدنه في عباداته، ولم يراجع أهل العلم العارفين في ذلك.

٢ ـ اجتهادات واستحسانات صدرت من بعض الفقهاء المتأخرين خاصة، لم يدعموها بأي دليلٍ شرعيّ، بل ساقوها مساق الأمور المسلّمات، حتَّى صارت سننًا تُتّبَع.

٣ ـ عادات درج عليها بعض المتقدمين، وقلدهم فيها بعض المتأخرين.

٤ ـ تلقف الفتاوى الشرعية من كل من هبّ ودبّ، دون معرفة بعلمه وشهادة النَّاس له بالخير[(٢)].

فمن هذه الأمور وغيرها انتشرت تلك المخالفات بين النَّاس، حتَّى أصبحت مألوفة بينهم، ومقابل ذلك ضيعوا سننًا مشروعة.

فالله نسأل أن يَرُدَّ المسلمين إلى التمسك بكتابه وسنة نبيه ﷺ حق التمسك، وأن يجعلهم للكتاب والسنة ناصرين، وعنهما مدافعين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وقد تفضل سماحة شيخنا الفاضل عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين بقراءة هذا البحث، وعلَّق عَلَى عدة مواضع منه فجزاه الله ـ تَعَالَى ـ خيرًا، وجمعنا وإياه في الدنيا والآخرة عَلَى أحسن حال ومآل. آمين يا رب العالمين.

كما تفضل الشيخ عبد الله الجار الله حفظه الله ـ تَعَالَى ـ بمساعدتي ببعض المراجع، وقدّم للبحث، فجزاه الله خيرًا.

---

(١) أدب «الإملاء والاستملاء» (ص ١٠٩ـ١١٠).

(٢) انظر «حجة النبي ﷺ» للشيخ الألباني (ص١٠٢).

وقد بدأت البحث بالمخالفات التي تتعلق بأمر الطهارة، ثُمَّ الصلاة، ثُمَّ الزكاة، ثُمَّ الصيام، ثُمَّ الحج، وهكذا؛ فقد جمعتُ مخالفات كل مبحث عَلَى حدة، وهناك مباحث أخرى فيما يتعلق بالألفاظ والعادات وغير ذلك.

وسميت بحثي هذا: **(الإرشادات عن بعض المخالفات)**.

والله أسأل أن يجعل القول والعمل خالصًا لوجهه الكريم، وأن يرزقنا الإخلاص في السر والعلن، إنه سميع مجيب.

مخالفات الطهارة

١ الجهر بالنية عند الوضوء:

- وهذا مخالف لسنة النبي ﷺ. قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (التلفّظ بالنية نقص في العقل والدين، أمّا في الدين فلأنه بدعة، وأما في العقل فلأنه بمنزلة من يريد أن يأكل طعامًا فيقول: نويت بوضع يدي في هذا الإناء أني أريد أن آخذ منه لقمة، فأضعها في فمي، فأمضغها، ثُمَّ أبلعها لأشبع!!). انتهى كلامه رحمه الله.

وقال ابن القيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (ولم يكن ﷺ يقول في أوله: نويت رفع الحدث، ولا استباحة الصلاة، لا هو ولا أحد من أصحابه البتّة، ولم يرد عنه في ذلك حرفٌ واحد، لا بإسناد صحيح ولا ضعيف).

٢ ومن المخالفات أيضًا: الدعاء عند غسل أعضاء الوضوء:

- كقول بعضهم عند غسل يده اليمنى: اللهم أعطني كتابي بيميني، وعند غسل وجهه: اللهم بيّض وجهي يوم تبيضُّ وجوه...الخ

وحجتهم في ذلك حديثٌ عن أنس رضي الله عنه، وفيه أنّ النبي ﷺ قال: «**يا أنس! أدن مني أعلمك مقادير الوضوء**». فدنوت، فلما غسل يديه قال: «**بسم الله، والحمد لله، ولا حول ولا قوة إلا بالله**». فلما استنجى قال: «**اللهم حصّن فرجي، ويسر لي أمري**». فلما توضأ واستنشق قال: «**اللهم لقنّي حجتي، ولا تحرمني رائحة الجنة**». فلما غسل وجهه قال: «**اللهم بيّض وجهي يوم تبيضُّ وجوهٌ**». فلما أن غسل ذراعيه قال: «**اللهم أعطني كتابي بيميني**». فلما أن مسح يده عَلَى رأسه قال: «**اللهم أغشنا برحمتك، وجنبنا عذابك**».فلما أن غسل قدميه قال: «**اللهم ثبت قدمي يوم تزل فيه الأقدام**». ثُمَّ قال: «**والذي بعثني بالحق يا أنس، ما من عبدٍ قالها عند وضوئه لم تقطر من خلل أصابعه قطرة إلا خلق الله ـ تَعَالَى ـ ملكًا يسبح الله بسبعين لسانٍ، يكون ثواب ذلك التسبيح له إلى يوم القيامة**». أخرجه ابن حبان[1]،

---

(١) أخرجه ابن حبان في «المجروحين» (٢/١٦٤ـ١٦٥).

وقال البخاري والنسائي وغيرهما: متروك، وقال ابن حبان: كان قدريًّا داعية، ومع ذلك يروي أشياء إذا سمعها المبتدئ في هذه الصناعة شهد لها بالوضع. انتهى مختصرًا من «**ميزان الاعتدال**» (٤/٢٨).

قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تَعَالَى -: ولم يحفظ عنه - ﷺ - أنه كان يقول عَلَى وضوئه شيئًا غير التسمية، وكل حديث في أذكار الوضوء الذي يقال عليه مكذوب مختلق لم يقل رسول الله ﷺ شيئًا منه، ولا علَّمه لأمَّته، ولا ثبت عنه غير التسمية في أوله، وقوله: «**أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهِّرين**» في آخره، فهذا ثابت[1].

وفي حديث آخر عند النسائي مما يقال بعد الوضوء أيضًا: «**سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك وأتوب إليك**»[2].

(٣) ومن المخالفات أيضًا: الإسراف في ماء الوضوء:

- أخرج البخاري (٢٠١) عن أنس رضي الله عنه قال: كان النبي ﷺ يَغْسِلُ - أو كان يَغتَسِلُ - بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد.

وقال الإمام البخاري - رحمه الله تَعَالَى - في أول كتاب الوضوء من صحيحه: (وكره أهل العلم الإسراف فيه، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ).

قال شيخ الإسلام - رحمه الله تَعَالَى -: (ودلت السنن الصحيحة عَلَى أن النبي ﷺ وأصحابه لم يكونوا يكثرون صب الماء، ومضى عَلَى هذا التابعون لهم بإحسان. قال

---

(١) رواه مسلم في الطهارة رقم (٢٣٤) بلفظ: «**أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله**» وليس عنده زيادة: «**اللَّهُمَّ اجعلني من التوابين...إلخ**» والذي زادها هو الترمذي في «جامعه» رقم (٥٥). وجاء في روية ابن السني أنه رفع بصره إلى السماء ثم ذكر الدعاء. لكن زيادة رفع البصر قال عنها الشيخ الألباني ما نصه: «**هذه الزيادة منكرة؛ لأنه تفرد بها ابن عم أبي عقيل وهو مجهول...**» «إرواء الغليل» (١/١٣٥).

(٢) رواه النسائي في «الكبرى» (٦/٢٥)، وابن أبي شيبة (١/٣)، والطبراني في «الدعاء» (٢/٩٧٥)، والحاكم (١/٥٦٤) من حديث أبي سعيد مرفوعًا. ورجح أهل العلم وقفه، وصححه الألباني في «الصحيحة» (٢٣٣٣).

الإمام أحمد - رحمه الله تَعَالَى -: من فقه الرجل قلة وُلُوعه بالماء. وقال تلميذه المروزي: وضَّأت أبا عبد الله فسترته من النَّاس لئلَّا يقولوا: إنه لا يحسن الوضوء، لقلة صب الماء. وكان أحمد يتوضأ فلا يكاد أن يبل الثرى).

وقال أبو الوفاء ابن عقيل - رحمه الله تَعَالَى -: (وما عرف من خُلُقِه - يعني النبي ﷺ التعبَّد بكثرة الماء)[1].

وقال ابن القيم - رحمه الله تَعَالَى -: (وكان - يعني: النبي ﷺ من أيسر النَّاس صبًّا لماء الوضوء، وكان يحذر أمته من الإسراف فيه، وأخبر أنه يكون في أمته من يتعدى في الطهور). انتهى كلامه - رحمه الله تَعَالَى -.

وهو يشير في كلامه إلى ما ورد عن عبد الله بن مغفل رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّه سيكون في هذه الأمة قوم يعتدون في الطهور والدعاء**»[2].

قال صاحب «**عون المعبود**»: («**يعتدون**» يتجاوزون عن الحد، «**في الطهور**» بضم الطاء وفتحها. فالاعتداء في الطهور بالزيادة عَلَى الثلاث، وإسراف الماء، وبالمبالغة في الغسل إلى حد الوسواس). ثُمَّ قال: (أجمع العلماء عَلَى النهي عن الإسراف في الماء، ولو في شاطئ البحر).

(٤) ومن المخالفات أيضًا: عدم إسباغ الضوء:

- والإسباغ: الإكمال، قال في «**الفتح**»: (أسبغوا: أي أكملوا).

روى البخاري في «**صحيحه**» (١٦٥) عن محمد بن زياد قال: سمعت أبا هريرة وكان يَمرُّ بنا - والنَّاس يتوضؤون من المطهَرة - قال: أسبغوا الوضوء، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**».

وعن خالد بن معدان، عن بعض أزواج النبي ﷺ: أن رسول الله ﷺ رأى رجلا يُصَلِّي وفي ظهر قدمه لُمعةٌ قدر الدرهم لم يصبها الماء، فأمره رسول الله ﷺ أن يعيد الوضوء.

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (١٥٠/١).

(٢) رواه أحمد ٨٦/٤ و٨٧ و٥٥/٥، وأبو داود (٩٦)، وابن ماجه (٣٨٦٤)، وابن حبان (٦٧٦٣، ٦٧٦٤)، والحاكم ١٦٢/١ و٥٤٠)، وهو حديث حسن بطرقه وشواهده.

رواه أحمد وأبو داود وزاد: «**والصلاة**». قال الأثرم: قلت لأحمد: هذا إسناد جيد؟ قال: جيد[١].

قال الشوكاني ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (والحديث يدل عَلَى وجوب إعادة الوضوء من أوله عَلَى مَنْ ترك مِنْ غسل أعضائه مثل ذلك المقدار).

فليتقِّ الله أُناسٌ لا يكملون غسل أعضاء وضوئهم، بل ولا يلقون لذلك بالًا، فليعرف أولئك القوم أن صلاتهم عَلَى خطر، لهذا الحديث الصحيح، وليتذكروا قول نبيهم ﷺ: «**من توضَّأ للصلاة فأسبغ الوضوء، ثُمَّ مشى إلى الصلاة المكتوبة فصلاها مع النَّاس، غفر الله له ذنوبه**»[٢].

وليتذكروا قوله ﷺ : «**من توضأ كما أُمر، وصلى كما أُمر، غُفِر له ما قدم من عمل**». رواه أحمد والنسائي وابن ماجه وابن حبان عن أبي أيوب، وعن عقبة بن عامر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما[٣].

هذا ترغيب لهم، أما قوله ﷺ المتقدم آنفا: «**ويل للأعقاب من النار**»؛ ففيه ترهيب شديد لأولئك القوم، إذ كيف يقومون أمام الله ـ تَعَالَى ـ لأداء عبادة من أعظم العبادات وهم لم يحسنوا وضوءها؟!

٥ استقبال القبلة عند البول أو الغائط:

- يغفل أو يتساهل كثير من المسلمين عند بناء بيوتهم عن تغيير اتجاه أماكن الخلاء خلافًا لجهة القبلة، بل إن بعضهم قد يتعمد ذلك إذا كان ذلك موافقًا لمخطط البناء، وهذا من المصائب التي ابتلينا بها، هذا من جهة، ومن جهة أخرى يتساهل بعض المسلمين عند قضاء الحاجة؛ فقد يكون مستقبلًا للقبلة، ومع ذلك فلا يتعمد الانحراف عن جهتها.

---

(١) رواه أحمد (٤٢٤/٣)، وأبو داود (١٧٥)، والبيهقي (٨٣/١). وعندهم «**أصحاب النبي**» بدلًا من: «**أزواج النبي**»، ورواه ابن الجوزي في «التحقيق» من طريق الإمام أحمد وعنده «**أزواج**»، وكذا ذكره بإسناده ابن كثير وغيره بلفظ «**أزواج**». وعزاه غير واحد إلى الحاكم، ولم أجده في المطبوع.

(٢) رواه مسلم (٢٢٧) (٦)، وأحمد (٧١/١)، والنسائي (١١١/٢-١١٢) . واللفظ له ـ عن عثمان ـ رَضِيَ اللَّهُ تعالى عَنْهُ ـ .

(٣) رواه أحمد (٤٢٣/٥)، والنسائي (٩٠/١-٩١)، وابن ماجه (١٣٩٦)، وابن حبان (١٠٤٢).

وهذا مما شاع بين النَّاس، وفي ذلك نصوص صحيحة عن المصطفى ﷺ تُحذِّر من ذلك.

عن أبي أيوب الأنصاري ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أتى أحدكم الغائط فلا يستقبل القبلة، ولا يولِّها ظهره، ولكن شرِّقوا أو غرِّبوا**». رواه أحمد والشيخان وأصحاب السنن[1].

واختلف أهل العلم في هذا المبحث عَلَى عدةِ أقوال.

وممن ذهب إلى القول بالتحريم شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيّم.

قال ابن القيّم: (لا فرق بين الفضاء والبنيان، لبضعة عشر دليلا).

قال الشيخ ابن قاسم: (وهو أصح المذاهب في هذه المسألة، وليس مع من فرّق ما يقاومها البتة). اهـ.

قال الشوكاني في «**النيل**»: (وذهب بعض أهل الظاهر إلى أنّه حرام: قال وأشار إلى تحريمه جماعة من أصحابنا). انتهى، ثُمَّ قال الشوكاني بعد ذلك: (وهو الحق؛ لأن النهي يقتضي التحريم، ولا صارف له، فلا وجه للحكم بالكراهة فقط). انتهى.

٦ ومن المخالفات أيضًا: عدم التنـزه من البول:

- وفي ذلك وعيد شديد، كيف لا؟ وقد عده النبي ﷺ كبيرًا.

أخرج البخاري في «**صحيحه**» (٢١٦) عن عبد الله بن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما قال: مرّ النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما، فقال النبي ﷺ: «**يُعذبان، وما يعذبان في كبير**» ثُمَّ قال: «**بلى، كان أحدهما لا يستتر من بوله، وكان الآخر يمشي بالنميمة**». ثُمَّ دعا بجريدة فكسرها كِسرتين، فوضع عَلَى كل قبر منهما كِسرة، فقيلَ له: يا رسول الله! لِمَ فعلت هذا؟ قال: «**لعله أن يخفف عنهما ما لم تيبسا**» أو «**إلى أن ييبسا**».

هذا لفظ البخاري، وفي لفظ لمسلم (ما بعد ٢٩٢): «**يَسْتَنْزِهُ**».

---

(١) رواه البخاري (١٤٤) و(٣٩٤)، ومسلم (٢٦٤)، وأحمد (٥/٤١٤ و٤١٦ و٤١٧ و٤٢١)، وأبو داود (٩)، والترمذي (٨)، والنسائي (١/٢٣)، وابن ماجه (٣١٨).

قال الحافظ ابن حجر: (فعلى رواية الأكثر معنى الاستتار: أنه لا يجعل بينه وبين بوله سترة، يعني لا يتحفَّظ منه، فتوافق رواية: «**لا يَسْتَنْزِهُ**»، لأنها من التنزُّه، وهو الإبعاد. وقد وقع عند أبي نعيم في «**المستخرج**» من طريق وكيع عن الأعمش: «**كان لا يتوقَّى**»، وهي مفسرة للمراد). انتهى مختصرًا من «**فتح الباري**».

٧ ومن المخالفات أيضًا ـ وهو متعلق بالذي قبله ـ أن بعض النَّاس عند قضاء الحاجة لا يستر عورته الستر الشرعي، بل يكتفي أو يهتم بستر قُبُله ودُبُره دون غيرهما:

- وهذا مخالف لما ورد عنه ﷺ من أمره بتغطية الفخذ، وأنها من العورة.

أخرج الإمام أحمد وأبو داود والترمذي وابن حبان والحاكم: أن النبي ﷺ مَرّ عَلَى جَرْهَد فقال: «**يا جَرْهَد! غط فَخِذَك، فإن الفخذ عورة**»[١].

وأخرج الحاكم في «**مستدركه**» قوله ﷺ : «**ما بين السرة والركبة عورة**»[٢].

وأخرج الترمذي عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما ـ عن النبي ﷺ أنه قال: «**الفخذ عورة**»[٣].

٨ ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المسلمين ـ هداهم الله ـ يستحسن بعقله أشياء قد تكون مخالفة لشرع الله.

- ومن الأشياء المتعلقة بحديثنا هذا أن بعض النَّاس قد يدركه وقت الصلاة وهو حاقن لبوله، فيتحامل عَلَى نفسه ويجهدها لأداء الصلاة، ولم يعرف أنه بفعله ذاك قد ضيق عَلَى نفسه وخالف قول النبي ﷺ : «**لا صلاةَ بحضرة الطَّعام، ولا وهو يُدافِعُهُ الأخبثَانِ**». أخرجه مسلم (٥٦٠) عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْها ـ.

وقد سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن الحاقن: أيّما أفضل؟ يصلي

(١) رواه أحمد (٤٧٨/٣ و٤٧٩)، وأبو داود (٤٠١٤)، والترمذي (٢٧٩٥) و(٩٧٩٧) و(٩٧٩٨)، وابن حبان (١٧١٠)، والحاكم (١٨٠/٤). انظر «الإرواء» (٢٦٩)، وحاشية «تحفة الأخيار بترتيب مشكل الآثار» (٤٩٦٨).

(٢) رواه الحاكم ٥٦٨/٣ قال الذهبي: أظنه موضوعًا، فإسحاق متروك وأصرم متهم بالكذب.

(٣) رواه الترمذي (٢٧٩٦)، وهو عند أحمد (٢٧٥/١)، والطحاوي (٤٧٤/١)، والحاكم (١٨١/٤)، والبيهقي (٢٢٨/٢).

بوضوء محتقنًا، أو أن يحدث ثُمَّ يتيمم لعدم الماء؟ فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء مع الاحتقان، فإن هذه الصلاة مع الاحتقان مكروهة، منهي عنها، وفي صحتها روايتان. وأما صلاته بالتيمم فصحيحة، لا كراهة فيها بالاتفاق، والله أعلم). «**الفتاوى**» (٢١/٤٧٣).

(٩) ومن المخالفات أيضًا: جهل كثير من النَّاس عند استيقاظه من النوم، فيبدأ بالوضوء قبل غسل يديه، ويدخل يديه في إناء الوضوء قبل غسلها:

- وقد ورد الأمر بغسل اليد قبل إدخالها في الإناء.

عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يدخل يده في الإناء حتَّى يغسلها ثلاثا، فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده**»[(١)].

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وأمّا الحكمة في غسل اليد ففيها **ثلاثة أقوال:**

أحدها: أنه خوف نجاسة تكون عَلَى اليد، مثل مرور يده [على] موضع الاستجمار مع العرق، أو عَلَى زبلة ونحو ذلك.

والثاني: أنه تعبد ولا يعقل معناه.

والثالث: أنه من مبيت يده ملامسة للشيطان، كما في «**الصحيحين**» عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا استيقظ أحدكم من منامه فليستنشق بمنخريه من الماء، فإن الشيطان يبيت عَلَى خيشومه**»[(٢)]، فأمر بالغسل معللًا بمبيت الشيطان عَلَى خيشومه، فعلم أن ذلك [الغسل ليس مسببًا عن النجاسة]، والحديث معروف). «**الفتاوى**» (٢١/٤٣ ـ ٤٤ و٤٥).

---

(١) رواه مالك (١/٢١)، والشافعي (١/٢٩)، وأحمد (٢/٢٤١ و٢٦٥ و٢٧١ و٣١٦ و٣٩٥ و٤٥٥ و٥٠٠ و٥٠٧)، والبخاري (١٦٢)، ومسلم (٢٧٨)، وأبو داود (١٠٣) و(١٠٤) و(١٠٥)، والترمذي (٢٤)، والنسائي (١/٦ و٧ و٩٩ و٢١٥)، وابن ماجه (٣٩٣).

(٢) رواه البخاري (٣٢٩٥)، ومسلم (٢٣٨).

وقد ورد أن أحد المعاندين لما سمع حديث الأمر بغسل اليدين قال: ولِمَ أغسلها؟ وأنا أعرف أن يدي لن تبيت عَلَى نجاسة، فلفَّ عَلَى يده خرقة[١]، ثُمَّ علقها بحبل، فلما استيقظ وجد أن يده في دبره. أعاذنا الله وإياكم من العناد والشقاق[٢].

(١٠) ومن المخالفات أيضًا: أن بعض النَّاس هداهم الله يتركون التسمية عند ابتداء الوضوء:

- فعن سعيد بن زيد وأبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما - عن النبي ﷺ أنه قال: «**لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه**»[٣]. وقد تقدم أن ابن القيم أشار إلى ثبوت الحديث.

---

(١) انظر كلام ابن حجر وعرضه لهذا الموضوع في «الفتح» (١/٢٦٤).

(٢) ومثل ذلك الرجل الذي قال له النبي ﷺ: «**كل بيمينك**»، فقال: لا أستطيع، قال: «**لا استطعت**»، ما منعه إلا الكبر، قال: فما رفعها إلى فيه. أخرجه مسلم (٣/١٥٩٩). ومثل ذلك ما ورد في تفسير الجلالين أن هذه الآية ﴿قُلْ أَرَءَيْتُمْ إِنْ أَصْبَحَ مَآؤُكُمْ غَوْرًا فَمَن يَأْتِيكُم بِمَآءٍ مَّعِينٍ ۝﴾ تليت عند أحد المتجبرين فقال: تأتي به الفؤوس والمعاول، فذهب ماء عينه وعمي، نعوذ بالله من الجرأة على الله، وعلى آياته. انتهى من «تفسير الجلالين»، آخر سورة تبارك.

(٣) **حديث سعيد بن زيد**: رواه الطيالسي (٢٤٢) و(٢٤٣)، وأبو عبيد في «الطهور» (٥٢)، وابن أبي شيبة (١/٢)، والإمام أحمد (٤/٧٠ و٥/٣٨١ و٣٨٢ و٦/٣٨٢)، والترمذي (٢٥) و(٢٦)، وفي «العلل» (١٦)، وابن ماجة (٣٩٨)، وابن المنذر (١/٣٦٧)، والطحاوي (١/٢٦)، والعقيلي (١/١٧٧)، والدارقطني (١/٧٢-٧٣)، والبيهقي (١/٤٣)، وابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/٣٣٧).

قال أبو عيسى الترمذي: قال أحمد بن حنبل: لا أعلم في هذا الباب حديثًا له إسناد جيد.

وقال العقيلي: الأسانيد في هذا الباب فيها لين.

وقال ابن أبي حاتم في «العلل» (١/٥٢): إن أباه وأبا زرعة ذكر لهما هذا الحديث فقالا: ليس عندنا بذاك الصحيح.

وقال ابن القطان في «**بيان الوهم**» (٣/٣١٣): ضعيف جدًا.

وقال في (٣/٣١٤): في إسناده ثلاثة مجاهيل.

وقال الذهبي في «الميزان» (٤/٥٠٨): ما هو بقوي ولا إسناده بمتصل.

أما حديث أبي هريرة: رواه أحمد (٢/٤١٨)، والترمذي في «**العلل الكبير**» (١٧)، وابن ماجه (٣٩٩)، وأبو يعلى (٦٤٠٩)، والطحاوي (١/٢٧)، والدارقطني (١/٧١ و٧٩)، والحاكم (١/١٤٦)، والبيهقي (١/٤٣).

وهذا الحديث فيه ضعف وانقطاع، وتكلم فيه البخاري والبيهقي والنووي في «المجموع» (١/٢٤٣)، والذهبي في «الميزان» (٢/١٩٤)، والحافظ في «النتائج» (١/٢٢٦)، وفي «التلخيص» (١/٧٢-٧٣).

وقال الحافظ ابن حجر بعد أن ساق طرق الحديث: (والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل عَلَى أنّ له أصلًا. وقال ابن أبي شيبة: ثبت لنا أنَّ النبي ﷺ قاله). وإذا كان ذلك كذلك فعلينا معشر الإخوة أن نحاول ما استطعنا أن نحسن وضوءنا، متجنبين بذلك ما يوقعنا في الحرج، لا سيما أن بعض أهل العلم أوجب التسمية عند ابتداء الوضوء.

قال شيخنا عبد الله بن جبرين - حفظه الله تَعَالَى - في أثناء شرحه لكتاب «**منار السبيل**»: (أمّا مسألة التسمية في مكان الخلاء فقال بعض أهل العلم: إن ذكر اسم الله في الخلاء مكروه، والتسمية عَلَى الوضوء واجب، والواجب يُقدَّم عَلَى المكروه).

(١١) مسح الرقبة في الوضوء:

- وحجة من فعل ذلك حديثٌ نصُّه: «**مسح الرقبة أمان من الغل**». قال النووي في «**المجمـوع شرح المهذب**»: (هذا حديث موضوع ليس من كلام النبي ﷺ). ونقله السيوطي في «**ذيل الأحاديث الموضوعة**» عن النووي وأقره.

وقال الحافظ ابن حجر في «**التلخيص الحبير**» (١/٩٢) ما مختصره: (أورده أبو محمد الجويني وقال: لم يرتض أئمة الحديث إسناده. وأورده الغزالي في «**الوسيط**»، وتعقبه ابن الصلاح فقال: هذا الحديث غير معروف عن النبي ﷺ، وهو من قول بعض السلف) اهـ.

فمثل هذا الحديث يُعَدُّ منكرًا، لا سيما وهو مخالف لجميع الأحاديث الواردة في صفة وضوئه ﷺ، إذ ليس في شيء منها ذكر لمسح الرقبة، اللهم إلّا في حديث طلحة ابن مُصَرِّف عن أبيه عن جده قال: رأيت رسول الله ﷺ يمسح رأسه مرة واحدة حتّى بلغ القذال، وهو أوّل القفا. وفي رواية: ومسح رأسه من مقدمه إلى مؤخره، حتّى أخرج يديه من تحت أُذنيه. أخرجه أبو داود (١٣٢) وغيره.

= وفي الباب عن أبي سعيد وأنس وعائشة وابن عمر وغيرهم - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وكلها ضعيفة أو واهية لا تثبت.

لكن قال الحافظ في «التلخيص الحبير» (١/٧٥): والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أنَّ له أصلا.

وذكر عن ابن عيينة أنه كان ينكره، وحق له ذلك، فإن له ثلاث علل، كل واحدة منها كافية لتضعيفه، فكيف بها وقد اجتمعت؟ وهي: الضعف، والجهالة، والاختلاف في صحبة والد مصرف. ولهذا ضعفه النووي، وابن تيمية، والعسقلاني، وغيرهم. انتهى مختصرًا من «**السلسلة الضعيفة**» حديث رقم (٦٩).

قال ابن القيم - رحمه الله تَعَالَى -: (ولم يصح عنه في مسح العنق حديث البتة). ا هـ «**زاد المعاد**» (١/١٩٥).

١٢ اعتقاد بعض النَّاس أنه لا بد من غسل الفرج قبل كل وضوء، ولو لم يحدث. وهذا خطأ شائع:

- والصواب في هذا أن يقال: من أدركته الصلاة وقد سبق ذلك نوم أو خروج ريح من دبره فما عليه إلَّا أن يتوضأ، ولا يحتاج في ذلك إلى غسل فرجه. ومن اعتقد خلاف ذلك فقد ابتدع في دين الله، إضافةً إلى أن ذلك ضربٌ من الوسوسة، وأمّا إذا أراد المسلم قضاء حاجته قبل الوضوء ففي هذه الحالة يجب عليه غسل فرجه وتنقية مكان البول والغائط.
- **يدل لذلك ما يأتي:**

عن عبد الله بن عباس - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قال: بتُّ عند خالتي ميمونة ليلة، فقام النبي ﷺ من الليل، فلما كان في بعض الليل قام النبي ﷺ فتوضأ من شن مُعَلَّقٍ وضوءًا خفيفًا... الحديث. رواه البخاري (١٣٨)، ولم يذكر ابن عباس أنه ﷺ غسل فرجه.

وأخرج البخاري (١٨٥) أيضًا أن رجلًا قال لعبد الله بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أتستطيع أن تريني كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ؟ فقال عبد الله بن زيد: نعم. فدعا بماء فأفرغ عَلَى يديه فغسل مرتين.. الحديث. ولم يذكر فيه أنه غسل فرجه، ولا أشار إلى ذلك.

وعن أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: دعا النبي ﷺ بقدح فيه ماء، فغسل يديه ووجهه. أخرجه البخاري (١٩٦).

وعن حُمران مولى عثمان - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: سمعت عثمان بن عفان وهو

بفناء المسجد، فجاءه المؤذن عند العصر، فدعا بوضوء فتوضأ... الحديث. أخرجه البخاري (١٥٩) ومسلم (٢٢٧)، واللفظ لمسلم. ففي هذا الحديث أيضًا لم يذكر أنه غسل فرجه.

وأيضًا الأحاديث التي وردت بالحث عَلَى الوضوء لم يذكر فيها أنه ﷺ أمر بغسل الفرج قبل الوضوء، فمنها قوله ﷺ: «**من توضأ فأحسن الوُضُوءَ خرجتْ خَطَاياه مِنْ جَسَدِهِ حتَّى تخرج من تحت أظفَارِه**». رواه مسلم (٢٤٥).

وقوله ﷺ : «**ما من مُسلم يتوضأ فيحسنُ وُضُوءهُ ثمّ يقومُ فيصلي ركعتينِ مُقبلٌ عليهما بقلبه ووجهه إلا وجَبتْ له الجنَّة**». رواه مسلم (٢٣٤).

والأحاديث في هذا الباب كثيرة، وفيما تقدم كفاية لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد.

قال شيخنا الفاضل عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وإنما يجب الاستنجاء أو الاستجمار من البول أو الغائط خاصة وما كان في معناهما قبل الوضوء)[١].

(١٣) ومن المخالفات المتعلقة بالوضوء: ما يقع فيه كثير من النَّاس من عدم إكمال غسل اليدين إلى المرافق:

- وإيضاح ذلك كما يلي: عندما يتوضأ المسلم فإنه يبدأ فيسمِّي الله، ثُمَّ يغسل كفيه ثُمَّ يتمضمض ويستنشق، ثُمَّ يغسل وجهه، ثُمَّ يغسل يديه إلى المرافق.

وهنا مكمن الخطأ، فإنّ كثيرًا من النَّاس يبدأ بغسل يديه من أسفل الكف إلى آخر المرفق، وفعله هذا فيه نقص، لأن الواجب عليه غسل يديه كلها من أطراف الأصابع إلى المرافق، وقد نبهّ عَلَى ذلك شيخنا عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله تَعَالَى ـ. كما نبه إلى ذلك الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في إحدى خطبه فقال: (وانتبهوا لأمر يخل به كثير من النَّاس، وذلك أن بعض النَّاس إذا غسل يديه بعد غسل وجهه بدأ بهما من أطراف الذراع إلى المرفق، ولا يغسل الكفين، وهذا خطأ، لأن الكفين داخلان في مسمى اليد. وعلى هذا فيجب أن تغسل يديك بعد غسل وجهك

(١) كتاب الدعوة (الفتاوى) ص(٣٩).

من أطراف الأصابع إلى المرافق.

كما أن بعض النَّاس في أيام الشتاء يكون عليه ثياب متعددة، فيفسر كميه، ولكن يفسرهما من دون المرفق، ولا يدخل المرفق في الغسل. وهذا خطأ، فإن الواجب أن يفسر الإنسان كميه حتَّى يتجاوزا المرفقين، ولأجل أن يُدْخِلَ المرفقين في الغسل)[١].

(١٤) ومن المخالفات المتعلقة بالطهارة أيضًا:

- أن بعض النَّاس إذا اغتسل للجنابة وخاصة البدين يكون في جسمه مواضع أو مسافط، بحيث يتراكم بعض اللحم عَلَى بعض، كما هو الحال في جهة الصدر، وعند إمرار الماء في أثناء الغسل ينحدر الماء عَلَى الطبقة العليا الساترة لما تحتها، فتبقى الأجزاء المستورة جافة لم يصلها الماء، وفي هذه الحالة يكون الغسل ناقصًا.

والواجب في مثل هذه الحالة أن يتعاهد ذلك الشخص جسمه في أثناء الغسل، ويوصل الماء إلى جميع أجزاء جسمه.

(١٥) ومن المخالفات التي يقع فيها كثير من النَّاس: أن بعض النَّاس يترك مواضع في بدنه لا يصلها الماء عند الوضوء أو الغسل:

- فمن تلك المواضع ـ وهو أكثرها ـ: ما يكون بين الأصابع، وخاصة أصابع القدمين، فيقوم بعض النَّاس في أثناء الوضوء بصب الماء عَلَى قدميه دون أن يقوم بإدخاله بين الأصابع، فيبقى ما بين الأصابع جافًّا لم يصل إليه الماء، فيخل بوضوئه، ومن ثَمَّ بصلاته.

وقد بيَّن النبي ﷺ ذلك وخصه لأهميته، فقال مخاطبًا أحد الصحابة ـ رضي الله تَعَالَى عنهم ـ اسمه لقيط بن صَبِرة ـ رضي الله تَعَالَى عنه ـ: «**أسبغ الوضوء، وخلّل بين الأصابع...**» الحديث[٢]. أورده الحافظ في «**بلوغ المرام**»، وقال: (أخرجه الأربعة، وصححه ابن خزيمة).

قال الصنعاني: (ظاهر في إرادة أصابع اليدين والرجلين). ثُمَّ قال: (والحديث دليل

---

(١) من رسالة للشيخ محمد بن عثيمين في الطهارة.

(٢) رواه أحمد (٤/٣٣)، وأبو داود (١٤٢)، والترمذي (٧٨٨)، والنسائي (١/٦٦ و٧٩)، وابن ماجه (٤٠٧) و(٤٤٨)، وابن خزيمة (١٥٠) و(١٦٨)، وابن حبان (١٠٥٤)، والبيهقي (١/٧٦).

عَلَى وجوب إسباغ الوضوء، وهو إتمامه واستكمال الأعضاء، وفي «**القاموس**»: أسبغ الوضوء: أبلغه مواضعه، ووفَّى كل عضو حقه، وفي غيره مثله).

وقد روى أبو داود والترمذي من حديث المستورد بن شداد ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ يدلك بخنصره ما بين أصابع رجليه[1]. وفي لفظ لابن ماجه: «**يخلل**» بدل «**يدلك**».

قال ـ أي الصنعاني ـ: (وكيفيته: أن يخلل بيده اليسرى بالخنصر منها، ويبدأ بأسفل الأصابع. وأمّا كون التخليل باليد اليسرى فليس في النص، وإنما قال الغزالي: إنه يكون بها قياسًا عَلَى الاستنجاء). انتهى من «**سبل السلام**».

وقد تقدم الكلام عَلَى إسباغ الوضوء، وإنما أفردنا في هذا الموضع بالذات لعموم البلوى به.

(١٦) ومن المواضع أيضًا:

أن بعض النَّاس قد يكون عَلَى يده ساعة أو في أصبعه خاتم في أثناء الوضوء، وعند الوضوء تحجب تلك الساعة أو ذلك الخاتم الموضع الذي تحته، فلا يصل إليه الماء، فيختل وضوؤه.

والذي ينبغي عليه في مثل هذه الحالة أن يخلع الساعة أو الخاتم أو يحركهما عن مكانهما، ليعم الماء جميع العضو، فيتم وضوؤه.

وقد يتساهل بعض النَّاس فيقول: إنَّ موضع الخاتم صغير لا يضر، ولا يؤثر عَلَى الوضوء. فيقال: إنَّ النبي ﷺ أمرنا بإسباغ الوضوء، والإسباغ: الإكمال والإتمام. وكذلك قد ثبت عنه ﷺ أنه أمر الذي ترك في قدمه لمعة قدر الدرهم لم تغسل أن يعيد الوضوء. رواه أحمد وأبو داود، وقد تقدم.

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٢٩)، وأبو داود (١٤٨)، وابن ماجه (٤٤٦)، والترمذي (٤٠)، والبيهقي (١/٧٦). وهو حسن بمجموع طرقه.

قال البخاري[1]: (وكان ابن سيرين يغسل موضع الخاتم إذا توضأ). اهـ.

فرحم الله سلفنا الصالح، ما أحرصهم عَلَى اتباع السنة!

١٧ ومن المواضع أيضًا: أن بعض النَّاس قد يقع عَلَى يديه نوع من الدهان الذي تطلى به الحيطان، وهو ما يعرف بالبُويَه:

وهذا النوع إذا وقع عَلَى اليد يمنع وصول الماء إلى الجزء الذي يراد غسله، فيبقى الوضوء ناقصًا؛ لذا فإن على من وقع عَلَى يديه شيء من هذا أنْ يبادر إلى إزالته قبل الوضوء بالمواد الخاصة لإزالته، كالكيروسين وما شابهه.

١٨ ومن المواضع أيضًا: أن بعض النساء يجعلن عَلَى أظفارهن ما يسمى بالمناكير - نسأل الله الثبات عند سؤال منكر ونكير -، وهذا الطلاء فيه سماكة بحيث يمنع وصول الماء منعًا باتًّا، فلذلك يجب عَلَى النساء اللاتي يضعن هذا الطلاء أن يزلنه قبل الوضوء، حتَّى يعم الماء الجزء المغطَّى، فيتم الوضوء.

١٩ بعض النَّاس إذا أحدث في مصلاه ضرب بيده ما تحته من السجاد، ثُمَّ تيمم وصلى مع الجماعة:

- وهذا غالبًا ما يحصل إذا كان الزحام شديدًا، كما يحدث في الحرمين أو في المساجد الكبيرة، ويحدث هذا أيضًا عندما يكون الوقت باردًا فيُحْدِث الإنسان، فيتكاسل عن الذهاب إلى أماكن الوضوء ليتوضأ بالماء، أو عند إقامة الصلاة، فيظن هذا أن إدراك الصلاة مع الجماعة بالتيمم أولى من الذهاب للوضوء.

فجميع ما تقدم ذكره مما يقع فيه بعض النَّاس عن جهل أو حسن نيَّة. ونقول عنى ذلك:

إنَّ من ترك الوضوء بالماء مع إمكان حصوله، ثُمَّ عَمَدَ إلى التيمم فَفِعْلُه غير جائز، وصلاته باطلة؛ وذلك لأن الله - تَعَالَى - لم يرخِّص في التيمم إلَّا عند فقد الماء أو تعذره، قال - تَعَالَى -: ﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ

(١) في «صحيحه» كتاب الوضوء - باب غسل الأعقاب، قبل حديث (١٦٥)، والأثر صحيح كما في «الفتح» (١/٢٦٧).

﴿وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى ٱلْمَرَافِقِ وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَٱطَّهَّرُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ﴾ [المائدة:٦]. فدلالة الآية صريحة عَلَى أن التيمم لا يجوز عند وجود الماء.

وعن أبي ذر ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنّ الصعيد الطيب طهورٌ ما لم تجد الماء، ولو إلى عَشْر حِجَجٍ، فإذا وجدتَ الماء فَأَمِسَّهُ بشرتك**»[(١)].

ففي هذا الحديث الشريف بيان أن التيمم لا يقوم مقام الماء إلا عند فقد الماء فقط. أمّا إذا وجد الماء فلا تيمم حين ذاك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تَعَالَى -: (وقد اتفق المسلمون عَلَى أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليه استعماله). اهـ.

فإذا كان هذا في حق المسافر، فلا شك أن المقيم أولى.

(٢٠) ومن المخالفات أيضًا:

- أن بعض النَّاس يأخذه النوم، فإذا أقيمت الصلاة - وخاصة صلاة الفجر والجمعة - قام وصلى مع المسلمين، ولم يلق لنومه بالًا، ولم يُعره اهتمامًا:

ولم يعرف ذلك المسكين أن بعض النوم قد ينقض الوضوء، فيصلي صلاته بغير وضوء، وعلى ذلك لا تصح صلاته.

ونسوق هنا فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز تتعلق بهذه المسألة، واللهَ نسأل أن ينفع بها من سمعها.

سُئل سماحة الشيخ - رحمه الله تَعَالَى - عن الذين ينامون في المسجد الحرام قبل الظهر والعصر مثلًا، ثُمَّ يحضر المنبه للناس لإيقاظهم، فيقومون للصلاة دون أن يتوضؤوا. وهكذا بعض النساء أيضًا، فما حكم ذلك؟ أفيدونا جزاكم الله خيرًا.

أجاب سماحة الشيخ بما نصه: (النوم ينقض الوضوء إذا كان مستغرقًا قد أزال الشعور، لما روى الصحابي الجليل صفوان بن عَسَّال المرادي ﷺ قال: أمرنا

---

(١) رواه أحمد (١٤٦/٥)، وأبو داود (٣٣٣)، والطيالسي (٤٨٤)، والترمذي (١٢٤).

رسول الله ﷺ إذا كنا مسافرين ألا ننزع خفافنا ثلاثة أيام ولياليهن إلَّا من جنابة، ولكن من غائط وبول ونوم. أخرجه النسائي والترمذي واللفظ له، وصححه ابن خزيمة[١].

ولِمَا روى معاوية رضي الله عنه عن النبي ﷺ أنه قال: «**العين وكاء السَّه**[٢]**، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء**»[٣].أخرجه أحمد والطبراني، وفي سنده ضعف، لكن له شواهد تعضده، كحديث صفوان المذكور، وبذلك يكون حديثًا حسنًا.

وبذلك يعلم أن من نام من الرجال أو النساء في المسجد الحرام أو غيره فإنه تنتقض طهارته، وعليه الوضوء، فإن صلى بغير وضوء لم تصح صلاته.

والوضوء الشرعي هو: غسل الوجه مع المضمضة والاستنشاق، وغسل اليدين مع المرفقين، ومسح الرأس مع الأذنين، وغسل الرجلين مع الكعبين. ولا حاجة إلى الاستنجاء في النوم ونحوه، كالريح، ومس الفرج، وأكل لحم الإبل.

وإنما يجب الاستنجاء أو الاستجمار من البول والغائط خاصة، وما كان في معناهما قبل الوضوء.

أما النعاس فلا ينقض الوضوء، لأنه لا يذهب معه الشعور، وبذلك تجتمع الأحاديث الواردة في هذا الباب. والله ولي التوفيق) . انتهى جواب سماحته ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

وعليه فمن نام في مصلاه فعليه إعادة الوضوء، فإن صلى ولم يعد بطلت صلاته.

أما من نعس فلا يعيد وضوءه كما تقدم، والله تَعَالَى أعلم.

(٢١) ومن المخالفات أيضًا: الوضوء عَلَى الوضوء دون أن يتخلل بينهما صلاة:

- قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بعد كلام له: (وإنما تكلم الفقهاء فيمن صلى بالوضوء الأول: هل يستحب له التجديد؟ وأمّا من لم يصلِّ به فلا يستحب له إعادة الوضوء، بل تجديد الوضوء في مثل هذا بدعة مخالفة لسنة رسول الله ﷺ،

(١) رواه أحمد (٢٣٩/٤ و٢٤٠)، والترمذي (٣٥٣٥)، والنسائي (٨٣/١)، وابن ماجه (٢٢٦)، وابن خزيمة (١٩٦)، وابن حبان (١٣٢١).

(٢) قال ابن الأثير في «النهاية»: السه: حلقة الدبر ا.هـ.

(٣) رواه أحمد (٩٧/٤)، والدارمي (١٨٤/١)، وأبو يعلى (٧٣٧٢)، والطبراني (٨٧٥/١٩)، والبيهقي (١١٨/١).

ولما عليه المسلمون في حياته وبعده إلى هذا الوقت). انتهى كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.
«**الفتاوى**» (٣٦٧/٢١).

٢٢ ومن المخالفات أيضًا أن بعض الرجال إذا جامع أهله لا يغتسل، ولا يأمر أهله بالغسل إلَّا إذا أنزلا:

وهذا أمر تعم به البلوى، ويخطئ فيه الكثيرون، فنقول ـ وبالله تَعَالَى التوفيق ـ: كان الأمر أولًا أن لا يغتسل الرجل إلَّا إذا أنزل، وكذلك المرأة.

ودليل ذلك ما أخرجه مسلم في «**صحيحه**» (٣٤٣) عن أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إنما الماء من الماء**».

قال الصنعاني: (أي: الاغتسال من الإنزال، فالماء الأول المعروف، والثاني المني).

لكن هذا الخبر نُسِخ بحديث أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا جلس بين شُعَبِها الأربع، ثُمَّ جهدها، فقد وجب الغسل**». متفق عليه[1]. وزاد مسلم: «**وإن لَمْ يُنْزِل**». وفي لفظ أبي داود: «**وألزق الختان بالختان**».

فهذا الحديث استدل به الجمهور عَلَى نسخ مفهوم حديث «**الماء من الماء**»، واستدلوا عَلَى أنّ هذا آخر الأمرين بما رواه أحمد وغيره من طريق الزهري، عن أُبي بن كعب أنه قال: إنّ الفتيا التي كانوا يقولون إن الماء من الماء رخصة كان رسول الله ﷺ رَخّص بها في أوّل الإسلام، ثُمَّ أمر بالاغتسال بعد. صححه ابن خزيمة وابن حبان[2]، وقال الإسماعيلي: إنّه صحيح عَلَى شرط البخاري.

وهو صريح في النسخ لحديث «**إنما الماء من الماء**».

ومن أدلة كونه ناسخًا أيضًا أن حديث أبي هريرة منطوق، وحديثُ أبي سعيد «**إنما الماء من الماء**» مفهوم، والمنطوق مقدَّم عَلَى المفهوم.

ويضاف إلى ذلك أيضًا أن الآية تعضد المنطوق في إيجاب الغسل، قال تَعَالَى: ﴿وَإِن

---

(١) رواه البخاري (٢٩١)، ومسلم (٣٤٨)، وأبو داود (٢١٦)، وأحمد (٢/٢٣٤ و٣٤٧ و٥٢٠)، وابن حبان (١١٧٤).

(٢) رواه أحمد (٥/١١٥ و١١٦)، وأبو داود (٢١٥)، والترمذي (١١٠)، وابن خزيمة (٢٢٥)، وابن حبان (١١٧٣) و(١١٧٩)، والبيهقي (١/١٦٥).

﴿كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُواْ﴾ [المائدة: ٦]. قال الشافعي: (إن كلام العرب يقتضي أن الجنابة تطلق بالحقيقة عَلَى الجماع وإنْ لم يكن فيه إنزال). قال: (فإن كل من خوطب بأن فلانًا أجنب عن فلانة عقل أنه أصابها، وإن لم ينزل). قال: (ولم يُخْتلف أن الزنا الذي يجب به الجلد هو الجماع، ولو لم يكن منه إنزال).ا هـ. فتعاضد الكتاب والسنة عَلَى إيجاب الغسل من الإيلاج). انتهى بتصرف من «**سبل السلام**».

وبعد هذا كله نقول: إنّ من جامع امرأته ومس ختانه ختانها فقد وجب عليه الغسل، ولو لم ينزل، فإن صلى ولم يغتسل فقد صلى وهو جنب، فصلاته باطلة.

أمّا قوله ﷺ المتقدم: «**إذا جَلَس بين شعبها الأربع ثُمّ جهدها**»، وقوله: «**وألزق الختان بالختان**»: فإن المراد بشعبها الأربع: يداها ورجلاها، وقيل: رجلاها وفخذاها، وقيل ساقاها وفخذاها.

أما قوله: «**جهدها**» فمعناه: كَدَّها بحركته، أي بلغ جهده في العمل بها.

أما قوله: «**وألزق الختان بالختان**» فالمراد بهما موضع القطع من ذكر الغلام وفرج الجارية، كما في «**النهاية**» لابن الأثير.

٢٣ ومن المخالفات أيضًا: أن بعض النّاس عند فراغه من غسل الجنابة، وقبل أن يرتدي ملابسه تقع يده عَلَى فرجه، فلا يلقي لذلك بالًا ويصلي بذلك الغسل ما لم يحدث:

- لكن هذا لم يعرف أنه بملامسة يده لفرجه قد انتقض وضوؤه، ودليل ذلك ما روته بُسرة بنت صفوان ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ قالت: قال رسول الله ﷺ: «**من مَسّ ذكره فليتوضأ**»[1].

وعلى ذلك فيقال لمن اغتسل: احرص ألَّا تمسّ يَدُكَ فَرجَك، لئلا ينتقض الوضوء، فإن مسسته فعليك إعادة الوضوء.

---

(١) رواه الإمام مالك (١/٤٢) في الطهارة ـ باب الوضوء من مس الفرج، والإمام أحمد (٦/٤٠٦ و٤٠٧)، وأبو داود (١٨١)، والنسائي (١/١٠٠ و٢١٦)، والترمذي (٨٢-٨٤)، وابن ماجه (٤٧٩)، وابن خزيمة (٣٣)، وابن حبان (١١١٢-١١١٧)، والحاكم (١/١٣٦ و١٣٧)، والبيهقي (١/١٢٨ و١٢٩ و١٣٠)، والبغوي (١٦٥).

ومما يتناسب ذكره في هذا المقام أن نَصِفَ كيفية اغتسال النبي ﷺ من الجنابة، لأن أكثر النَّاس يجهل ذلك، فنقول ـ وبالله تَعَالَى التوفيق ـ:

يبدأ أولًا بيديه فيغسلهما مرتين أو ثلاثًا، ثُمَّ يصبُّ عَلَى يده اليسرى فيغسل مذاكيره، ثُمَّ يمسح يده بالأرض أو الحائط، ثُمَّ يتوضأ وضوءه للصلاة ـ إلَّا غسْل القدمين، ثُمَّ يفيض بكفيه الماء عَلَى رأسه ثلاث مرات، يبدأ بجهة الرأس اليمنى، ويدخل أصابعه في الشعر، يخلل بها أصول الشعر، ثُمَّ يفيض الماء عن جلده كله، ثُمَّ يتنحى عن مكانه، فيغسل قدميه، ثُمَّ ينفض الماء عن جسده.

هذا خلاصة غُسل النبي ﷺ من الجنابة، أخرج ذلك البخاري ومسلم مفرقًا عن ميمونة وعائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما.

ومعنى ينفض الماء عن جسمه: أنه يمسح عن جسمه الماء بيديه، وقد جاء في بعض روايات الحديث عند البخاري ومسلم أنه ﷺ أُتي بمنديل ـ وفي لفظ: أُتي بخرقة ـ فلم يأخذها، واكتفى بيديه.

ويضاف إلى ما سبق في صفة الغسل أن ينوي ويُسمِّيَ الله في أوله، وهذا ثابت في نصوص أخرى.

وقد قسم الفقهاء الغُسل قسمين: غُسلًا كاملًا، وغُسلًا مجزئًا.

أما الغسل الكامل، فقد تقدم بيان صفته.

وأما الغسل المجزئ فصفته: أن ينوي ويُسمِّيَ، ويعم بدنه بالغَسل مرة واحدة.

قال ابن عبد البر ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (إذا عَمَّ بدنه فقد أدَّى ما عليه، وهذا إجماع، إلا أنهم أجمعوا عَلَى استحباب الوضوء قبله).

(٢٤) اعتقاد بعض النَّاس أن الوضوء لا يتم إلا إذا كان ثلاثًا ثلاثًا، أي غسل كل عضو ثلاث مرات:

- وهذا اعتقاد خاطئ، قال البخاري في «**صحيحه**»: باب الوضوء مرة مرة، باب الوضوء مرتين مرتين، باب الوضوء ثلاثًا ثلاثًا .

وأورد تحت الباب الأول حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما ـ قال: توضأ

النبيُّ ﷺ مرّةً مرّةً. البخاري (١٥٧).

وأورد تحت الباب الثاني حديث عبد الله بن زيد - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: إن النبي ﷺ توضأ مرتين مرتين. البخاري (١٥٨).

وأورد تحت الباب الثالث حديث عثمان بن عفان - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أن النبي ﷺ توضأ ثلاثا ثلاثًا. البخاري (١٥٩).

وعن أنس بن مالك - رَضِيَ للَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: دعا رسول الله ﷺ بوضوء، فغسل وجهه مرة، ويديه مرة، ورجليه مرة، وقال: «**هذا وضوء لا يقبل الله ﷻ الصلاة إلَّا به**»، ثُمَّ دعا بوضوء فتوضأ مرتين مرتين، وقال: «**هذا وضوء من توضأ ضاعف الله له الأجر مرتين**»، ثُمَّ دعا بوضوء، فتوضأ ثلاثًا، وقال: «**هكذا وضوء نبيكم ﷺ والنبيين قبله**» أو قال: «**هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي**». رواه ابن شاهين في «**الترغيب**»، وابن السكن، وله شواهد كثيرة. قال الصنعاني في «**سبل السلام**»: (وله طرق يشد بعضها بعضًا). «**الصحيحة**» حديث (٢٦١)[1].

فدلت الأحاديث السابقة عَلَى جواز الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثًا ثلاثًا.

٢٥ الزيادة في عدد غسل أعضاء الوضوء أو بعضها أكثر من ثلاث مرات:

- وهذه تحدث من بعض النَّاس، فيعتقد أنه كلما أكثر من غسل أعضاء وضوئه كلما زاد أجره.

وهذا تلبيس من الشيطان؛ لأن العمل إذا لم يكن مشروعًا فهو مردود، كما قال ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو ردٌّ**»[2].

ولمسلم (١٧١٨) (١٨) رواية أخرى بلفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ**».

وإذا كان كذلك؛ فإن السنة في الوضوء ألا يجاوز المسلم غسل أعضائه أكثر من

---

(١) وضعفه الألباني في الإرواء (٨٥)، وانظر «الخلافيات» للبيهقي (٢٨٣)، والحديث ضعيف جدًا، لكن ورد معناه صحيحًا دون قوله: «**هذا وضوئي..الخ**».

(٢) رواه البخاري (٢٦٩٧)، ومسلم (١٧١٨) من حديث عائشة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا -.

ثلاث مرات، وقد تقدم في الفقرة السابقة سياق الأدلة على ذلك.

(٢٦) عدم الوضوء من ماء زمزم والتحرج من ذلك، وفعل التيمم بدل الوضوء منه:

- وهذا يقع فيه بعض النَّاس، فتجد أحدهم يتورَّع ويتقي الوضوء من ماء زمزم، لما ورد فيه من الفضل، ويصلِّي بالتيمم مع وجود الماء بين يديه، وهذا من المخالفات الصريحة للنصوص الصريحة.

قال الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [المائدة:٦]. فلم يرخصّ اللهُ بالتيمم إلَّا مع فقد الماء، أو تعذّر حصوله، ولم يستثن ماء زمزم من غيره، بلْ إنّ في الآية ما يدل عَلَى جواز الوضوء من زمزم.

ووجه الدلالة من ذلك أن الله ـ تَعَالَى ـ قال:﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً﴾، وكلمة (ماءً) جاءت في سياق النكرة، فتشمل أيّ ماء، ومن ذلك ماء زمزم.

ومما يؤكدّ جواز الوضوء من ماء زمزم ما رواه عبد الله بن الإمام أحمد في «**زوائد المسند**» عن علي ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ في بعض صفة حجة النبي ﷺ، وفيها: ثُمّ أفاض رسول الله ﷺ، فدعا بِسَجْل من ماء زمزم، فشرب منه وتوضأ ... الحديث[1].

قال الساعاتي: (فيه استحباب الشرب والوضوء من ماء زمزم). انتهى من «**الفتح الرباني**» (٨٦/١١).

وجاء في فتاوى الإمام النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ ما نصه:

(**مسألة:** لا تكره الطهارة بماء زمزم عندنا، وبه قال العلماء كافة، إلَّا أحمد في رواية. ودليلنا أنه لم يثبت نهي، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**الماء طهور لا ينجسه شيء**»[2]. وأمّا ما يقال عن العباس من النهي عن الاغتسال بماء زمزم فليس بصحيح عنه). اهـ .

قال صاحب الحاشية بعد كلام النووي: (قال سيدي إبراهيم الباجوري في حاشيته

---

(١) «زوائد المسند» (٧٦/١).

(٢) رواه أحمد ٣١/٣، وابن أبي شيبة ١٤١/١-١٤٢، وأبو داود (٦٦)، والترمذي (٦٦)، والنسائي ١٧٤/١.

(٢٨/١): وأمّا بئر زمزم فالمعتمد أنه لا يكره استعمال مائها، ولو في إزالة النجاسة، لكنه خلاف الأولى. وجَزم بعضهم بحرمته ضعيف، بل شاذ). ا هـ.

وقد سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن فضل ماء زمزم، فأجاب سماحته عَلَى ذلك، وجاء في فتوى سماحته ما نصه: (ويجوز له الوضوء منها، ويجوز أيضًا الاستنجاء منها، والغسل من الجنابة إذا دعت الحاجة إلى ذلك. وقد ثبت عنه ﷺ أنه نبع الماء من بين أصابعه، ثُمَّ أخذ النَّاس حاجتهم من هذا الماء ليشربوا وليتوضَّؤوا، وليغسلوا ثيابهم، وليستنجوا. كل هذا واقع.

وماء زمزم إن لم يكن مثل الماء الذي نبع من بين أصابع النبي ﷺ لم يكن فوق ذلك، فكلاهما ماء شريف، فإذا جاز الوضوء والاغتسال والاستنجاء وغسل الثياب من الماء الذي نبع من بين أصابعه ﷺ، فهكذا يجوز من ماء زمزم.

وبكل حال، فهو ماء طهور طيِّب، يستحب الشرب منه، ولا حرج في الوضوء منه، ولا حرج في غسل الثياب منه، ولا حرج في الاستنجاء منه إذا دعت الحاجة إلى ذلك كما تقدم. والحمد لله). انتهى من كتاب: «**فتاوى تتعلق بأحكام الحج والعمرة والزيارة**» ص (١٢٢ ـ ١٢٣).

قال الشيخ ابن العماد في «**شرح الغاية**» بعد كلام له عن جواز نقل ماء زمزم: (لكن من صحبه معه ـ أي ماء زمزم ـ وفقد الماء في الطريق لا يباح له التيمم؛ لأن عنده ماءً طهورًا، ويجب عليه استعماله)[١].

(٢٧) ومن المخالفات أيضًا: ما يقع مع بعض النساء من تأخيرهن الغسل من الحيض إذا طهرت في آخر الوقت:

- قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ:

(... وأن بعض النساء تطهر في أثناء وقت الصلاة، وتؤخر الاغتسال إلى وقت آخر، تقول: إنه لا يمكنها كمال التطهر في هذا الوقت. ولكن هذا ليس بحجة، ولا عذر، ولأنه يمكنها أن تقتصر عَلَى أقل الواجب في الغسل، وتؤدي الصلاة في وقتها، ثُمَّ إذا

---

(١) «مفيد الأنام ونور الظلام» لابن جاسر (٢٣٥/١).

حصل لها وقت سعة تطهرت التطهر الكامل)[١].

٢٨ تحرج بعض النَّاس من الصلاة فوق أسطح البيارات:

- وقد سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن ذلك فأجاب بما نصه:

(حكمها ـ أي الصلاة عَلَى أسطح البيارات ـ الصحة إذا كان المحل طاهرًا في أصح قولي العلماء، لعموم قوله ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». متفق عَلَى صحته[٢]). الدعوة ١١٦٢ في ١٤٠٩/٣/٧ هـ.

٢٩ بعض النَّاس إذا أراد الاغتسال يجعل عَلَى رأسه غطاءً يمنع وصول الماء إلى الشعر:

- وكل ذلك خشية أن يفسد الماء عليه صفوف الشعر، أو أن يزيل الماء ما يكون في الشعر من الدهن الذي يدهن به الشعر، أو يخشى إذا أصاب الماء شعره أن تبقى الرطوبة فترة طويلة لكثافة الشعر وطوله. وعلى هذا فتكون طهارته ناقصة بسبب هذا الغطاء الذي وضع عَلَى شعره؛ لأنه حجب شيئًا يجب غسله.

٣٠ ومما يتعلق بالنساء أيضًا: أن بعضهن بعد طهرهن لا يؤدين الصلاة التي طهرن في وقتها، بل يبدأن بالصلاة القادمة:

- وهذا جهل منهن، والصواب أن تلك الصلاة التي طهرن في وقتها واجبة عليهن.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (أمّا إذا طهرت وكان باقيًا من الوقت مقدار ركعة فأكثر، فإنها تصلي ذلك الوقت الذي طهرت فيه؛ لقوله ﷺ: «**من أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر**»[٣].

فإذا طهرت وقت العصر، أو قبل طلوع الشمس، وكان باقيًا عَلَى غروب الشمس أو طلوعها مقدار ركعة، فإنها تصلي العصر في المسألة الأولى، والفجر في المسألة

---

(١) «رسالة في الدماء الطبيعية للنساء» ص(٤١).

(٢) رواه البخاري (٣٣٥)، ومسلم (٥٢١) من حديث جابر ﷺ.

(٣) رواه أحمد (٢/٢٨٢)، ومسلم (٦٠٨)، وأبو داود (٤١٢)، وابن خزيمة (٩٨٤).

الثانية)[١].

قال الإمام ابن النحاس ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وكذلك يفعلن في الحيض إذا طهرت إحداهن وقد بقي من الوقت ما يمكنها أن تغتسل فيه وتصلي، فتتهاون حتَّى يخرج الوقت، وذلك أيضًا حرام، بل الواجب عليها المبادرة لإدراك الوقت، ويجب عَلَى الزوج إنكار ذلك عليها وتعريفها وجوبه، فإن لم يفعل كان شريكها في الإثم، ثُمَّ إن أكثرهن لا تقضي تلك الصلاة، وقضاؤها واجب لا بد منه)[٢].

(٣١) **ومن الأخطاء التي تقع فيها بعض النساء:** أن الحيض قد يأتيها بعد دخول وقت الصلاة بمدة فإذا طهرت لم تقض تلك الصلاة التي وجبت عليها قبل العادة، وتظن أنها تلحق بالصلوات التي جاءت وقت العادة:

- وهذا فهم خاطئ، فقد ثبتت الصلاة في ذمتها، ولزامًا عليها أن تقضيها، قال الإمام ابن النحاس ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في أثناء سرده لبعض ما يقع فيه النساء من المخالفات: (ومنها أن أكثرهن إذا حاضت بعد دخول وقت صلاة لا تقضي تلك الصلاة إذا طهرت، وهذه المسألة مما يجب الاعتناء بها وبيانها للناس؛ لأنه لا يعلمها من الرجال إلَّا الآحاد فضلاً عن النساء، لأن المرأة إذا حاضت بعد دخول الوقت ومضى قدر يسع تلك الصلاة وجب عليها القضاء إذا طهرت...إلخ)[٣].

وقال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (إذا حدث الحيض بعد دخول وقت الصلاة، كأن حاضت بعد الزوال بنصف ساعة مثلًا، فإنها بعد أن تتطهر من الحيض تقضي هذه الصلاة التي دخل وقتها وهي طاهرة، لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ كَانَتْ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ كِتَـٰبًا مَّوْقُوتًا﴾[٤] [النساء: ١٠٣]).

(٣٢) **ومما يتعلق بالنساء أيضًا: ما ذكره ابن النحاس ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (ما يفعله كثير من النسوة من تأخير الغسل من الجماع ومن**

---

(١) «فتاوى المرأة» ص (٢٥).

(٢) «تنبيه الغافلين» ص (٣١١).

(٣) «تنبيه الغافلين» ص (٣١١).

(٤) «فتاوى المرأة» ص (٢٥).

الحيض إذا طهرت بالليل حتَّى تطلع الشمس، ثُمَّ تغتسل فتقضي.

وهذا حرام بالإجماع، والواجب عليها أن تبادر بالغسل وتصلي قبل طلوع الشمس، إذ إن الصلاة لا يجوز إخراجها عن وقتها عمدًا بالإجماع، وقد تقدم أن ذلك من الكبائر. وإذا علم الزوج وسكت عن إنكاره فهو شريكها في الإثم إن كانت عالمة بالتحريم، وإن كانت جاهلة فعليه إثم جهلها وإثم معصيتها، والله أعلم)[١].

(٣٣) يعتقد بعض النَّاس أنَّ المسح عَلَى الخفين لا يكون إلَّا في فصل الشتاء:

● وهذا اعتقاد خاطئ، بل الصواب أن له المسح في كل وقت دون تحديد زمن، فقد جعله رسول الله ﷺ «ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر، ويومًا وليلة للمقيم»[٢] عامًّا في كل زمن.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تَعَالَى - في جواب له حول هذه المسألة: (عموم الأحاديث الصحيحة الدالة عَلَى جواز المسح عَلَى الخفين والجوربين يدل عَلَى جواز المسح في وقت الشتاء والصيف،، ولا أعلم دليلًا شرعيًّا يدل عَلَى تخصيص وقت الشتاء، ولكن ليس له أن يمسح عَلَى الشرَّاب ولا غيره إلا بالشروط المعتبرة شرعًا، ومنها كون الشرَّاب ساترًا لمحل الفرض، ملبوسًا عَلَى طهارة، مع مراعاة المدة، وهي يوم وليلة للمقيم، وثلاثة أيام بلياليها للمسافر، بدءًا من المسح بعد الحدث في أصح قولي العلماء... والله ولي التوفيق)[٣].

(٣٤) اعتاد بعض النَّاس أن يقول لمن فرغ من وضوئه: (من زمزم)، لعله يراد الدعاء بأن يتمتع بشرب ماء زمزم أو الوضوء منه:

● وهذا لا أصل له، وترتيب دعاء لا يثبت عن المعصوم ﷺ من المحدثات، فتنبه! والله أعلم.

وقال الشيخ محمد الحامد - رحمه الله تَعَالَى - عن هذا اللفظ الذي يقال بعد الوضوء،

---

(١) «تنبيه الغافلين» ص (٣١٠).

(٢) رواه مسلم (٢٧٦) عن علي بن أبي طالب.

(٣) الدعوة (٩٥١).

قال: (إنه ممنوع قطعًا)(١).

والسنة أن يقول المتوضئ بعد فراغه من وضوئه ما ثبت عن النبي ﷺ، مثل قوله ﷺ: «**ما منكم أحد يتوضأ فيسبغ الوضوء، ثُمَّ يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أنَّ محمدًا عبده ورسوله، إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء**».

زاد الترمذي: «**اللهم اجعلني من التوابين، واجعلني من المتطهرين**»(٢).

وكذلك حديث: «**من توضأ ثُمَّ قال عند فراغه من وضوئه: سبحانك اللهم وبحمدك، أشهد أن لا إله إلا أنت، أستغفرك اللهم وأتوب إليك، كتب في رق، ثُمَّ جعل في طابع، فلم يكسر إلى يوم القيامة**»(٣).

أما أن يقال له: «**زمزم**»، فيقول هو: «**جمعًا**»، يعني: جميعًا نتوضأ من زمزم، فهذا أمر محدث، وخير الهدي هدي محمد ﷺ.

٣٥ في أثناء الوضوء يكتفي بعض النَّاس بمسح مقدمة رأسه، أو يمسح إلى منتصف الرأس، ويظن أنه قد استكمل المسح بذلك الفعل:

- والصواب أن وضوءه ناقص، وعليه أن يمسح جميع الرأس؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾، والمراد جميع الرأس لا بعضه.

قال ابن قدامة ـ رحمه الله تعالى ـ: (زعم بعض من ينصر أن المسح هو بعض الرأس أن الباء للتبعيض، فكأنه قال: وامسحوا بعض رؤوسكم، ولنا قول الله ـ تعالى ـ: ﴿وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ﴾ ، والباء للإلصاق، فكأنه قال: وامسحوا رؤوسكم. فيتناول الجميع، كما قال في التيمم: ﴿فَٱمۡسَحُواْ بِوُجُوهِكُمۡ﴾ [النساء: ٤٣].

وقولهم الباء للتبعيض غير صحيح، ولا يعرف أهل العربية ذلك. قال ابن برهان: من

---

(١) معجم المناهي اللفظية، ص (٣١٤-٣١٥).

(٢) رواه أحمد (٤/١٤٥-١٤٦)، وأبو داود (١٦٩)، وابن خزيمة (٢٢٢)، وأبو عوانة (١/٢٢٥)، وابن حبان (١٠٥٠) عن عقبة بن عامر، والترمذي (٥٥) من حديث عمر بالزيادة المذكورة.

(٣) رواه النسائي في «**عمل اليوم والليلة**» (٨١) عن أبي سعيد.

زعم أن الباء تفيد التبعيض فقد جاء أهل اللغة بما لا يعرفونه)[١].

وقال الشوكاني ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (إنه لم يثبت كونها للتبعيض، وقد أنكره سيبويه في خمسة عشر موضعًا من كتابه)[٢].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (والصواب أنه لا بد من مسحه كله، وزعم من زعم أن الباء للتبعيض، وليس في لغة العرب أنها للتبعيض، بل هي للإلصاق. ثُمَّ سنة الرسول ﷺ واضحة في تعميمه مسح رأسه)[٣].

(٣٦) بعض النَّاس يفتح للشيطان طريقًا عليه في أمر الطهارة، ويستمر في ذلك مطاوعًا للشيطان، حتَّى يصبح من جملة الموسوسين:

وهذا باب واسع، ومن ذلك ما يحصل من بعض النَّاس من كونه يبالغ في التنزُّه من البول حتَّى يخرج عن الحد المشروع، يقوم بإجهاد نفسه وإحراجها في سبيل إخراج ما يمكن إخراجه ولو بصعوبة ومشقة، هذا تنطع وتكلف مذموم.

- قال الشيخ محمد بن عبد السلام ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (لم يكن رسول الله ﷺ يصنع شيئًا مما يصنعه المبتلون بالوسواس من السلت، ونتر الذَّكَر، والنحنحة، والقفز، ومسك الحبل، وطلوع الدرجة، وحشو القطن في نخس الإحليل، وصب الماء فيه، وتفقده الفينة بعد الفينة، والوجور، وكل ذلك من بدع أهل الوسواس، ومن كيد الشيطان)[٤].

قال ابن القيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (ومن كيد الشيطان ما يفعله كثير من الموسوسين بعد البول وهو عشرة أشياء: السلت، والنتر، والنحنحة، والمشي، والقفز، والحبل، والتفقد، والوجور، والحشو، والعصابة، والدرجة.

أمَّا السلت: فيسلته من أصله إلى رأسه، عَلَى أنه قد روي في حديث غريب لا يثبت، ففي «**المسند**» و«**سنن ابن ماجه**» عن عيسى بن داود عن أبيه مرفوعًا: «**إذا بال**

---

(١) «المغني» (١/١١٢).

(٢) «نيل الأوطار» (١/١٩٣). وانظر للفائدة رسالة «صفة وضوء النبي ﷺ».

(٣) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١/٦٢).

(٤) «السنن والمبتدعات» ص (٢٥).

أحدكم فلينتر ذكره ثلاث مرات»[1].

والنحنحة: تستخرج الفضلة، وكذلك القفز: يرتفع عن الأرض شيئًا ثُمَّ يجلس بسرعة. والحبل: يتخذ بعضهم حبلًا يتعلق به حتَّى يكاد يرتفع، ثُمَّ ينخرط فيه حتَّى يقعد. والتفقد: يمسك الذكر، ثُمَّ ينظر في المخرج هل بقي فيه شيء أم لا. والوجور: يمسكه ثُمَّ يفتح الثقب، ويصب فيه الماء. والحشو: يكون معه ميل وقطن يحشوه به كما يحشو الدمل بعد فتحها. والعصابة: يعصب بخرقة. والدرجة: يصعد في سلّم قليلًا ثُمَّ ينزل بسرعة. والمشي: يمشي خطوات ثُمَّ يعيد الاستجمار.

قال شيخنا ـ يعني ابن تيمية ـ عليه الرحمة والرضوان: وذلك كله وسواس وبدعة. فراجعته في السلت والنتر فلم يره، وقال: لم يصح الحديث. قال: والبول كاللبن في الضرع، إن تركته قرّ، وإن حلبته درّ. قال: ومن اعتاد ذلك ابتلي منه بما عوفي منه من لها عنه. قال: ولو كان هذا سُنّة لكان أولى النَّاس به رسول الله ﷺ وأصحابه[2].

(٣٧) بعض النَّاس في أثناء وضوئه وعند غسل وجهه لا يغسل صفحة وجهه كاملة، بل تبقى أجزاء الوجه جهة الأذنين لم يمسها الماء:

- وهذا وضوء ناقص، وعلى صاحبه أن يتعهد ذلك وأن يحرص عَلَى إسباغ وضوئه. والوجه هو من منابت شعر الرأس إلى ما انحدر من اللحيين والأذن.

وقد جاء في صفة وضوء النبي ﷺ أنه غسل وجهه، ولم يقل: غسل بعض وجهه. فدل عَلَى أنه لا بد من غسل جميع الوجه.

(٣٨) يظن بعض النَّاس أنه إذا توضأ ثُمَّ حلق شعره أو قص ظفره أن طهارته فيها شك، فيبقى في خرج من أمره:

- والصواب أنه لا حرج عليه في ذلك، وطهارته باقية عَلَى حالها.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في جواب له حول سؤال عن هذا البحث: (لو أخذ الإنسان من شعره أو ظفره أو جلده لا ينقض الوضوء)[3].

---

(١) رواه أحمد (٤/٣٤٧)، وأبو داود في «**المراسيل**» (٤)، وابن ماجه (٣٢٦).

(٢) «إغاثة اللهفان» لابن القيم ص (١٥٢-١٥٣).

(٣) «دروس وفتاوى في الحرم المكي» ص (٨١).

(٣٩) بعض النَّاس إذا توضأ ثُمَّ أصاب بدنه وملابسه نجاسة لا يكتفي بإزالتها فحسب، بل يعتقد أنه لابد من إعادة الوضوء مرة ثانية:

● وهذا خطأ، والصواب أن إعادة الوضوء لا حاجة له في هذا المقام، ولا علاقة لها برفع النجاسة، فالطهارة تحصل بإزالة النجاسة.

قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله تَعَالَى ـ: (إذا أصاب الإنسان نجاسة في بدنه أو ثوبه وهو عَلَى وضوء فإن وضوءه لا يتأثر بذلك، لأنه لم يحصل شيء من نواقض الوضوء، ولكن غاية ما عليه أن يغسل هذه النجاسة عن بدنه أو ثوبه، ويصلي بوضوئه، ولا حرج عليه في ذلك)[١]. ا هـ.

ومما يدل عَلَى ذلك أن النبي ﷺ صلى مرة في نعليه ثُمَّ خلعهما في أثناء صلاته، فسألوه عن ذلك فقال: «**إن جبريل أخبرني أن فيهما أذى**»[٢]. أو كما قال ﷺ، ولم يقطع ﷺ صلاته، فدل عَلَى أن الوضوء لا يتأثر بذلك.

(٤٠) بعض النساء إذا كانت في وقت النفاس تمتنع عن الصيام والصلاة مدة أربعين يومًا، وقد تطهر قبل ذلك، ولكن مع ذلك تمتنع عن أداء الصلاة والصيام حتَّى نهاية الأربعين. وهذا فهم خاطئ:

● بل عليها أن تصوم وتصلي متى ما طهرت، ولو كان ذلك قبل تمام الأربعين.

سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن هذا المبحث، **وهذا نص السؤال:** هل يجوز للمرأة النفساء أن تصوم وتصلي وتحج قبل أربعين يومًا إذا طهرت؟

فأجاب رحمه الله بقوله: (نعم، يجوز لها أن تصوم وتصلي وتحج وتعتمر، ويحل لزوجها وطؤها في الأربعين إذا طهرت، فلو طهرت لعشرين يومًا اغتسلت وصلّت وصامت وحلّت لزوجها. وما يُروى عن عثمان بن أبي العاص أنه كره ذلك فهو محمول عَلَى كراهة التنزيه، وهو اجتهاد منه رحمه الله ورضي عنه، ولا دليل عليه. والصواب أنه لا حرج في ذلك إذا طهرت قبل الأربعين يومًا، فإنَّ طهرها صحيح، فإن

---

(١) «فتاوى نور على الدرب»، الفوزان، الحلقة الأولى ص (١٠٧).

(٢) رواه أحمد (٢٠/٣)، وأبو داود (٦٥٠)، وأبو يعلى (١١٩٤)، وابن خزيمة، والحاكم (٢٦٠/١).

عاد عليها الدم في الأربعين فالصحيح أنها تعتبره نفاسًا في مدة الأربعين، ولكن صومها في حال الطهارة وصلاتها وحجها كله صحيح، لا يعاد شيء من ذلك ما دام وقع في الطهارة). انتهى[١]. والله أعلم.

(٤١) ومن المخالفات أيضًا أن بعض النَّاس إذا خشي أن تفوته الجماعة ولم يكن متوضئًا أو كان مجنبًا عمد إلى التيمم وترك الوضوء أو الاغتسال خشية أن تفوته الجماعة:

- وفعله هذا مخالف لقوله ـ تعالى ـ: ﴿فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ [النساء: ٤٣].

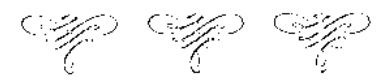
قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تعالى ـ: (وقد اتفق المسلمون على أنه إذا لم يجد الماء في السفر تيمم وصلى إلى أن يجد الماء، فإذا وجد الماء فعليه استعماله)[٢].

فإذا كان هذا في حق المسافر، فلا شك أن المقيم أولى[٣].

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة حول هذا المبحث ما نصه: (يجب عليه أن يغتسل ويتوضأ وضوء الصلاة، ويصلي ولو فاتته الجماعة، ولا يجزئه التيمم، وكون الجماعة تفوته إذا اغتسل لا يجيز له التيمم).

(٤٢) بعض النَّاس تدركه الصلاة وهو في إحدى الحدائق العامة، وغالبًا ما تُسقى هذه الحدائق بمياه لها رائحة كريهة:

- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تعالى ـ: (ما دامت تنبعث منها الرائحة الكريهة فالصلاة فيها غير صحيحة؛ لأن من شروط صحة الصلاة طهارة البقعة التي يصلي عليها المسلم، فإن وضع عليها حائلًا صفيقًا طاهرًا صحت الصلاة عليه....)[٤].



---

(١) «كتاب الدعوة» ص (٤٣-٤٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢١/٣٥٠).

(٣) انظر المخالفة رقم (١٩) قسم الطهارة.

(٤) مجلة الدعوة عدد ١٢٧٠ في ١٤١١/٥/٢٦هـ ص (١٣). وللفتوى بقية تتعلق بحكم صلاة الجماعة في هذه الحدائق. انظر المخالفة رقم ٩٩.

مخالفات الصلاة

أمّا المخالفات في الصلاة فحدِّث ولا حرج، وهذا والله لا يبشر بالخير، بل هو نذير شر وفتنة، فإن النَّاس متى تركوا تعاليم دينهم استدرجهم الشيطان إلى حبائله، فإذا وقعوا فلا مخرج ولات حين مناص إلَّا أن يتداركهم الله ـ تَعَالَى ـ برحمته.

● **ولنعد إلى ما نحن فيه من المخالفات التي يقع فيها أكثر النَّاس. ومنها:**

(١) الجهر بالنية عند ابتداء الصلاة:

● وقد تقدم الكلام عَلَى هذا في مخالفات الوضوء، ويُكتفى هنا بقول شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (ومن هؤلاء ـ أي المخالفين لسنة نبينا ﷺ ـ من يأتي بعشر بدع لم يفعل رسول الله ﷺ ولا أحد من أصحابه واحدة منها، فيقول: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، نويت أُصلي صلاة الظهر، فريضة الوقت، أداءً لله ـ تَعَالَى ـ، إمامًا أو مأمومًا، أربع ركعات، مستقبل القبلة. ثُمَّ يزعج أعضاءه، ويحني جبهته، ويقيم عروق عنقه، ويصرخ بالتكبير كأنه يكبر عَلَى العدو!

فلو مكث أحدهم عُمُر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله ﷺ أو واحد من أصحابه شيئًا لما ظفر به، إلَّا أن يجاهر بالكذب البحت. فلو كان في هذا خير لسبقونا إليه، ولدلُّونا عليه، فإن كان هذا هدى فقد ضلوا عنه، وإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلَّا الضلال؟!)[1]. انتهى كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

(٢) قول بعض المصلين في دعاء الاستفتاح: ولا معبود سواك:

● وهذه زيادة عَلَى السنة الثابتة عنه ﷺ. فقد صح عنه ﷺ أنه كان يستفتح صلاته بقوله: «**سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتَعَالَى جدك، ولا إله غيرك**»[2]، أما لفظة (ولا معبود سواك) فزيادةٌ عَلَى كونها لم ترد في الحديث فمعناها

---

(١) نقل ذلك ابن القيم في «إغاثة اللهفان».

(٢) رواه أحمد (٣/٥٠)، وعبد الرزاق (٢٥٥٤)، وأبو داود (٧٧٥)، والترمذي (٢٤٢).

خاطئ أيضًا، لأن هناك أشياء تعبد من دون الله، كما قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّكُمْ وَمَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ حَصَبُ جَهَنَّمَ أَنتُمْ لَهَا وَٰرِدُونَ ۝٩٨﴾ [الأنبياء:٩٨]، وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُم بِشَرٍّ مِّن ذَٰلِكَ مَثُوبَةً عِندَ ٱللَّهِ مَن لَّعَنَهُ ٱللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمُ ٱلْقِرَدَةَ وَٱلْخَنَازِيرَ وَعَبَدَ ٱلطَّٰغُوتَ أُوْلَٰٓئِكَ شَرٌّ مَّكَانًا وَأَضَلُّ عَن سَوَآءِ ٱلسَّبِيلِ ۝٦٠﴾ [المائدة: ٦٠]، وقال: ﴿مَا تَعْبُدُونَ مِن دُونِهِۦٓ إِلَّآ أَسْمَآءً سَمَّيْتُمُوهَآ أَنتُمْ وَءَابَآؤُكُم مَّآ أَنزَلَ ٱللَّهُ بِهَا مِن سُلْطَٰنٍ إِنِ ٱلْحُكْمُ إِلَّا لِلَّهِ أَمَرَ أَلَّا تَعْبُدُوٓاْ إِلَّآ إِيَّاهُ﴾ [يوسف:٤٠]، والآيات في ذلك كثيرة.

إذا عُلِمَ ذلك؛ فصواب اللفظة أن يقال: ولا معبود بحق سواك.

ولسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز تعليق عَلَى قولٍ ذكره شارح «**الطحاوية**» في تقدير (لا إله غيره) أن المراد بها لا إله في الوجود إلا الله.

قال سماحته: (ما قاله صاحب المنتخب ليس بجيد، وهكذا ما قاله النحاة، وأيده الشيخ أبو عبد الله المرسي من تقدير الخبر بكلمة (في الوجود) ليس بصحيح؛ لأن الآلهة المعبودة من دون الله كثيرة وموجودة، وتقدير الخبر بلفظ (في الوجود) لا يحصل به المقصود من بيان أحقية ألوهية الله سبحانه وبطلان ما سواها؛ لأن لقائل أن يقول: كيف تقولون: لا إله في الوجود إلَّا الله، وقد أخبر الله سبحانه عن وجود آلهة كثيرة للمشركين، كما في قوله سبحانه: ﴿وَمَا ظَلَمْنَٰهُمْ وَلَٰكِن ظَلَمُوٓاْ أَنفُسَهُمْ فَمَآ أَغْنَتْ عَنْهُمْ ءَالِهَتُهُمُ ٱلَّتِى يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ مِن شَىْءٍ﴾ [هود: ١٠١]، وقوله سبحانه: ﴿فَلَوْلَا نَصَرَهُمُ ٱلَّذِينَ ٱتَّخَذُواْ مِن دُونِ ٱللَّهِ قُرْبَانًا ءَالِهَةًۢ﴾ [الأحقاف: ٢٨].

فلا سبيل إلى التخلص من هذا الاعتراض وبيان عظمة هذه الكلمة، وأنها كلمة التوحيد المبطلة لآلهة المشركين وعبادتهم من دون الله إلَّا بتقدير الخبر بغير ما ذكره النحاة، وهو كلمة (حق)؛ لأنها هي التي توضح بطلان جميع الآلهة، وتبين أن الإله الحق والمعبود بالحق هو الله وحده، كما نبّه عَلَى ذلك جمع من أهل العلم، منهم أبو العباس ابن تيمّية، وتلميذه العلامة ابن القيم، وآخرون ـ رحمهم الله ـ.

ومن أدلة ذلك قوله سبحانه: ﴿ذَٰلِكَ بِأَنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِن دُونِهِۦ هُوَ ٱلْبَٰطِلُ﴾ [الحج: ٦٢]. فأوضح سبحانه في هذه الآية أنه هو الحق، وأن ما

دعاه النَّاس من دونه هو الباطل، فشمل ذلك جميع الآلهة المعبودة من دون الله من البشر والملائكة والجن وسائر المخلوقات، واتضح بذلك أنه المعبود الحق وحده.

ولهذا أنكر المشركون هذه الكلمة، وامتنعوا عن الإقرار بها؛ لعلمهم بأنها تبطل آلهتهم، لأنهم فهموا أنّ المراد بها نفي الألوهية بحق عن غير الله سبحانه، ولهذا قالوا ـ جوابًا لنبينا محمد ﷺ لما قال لهم: «**قولوا لا إله إلا الله**» ـ: ﴿أَجَعَلَ ٱلْآلِهَةَ إِلَٰهًا وَٰحِدًا إِنَّ هَٰذَا لَشَىْءٌ عُجَابٌ ۝٥﴾ [ص: ٥]، وقالوا أيضًا: ﴿أَئِنَّا لَتَارِكُوٓا۟ ءَالِهَتِنَا لِشَاعِرٍ مَّجْنُونٍۭ﴾ [الصافات: ٣٦]، وما في معنى ذلك من الآيات.

وبهذا التقدير يزول جميع الإشكال، ويتضح الحق المطلوب. والله ولي التوفيق)[١].

وقال الشيخ عبد الله بن منصور الزامل: (يزيد بعض النَّاس في الاستفتاح: (ولا معبود سواك)، وهذه الجملة لم ترد عن الشارع ﷺ)[٢].

٣ ومن المخالفات أيضًا: رفع الصوت بالقرآن والأذكار في أثناء الصلاة:

- قال ﷺ : «**إنّ أحدكم إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا ترفعوا أصواتكم بالقرآن فتؤذوا المؤمنين**» [٣].

وأخرج أبو داود والحاكم ـ وصححه ووافقه الذهبي ـ: أن النبي ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر رضي الله عنه يصلي يخفض من صوته، ومر بعمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يصلي رافعًا صوته، فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال: «**يا أبا بكر! مررت بك وأنت تصلي تخفض من صوتك**». قال: قد أسمعت من ناجيتُ يا رسول الله. وقال لعمر: «**مررت بك وأنت تصلي رافعًا صوتك**». فقال: يا رسول الله! أوقظ الوسنان، وأطرد الشيطان. فقال النبي ﷺ: «**يا أبا بكر! ارفع من صوتك شيئًا**». وقال لعمر: «**اخفض من صوتك شيئًا**»[٤].

وقد سُئل العلامة الفاضل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن

---

(١) «حاشية الطحاوية» ص (١٠٩ ـ ١١٠).

(٢) «مسائل مهمة تتعلق بالصلاة».

(٣) رواه البغوي في «**شرح السنة**» (٤٩١) عن أبي سعيد.

(٤) رواه أبو داود (١٣٢٩)، والترمذي (٤٤٧)، وابن حبان (٧٣٣).

حكم رفع الصوت «**الجهر**» بالقراءة أثناء الصلاة للمأموم يخلف من جانبه من المأمومين. فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (السنة للمأموم الإخفات لقراءته، وسائر أذكاره ودعواته، لعدم الدليل عَلَى جواز الجهر، ولأن في جهره بذلك تشويشًا عَلَى من حوله من المصلين). انتهى جوابه ـ رحمه الله ـ، كما في «**كتاب الدعوة**».

(٤) ومن المخالفات أيضًا: الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك:

- سئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن الاستناد إلى جدار أو عمود ونحو ذلك، فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بما نصه: (لا يجوز الاستناد في الصلاة ـ صلاة الفرض ـ إلى جدار أو عمود؛ لأن الواجب عَلَى المستطيع الوقوف معتدلاً غير مستند. فأما في النافلة فلا حرج في ذلك؛ لأنه يجوز أداؤها قاعدًا، وأداؤها قائمًا، وقائمًا مستندًا أفضل من الجلوس). اهـ.

(٥) وصل آية بآية، أو وصل ثلاث آيات أو أكثر ببعضها. والسنة في ذلك أن يقطع القراءة آية آية:

- عن أم سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ أنها سُئلت عن قراءة رسول الله ﷺ فقالت: كان يقطِّع آية آية: ﴿بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ * الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ * مَالِكِ يَوْمِ الدِّينِ﴾. أخرجه أبو داود والترمذي والدارقطني، وقال: إسناد صحيح، وكلهم ثقات، والحاكم وقال: صحيح عَلَى شرط الشيخين، ووافقه الذهبي، وصححه ابن خزيمة والنووي(١).

وأخرج الحديث أيضًا أبو عمرو الداني، وقال: (ومما ينبغي له أن يقطع عليه رؤوس الآي؛ لأنهن في أنفسهن مقاطع، وأكثر ما يوجد التام فيهن، لاقتضائهن تمام الجمل، واستيفاء أكثرهن انقضاء القصص. وقد كان جماعة من الأئمة السالفين والقراء الماضين يستحبون القطع عليهن وإن تعلق كلام بعضهن ببعض، لما ذكرنا من كونهن مقاطع، ولسن بمشبهات لما كان الكلام التام في أنفسهن دون نهايتهن).

---

(١) رواه أحمد (٦/٣٠٢)، وأبو داود (٤٠٠١)، والترمذي (٢/١٥٢)، والدارقطني (١١٨)، والحاكم (٢/٢٣١-٢٣٢)، وصححه النووي في «المجموع» (٣/٣٣٣).

ثُمَّ روى عن اليزيدي، عن أبي عمرو أنه كان يسكت عَلَى رأس كل آية، فكان يقول: إنه أحب إلي إذا كان آية أن يسكت عندها، وقد وردت السنة أيضا بذلك عن رسول الله ﷺ عند استعماله التقطيع. ثُمَّ ساق هذا الحديث. ا هـ من «إرواء الغليل» (٦٢/٢).

وساق ابن القيم - رحمه الله تَعَالَى - هذا الحديث، ثُمَّ قال بعده: (وذكر الزهري أن قراءة رسول الله ﷺ كانت: آية آية، وهذا هو الأفضل؛ الوقوف عَلَى رؤوس الآيات وإن تعلقت بما بعدها. وذهب بعض القرَّاء إلى تتبع الأغراض والمقاصد والوقوف عند انتهائها. واتباعُ هدي النبي ﷺ وسنته أولى.

وممن ذكر ذلك البيهقي في «**شعب الإيمان**» وغيره، ورجح الوقوف عَلَى رؤوس الآي وإن تعلقت بما بعدها). انتهى من «**زاد المعاد**» (٣٣٧/١).

وفي «**الاختيارات الفقهية**» لشيخ الإسلام ما نصه: (ووقوف القارئ عَلَى رؤوس الآيات سنة، وإن كانت الآية الثانية متعلقة بالأولى تعلق الصفة بالموصوف، أو غير ذلك). ص (٩٨).

(٦) ومن المخالفات أيضًا : قول بعض المأمومين عند قراءة الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾: استعنَّا بالله:

- قال الإمام النووي - رحمه الله تَعَالَى - في «**المجموع**»: (قد اعتاد كثير من العوام أنهم إذا سمعوا قراءة الإمام: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَإِيَّاكَ نَسْتَعِينُ ۝﴾ قالوا: «إياك نعبد وإياك نستعين»، وهذه بدعة منهي عنها). اهـ مختصرًا.

(٧) قول بعض المصلين بعد قول الإمام: ﴿غَيْرِ الْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا الضَّالِّينَ﴾: آمين ولوالديّ وللمسلمين:

- وهذا خلاف سنة نبينا ﷺ. عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أمَّن الإمام فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه**»[1].

---

(١) رواه أحمد (٢٣٣/٢)، والبخاري (٢٣٦)، ومسلم (٤١٠)، وابن ماجه (٨٥٢)، والدارمي (١٢٤٦)، وأبو يعلى (٦٤١١).

وعنه ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا قال الإمام** ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾، فقولوا: آمين، فإنه من وافق قوله قول الملائكة غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه». أخرجهما البخاري (٦٤٠٢) (٧٨٠).

ففي هذين الحديثين وغيرهما الاقتصار عَلَى التأمين دون غيره، والله أعلم.

٨ عدم إقامة الصلب في القيام والجلوس:

- فيلاحظ عَلَى بعض المصلين أن قيامه في صلاته غير مكتمل، فتارة يكون محدوبًا بظهره، وتارة مائلًا جهة اليمين، وتارة بهما معًا، وتارة مائلًا جهة اليسار. وهذا منهي عنه، وسيأتي في الفقرة الآتية سياق الأدلة الدالة عَلَى وجوب إقامة الصلب في الركوع والسجود، ويقاس عليهما القيام والجلوس.

بل قد ورد النص عَلَى إقامة الصلب في القيام والجلوس، أخرج الإمام أحمد والطبراني في «**الكبير**» بسند صحيح أن النبي ﷺ قال: «**لا ينظر الله** ﷻ إلى صلاة عبد لا يقيم صلبه بين ركوعها وسجودها»[(١)].

وأمر ﷺ المسيء صلاته بقوله: «**ثُمَّ ارفع رأسَكَ حتَّى تعتدلَ قائمًا فيأخذ كل عظم مأخذه**». وفي رواية: «**وإذا رفعت فأقم صلبكَ، وارفع رأسك حتَّى ترجع العظام إلى مفاصلها**» ثُمَّ قال: «**إنَّهُ لا تتم صلاةٌ لأحد من النَّاس إذا لم يفعل ذلك**»[(٢)].

٩ عدم إقامة الصلب في الركوع والسجود:

- فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يصلي، فلمح بمؤخر عينه إلى رجل لا يقيم صلبه في الركوع والسجود، فلما انصرف قال: «**يا معشر المسلمين! إنه لا صلاة لمن لا يقيم صلبه في الركوع والسجود**». أخرجه ابن أبي شيبة وأحمد وابن ماجه[(٣)]، وفي

---

(١) رواه أحمد (٢/٥٢٥).

(٢) رواه أحمد (٢/٤٣٧)، والبخاري (٧٥٧، ٧٩٣، ٦٢٥٢)، ومسلم (٣٩٤)، وأبو داود (٨٥٦)، والترمذي (٣٠٣)، والنسائي (٢/١٢٤)، وأبو يعلى (٦٦٢٢، ٦٥٧٧)، وابن خزيمة (٤٦١، ٥٩٠)، وأبو عوانة (٢/١٠٣-١٠٤)، وابن حبان (١٨٩٠)، والبيهقي (٢/٨٨، ١١٧، ٣٧١-٣٧٢).

(٣) رواه أحمد (٤/٢٣)، وابن أبي شيبة (٢/١٩٣، ١٤/١٥٦)، وابن ماجه (٨٧١، ١٠٠٣)، وابن خزيمة (٥٩٣، ٦٦٧).

حديث آخر قال ﷺ: «**لا تجزئ صلاة الرجل حتَّى يقيم ظهره في الركوع والسجود**». رواه أبو عوانة وأبو داود والسهمي وصححه الدارقطني[١].

وعلى ذلك، فعلى المسلم أن يحرص عَلَى إقامة صلبه ما استطاع في صلاته لتسلم له صلاته؛ لأن عدم إقامة الصلب في الركوع والسجود نقص في الصلاة.

قال ﷺ : «**أسوأ النَّاس سرقةً الذي يسرق من صلاته**». قالوا: يا رسول الله! وكيف يسرق من صلاته؟ قال: «**لا يتم ركوعها وسجودها**». رواه ابن أبي شيبة والطبراني والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي[٢].

وكان ﷺ يقول: «**أتموا الركوع والسجود، فوالذي نفسي بيده إني لأراكم من بعد ظهري إذا ما ركعتم، وإذا ما سجدتم**»[٣].

والأحاديث في هذا الباب كثيرة.

- ويبقى هنا مسألة؛ وهي كيفية إقامة الصلب.

والجواب عَلَى ذلك من فعل النبي ﷺ : فكان ﷺ إذا ركع بسط ظهره وسوَّاه. أخرجه البيهقي بسند صحيح.

وكان ﷺ يسوي ظهره في الركوع، «**حتَّى لو صُبَّ عليه الماء لاستقر**». رواه ابن ماجه وعبد الله بن أحمد في «**زوائد المسند**»، والطبراني في معجميه «**الكبير**» و«**الصغير**»[٤].

وقال ﷺ للمسيء صلاته: «**فإذا ركعت فاجعل راحتيك عَلَى ركبتيك، وامدُد ظهرك، ومكِّن لركوعك**». رواه أحمد[٥] وأبو داود بإسناد صحيح.

---

(١) رواه أحمد (٤/١١٩)، والطيالسي (٦١٣)، وأبو داود (٨٥٢)، والترمذي (٢٦٥)، والنسائي (٢/١٨٣)، وابن خزيمة (٥٩٢)، وأبو عوانة (٢/١٠٤، ١٠٥)، والدارقطني (١/٣٤٨)، والبغوي (٦١٧).

(٢) رواه أحمد (٥/٣١٠)، وابن خزيمة (٦٦٣)، والطبراني في «الأوسط» (٨١٧٩).

(٣) أخرجه البخاري (٤٢٥) ومسلم (٧٤٢، ٦٦٤٤).

(٤) رواه عبد الله في زوائده على «المسند» ١/١٢٣ عن علي بن أبي طالب، وابن ماجه (٨٧٢) عن وابصة بن معبد، والطبراني في «الأوسط» (٥٦٧٦) وفي «الكبير» كما في «مجمع الزوائد» (٢/١٢٣) عن أبي برزة الأسلمي، وفي «الكبير» (١٢٧٨١) عن ابن عباس.

(٥) تقدم تخريجه في المسألة (٨).

وكان لا يصوّب رأسه، ولا يقنع، ولكنه بين ذلك. ومعنى «**لا يقنع**»: أي لا يرفع رأسه حتَّى يكون أعلى من ظهره. كذا في «**النهاية**» لابن الأثير.

(١٠) ومن المخالفات أيضًا: أن بعض النَّاس إذا دخل المسجد والإمام راكع تنحنح بقصد إسماع الإمام حتَّى ينتظره، أو يقول: (إن الله مع الصابرين):

وهذا ينافي أدب الداخل إلى المسجد، فإن المسلم في هذه الحالة مأمور بأن يمشي إلى الصلاة بسكينة، فما أدرك فليصلِّ، وما فاته فليتم. أمّا إحداث أعمال ما أنزل الله بها من سلطان فلا خير فيها، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

ويضاف إلى ذلك أيضًا أن في كلام الداخل تشويشًا عَلَى المصلين، وقطعًا لخشوع الخاشع.

(١١) زيادة لفظ «والشكر» عند اعتداله من الركوع:

- والثابت عنه ﷺ أنه كان يقول: «**ربنا ولك الحمد**»، أو «**ربنا لك الحمد**». أخرجهما البخاري (٧٨٩) ومسلم (٣٩٢).

وعند البخاري (٧٩٥) أيضًا لفظ: «**اللهم ربنا ولك الحمد**»، وكذلك «**اللهم ربنا لك الحمد**».

ملحوظة: سها ابن القيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ، فأنكر في «**الزاد**» صحة الرواية الجامعة بين «**اللهم**» و «**الواو**»، مع أنها في «**صحيح البخاري**» و«**مسند أحمد**» والنسائي[١].

(١٢) تحريك الأصابع بين السجدتين:

- الذي ثبت عنه ﷺ أنه كان يشير بأصبعه السبابة في أثناء جلوسه للتشهدين.

عن عبد الله بن الزبير ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما ـ قال: كان رسول الله ﷺ إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه، وفرش قدمه اليمنى، ووضع يده اليسرى عَلَى ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى عَلَى فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه[٢].

---

(١) «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني ص (١٤٢).

(٢) رواه مسلم (٥٧٩).

وعن عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما: أن رسول الله ﷺ كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى عَلَى ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى عَلى ركبته اليمنى. وعقد ثلاثًا وخمسين، وأشار بالسبابة[1].

والكلام في هذه المسألة يطول، لكن الخلاصة أن يقال: الإشارة بالسبابة لها مكان وهيئة، فأمّا مكانها ففي ثلاثة مواضع: بين السجدتين، وفي التشهد الأول، وفي التشهد الأخير.

وأمَّا هيئاتها فأربع : يشير بها، يحركها عند الدعاء، يشير عند قوله: أشهد أن لا إله إلا الله..، يحنيها.

أمّا مكانها، فالثابت في التشهد، وأمَّا بين السجدتين ضعيف.

وأما هيئاتها فالثابت الإشارة بدون تحريك، وبقية الهيئات لا تصح.

(١٣) ومن المخالفات أيضًا: انتظار المسبُوق الإمامَ إن كان ساجدًا حتَّى يرفع، أو جالسًا حتَّى يقوم، وعدم الدخول معه إلَّا إذا كان قائمًا أو راكعًا:

والصواب أن يدخل مع الإمام عَلَى أي حال كان الإمام عليه، قائمًا أو راكعًا أو ساجدًا أو جالسًا.

عن أبي قتادة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال ﷺ : «**إذا أتيتم الصلاة فعليكم بالسكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتموا**»[2].

قال ابن حجر عند ذكر فوائد الحديث: (واستُدِلَّ به أيضًا عَلَى استحباب الدخول مع الإمام في أي حالة وجد عليها. وفيه حديث أصرح منه أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عبد العزيز بن رفيع، عن رجل من الأنصار مرفوعًا: «**من وجدني راكعًا أو قائمًا أو ساجدًا فليكن معي عَلَى حالتي التي أنا عليها**». اهـ من «**الفتح**».

ومن الأدلة عَلَى ذلك أيضًا ما أخرجه الترمذي عن معاذ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام عَلَى حال فليصنع كما يصنع**

---

(١) رواه أحمد (٢/١٣١)، ومسلم (٥٨٠)، والبغوي (٦٧٤).

(٢) رواه البخاري (٦٣٥)، وأخرجه أيضًا (٩٠٨) عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بلفظ مقارب.

الإمام»[١].

وعن عبد الله بن مغفل ﷺ قال: قال النبي ﷺ: «**إذا وجدتم الإمام ساجدًا فاسجدوا، أو راكعًا فاركعوا، أو قائمًا فقوموا، ولا تعتدُّوا بالسجود إذا لم تدركوا الركعة**». أخرجه إسحاق بن منصور المروزي في «**مسائل أحمد وإسحاق**»[٢].

ومن متن «**دليل الطالب**» ما نصه : (وسن دخول المأموم مع إمامه كيف أدركه).

قال ابن حزم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (ومن وجد الإمام جالسًا في آخر صلاته قبل أنْ يسلم ففرض عليه أن يدخل معه).

(١٤) ومن المخالفات أيضًا: عدم تمكين الأعضاء السبعة من السجود:

- وهذا خلاف الثابت عنه ﷺ . فعن عبد الله بن عباس ـ رضي الله تَعَالَى عنهما ـ قال: (أُمِرَ النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ـ ولا يكف شعرًا ولا ثوبًا ـ: الجبهة، واليدين، والركبتين، والرجلين).

وعنه ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما ـ قال: (أُمِرنا أن نسجد عَلَى سبعة أعظم، ولا نكف ثوبًا ولا شعرًا).

وعنه ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما ـ قال: قال النبي ﷺ : «**أُمرت أن أسجد على سبعة أعظم** ـ وأشار بيده عَلَى أنفه واليدين والركبتين وأطراف القدمين ـ **ولا نكفت الثياب والشعر**».

أخرجها جميعًا البخاري في «**صحيحه**»[٣].

والمخالفات التي تقع من النَّاس في هذا المبحث عَلَى أنواع:

منها: أنَّ بعض النَّاس إذا سجد رفع قدميه قليلًا عن الأرض، أو جعل إحداهما عَلَى الأخرى. وهو في هذه الحالة لم يصدق عليه أنه سجد عَلَى سبعة أعظم.

ومنها: أنّ بعض النَّاس إذا سجد قد يكون أنفه عَلَى طرف البساط، ويرتفع جبينه فلا

---

(١) رواه الترمذي (٥٩١).

(٢) رواه عبد الرزاق (٢٨١/٢)، والبيهقي (٨٩/٢) عن رجل من الأنصار. «السلسلة الصحيحة» (١١٨٨).

(٣) البخاري في «صحيحه» (٨٠٩، ٨١٠، ٨١٢، ٨١٥، ٨١٦).

يلامس الأرض.

ومنها: أن بعض النَّاس ممن يلبس العقال قد يسجد عَلَى طرف العقال بجبينه فيرتفع أنفه، أو عَلَى أنفه فيرتفع جبينه.

وكل هذا مخالف لما سبق من الأحاديث الآمرة بالسجود عَلَى سبعة أعظم.

وقد سُئل الشيخ عبد الرحمن السعدي - رحمه الله تَعَالَى - عن: المصلي إذا رفع بعض أعضاء السجود عن الأرض، فهل تبطل صلاته؟

فأجاب - رحمه الله تَعَالَى - بما نصه: (إنْ كانت رجله مرفوعة من ابتداء السجدة إلى آخرها لم تصح صلاته؛ لأنه ترك وضع بعض أعضاء الصلاة، وليس له عذر. وإن كان قد وضعها بالأرض في نفس السجدة، ثُمَّ رفعها وهو في السجدة، فقد أدى الركن، لكنه لا ينبغي له ذلك). انتهى من كتاب «**الفتاوى السعدية**» ص (١٤٧).

(١٥) ومن المخالفات أيضًا: الإقعاء في الصلاة:

- أخرج أحمد وأبو يعلى عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: نهاني خليلي ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب[١].

قال أبو عبيد القاسم بن سلام في كتابه «**غريب الحديث**»: (قال أبو عبيدة: الإقعاء جلوس الرجل عَلَى أليتيه ناصبًا فخذيه مثل إقعاء الكلب). ورجح هذا أبو عبيد فقال: (تفسير أبي عبيدة في الإقعاء أشبه بالمعنى؛ لأن الكلب إنما يقعي كما قال. وقد رُوي عن النبي ﷺ أنه أكل مقعيًا فهذا يبين لك أن الإقعاء هو هذا، وعليه تأويل كلام العرب). انتهى.

وذكر مثله ابن الأثير في «**النهاية في غريب الحديث**» (٨٩/١).

ومما ينبغي أن يعلم في هذه المسألة أن الإمام مسلم أخرج في «**صحيحه**» (٥٣٦) عن طاووس أنه قال: قلنا لابن عباس في الإقعاء عَلَى القدمين فقال: هي السنة. فقلنا له: إنَّا لنراه جَفَاءً بالرَّجُلِ. فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ.

---

(١) رواه أحمد (٣١١/٢).

وهذا الحديث وإن كان ظاهره أنه معارضٌ لما قبله، إلَّا أنه بعد الرجوع إلى كلام المحققين من العلماء يتبين أنه لا تعارض بينهما.

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وقد اختلف العلماء في حكم الإقعاء وفي تفسيره اختلافًا كثيرًا، لهذه الأحاديث، والصواب الذي لا معدل عنه أنّ الإقعاء نوعان:

أحدهما: أن يلصق أليتيه بالأرض وينصب ساقيه ويضع يديه عَلَى الأرض كإقعاء الكلب، هكذا فسره أبو عبيدة معمر بن المثنى، وشيخه أبو عبيد القاسم بن سلام، وآخرون من أهل اللغة. وهذا النوع هو المكروه الذي ورد فيه النهي.

والنوع الثاني: أن يجعل أليتيه عَلَى عقبيه بين السجدتين. وهذا هو مراد ابن عباس بقوله: سنة نبيكم ﷺ.

وقد نصّ الشافعي ﷺ في «**البويطي**» و«**الإملاء**» عَلَى استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وحمل حديث ابن عباس رضي الله عنهما عليه جماعات من المحققين، منهم البيهقي والقاضي عياض وآخرون ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ.

قال القاضي: وقد رُوي عن جماعة من الصحابة والسلف أنهم كانوا يفعلونه. قال: وكذا جاء مفسرًا عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما ـ: من السنة أن تمس عقبيك أليتيك. هذا هو الصواب في تفسير حديث ابن عباس.

وقد ذكرنا أن الشافعي رضي الله عنه نصّ عَلَى استحبابه في الجلوس بين السجدتين، وله نص آخر ـ وهو الأشهر ـ أن السُنة فيه الافتراش. وحاصله أنهما سنتان). انتهى كلام النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في شرحه عَلَى مسلم.

- **وخلاصة القول في هذه المسألة**: أن الإقعاء عَلَى قسمين: إقعاء منهي عنه، وهو كما تقدم إلصاق الأليتين بالأرض، ونصب الساقين، ووضع اليدين عَلَى الأرض.

والقسم الثاني: إقعاء مسنون، وهو أن يضع أليتيه عَلَى عقبيه بين السجدتين.

ويتضح من ذلك أن السنة في الجلوس بين السجدتين عَلَى قسمين: افتراش الرجل اليسرى، ونصب اليمنى، وهو الأشهر من فعل الرسول ﷺ، أو أن يضع أليتيه عَلَى

عقبيه. هذه خلاصة القول في المسألة.

ومما ينبغي التنبيه عليه أيضًا أنه قد ورد حديث عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُا ـ في وصف صلاة النبي ﷺ، فذكرت الحديث... إلى أنْ قالت: وكان يفرش رجله اليسرى وينصب رجله اليمنى، وكان ينهى عن عُقْبَةِ الشيطان. وفي لفظ: عن عقِب الشيطان. الحديث أخرجه مسلم (٤٩٨).

والشاهد منه قولها: وكان ينهى عن عقبة الشيطان أو عقب الشيطان. فقد ذكر بعض أهل العلم أن المراد بعقبة أو عقب الشيطان أن يضع أليتيه على عقبيه بين السجدتين. كذا قال بعضهم كما ذكر ابن الأثير في «**جامع الأصول**».

قال محقق «**جامع الأصول**»: (كذا فسره المصنف هنا، وهو بعيد؛ لأن هذا هو الإقعاء المسنون، وأما عقبة الشيطان فهي الإقعاء المنهي عنه، وفسره أبو عبيدة وغيره بأن يلصق أليتيه بالأرض، وينصب ساقيه، ويضع يديه عَلَى الأرض، كما يفرش الكلب وغيره من السباع). انتهى.

وللفائدة أيضًا فقد جاء في تفسير عقبة الشيطان أنها ترك الأعقاب بدون غسل في الوضوء.

(١٦) ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين يطيل القيام، ويوجز في الركوع والسجود وباقي الأركان إيجازًا شديدًا، بحيث يظهر التفاوت الكبير بين قيامه وسائر أركان صلاته:

- عن البراء بن عازب ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قال: رمقت الصلاة مع محمد ﷺ، فوجدت قيامه، فاعتداله بعد ركوعه، فجلسته بين السجدتين، فسجدته، فجلسته ما بين التسليم والانصراف قريبًا من السواء[١].

وعن أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: ما صليت خلف رجل أوجز صلاةً من رسول ﷺ في تمام.. وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قام حتَّى نقول: قد أوهم، ثُمَّ يكبر ثُمَّ يسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتَّى نقول: قد

(١) أخرجه البخاري (٧٩٢)، ومسلم (٤٧١).

أوهم[١].

وقد تكلم ابن القيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في كتابه «**الصلاة**» كلامًا طويلًا حول هذا المبحث فأجاد وأفاد، وسنقتطع من كلامه شيئًا يسيرًا.

قال رحمه الله في أثناء كلامه: (... وإنما المراد أنّ طولهما ـ أي قيام القراءة وجلوس التشهد ـ كان مناسبًا لطول الركوع والسجود والاعتدالين، بحيث لا يظهر التفاوت الشديد في طول هذا وقصر هذا، كما يفعله كثير ممن لا علم عنده بالسنة؛ يطيل القيام جدًّا، ويخفف الركوع والسجود، وكثيرًا ما يفعلون هذا في التراويح).

ثُمَّ قال ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وكذلك كان هديه في صلاة الليل؛ يركع قريبًا من قيامه، ويرفع رأسه بقدر ركوعه، ويسجد بقدر ذلك، ويمكث بين السجدتين قدر ذلك، وكذلك فعل في صلاة الكسوف: أطال ركن الاعتدال قريبًا من القراءة.

فهذا هديه الذي كأنّك تشاهده وهو يفعله، وهكذا فَعَلَ الخلفاءُ الراشدون من بعده).

ثُمَّ قال: (فأحاديث أنس رضي الله عنه كلها تدُل عَلَى أن النبي ﷺ كان يطيل الركوع والسجود والاعتدالين زيادة عَلَى ما يفعله أكثر الأئمة، بل كلهم إلَّا النادر، فَأَنسٌ أنكر تطويل القيام عَلَى ما كان رسول الله ﷺ يفعله، وأنكر تقصير الركوع والسجود والاعتدالين عما كان رسول الله ﷺ يفعله وقال: كانت صلاة رسول الله ﷺ متقاربة يقرب بعضها من بعض...) الخ كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

(١٧) ومن المخالفات أيضًا: أن بعض المصلين إذا فرغ من التشهد الأول والإمام لا يزال جالسًا أعاد المأموم تشهده ليقطع صمته، وبعضهم لا يعيد التشهد، بل ويتحرَّج من الزيادة عليه:

- وعلى ذلك يقال لمن أعاد التشهد: إن فعلك ذلك مُحْدَثٌ، والنبي ﷺ يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»[٢].

ويقال لمن تحرج من الزيادة: لا حرج عليك، بل إنّ السنة تُؤَيِّد الزيادة عَلَى التشهد بالدعاء.

ودليل ذلك: ما ورد عن عبد الله بن مسعود ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال

---

(١) رواه أحمد (٢٤٧/٣)، ومسلم (٤٧٣)، وأبو داود (٨٥٣)، وأبو يعلى (٣٣٦٠).

(٢) تقدم تخريجه في المقدمة.

رسول الله ﷺ : «**إذا قعدتم بين كل ركعتين فقولوا: التحيات لله، والصلوات والطيبات، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا عبده ورسوله. ثُمَّ ليتخير من الدعاء أعجبه إليه**». أخرجه النسائي وأحمد والطبراني في «**المعجم الكبير**»[(١)].

قال الشيخ الألباني - رحمه الله تَعَالَى -: (وفي الحديث فائدة هامة؛ وهي مشروعية الدعاء في التشهد الأول. ولم أر من قال به من الأئمة غير ابن حزم، والصواب معه، وإن كان هو استدل بمطلقات يمكن للمخالفين ردها بنصوص أخرى مقيدة، أمّا هذا الحديث فهو في نفسه نص واضح مفسر، لا يقبل التقييد. فرحم الله امرءًا أنصف واتبع السنة). ا هـ «**السلسلة الصحيحة**» (٥٦٧/٢).

(١٨) التورك في الركعة الثانية والافتراش في الرابعة:

- والسنة أن يتورك في الركعة الرابعة والثالثة من المغرب، وأن يفترش في الثانية.

أخرج البخاري (٨٢٨) عن أبي حميد الساعدي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أنه قال - في أثناء وصفه لصلاة النبي ﷺ : فإذا جلس في الركعتين جلس عَلَى رجله اليسرى ونصب اليمنى، وإذا جلس في الركعة الآخرة قدَّم رجله اليسرى ونصب الأخرى، وقعد عَلَى مقعدته ... الحديث بطوله.

قال الحافظ: (وفي هذا الحديث حجة قوية للشافعي ومن قال بقوله في أن هيئة الجلوس في التشهد الأول مغايرة لهيئة الجلوس في الأخير). ا هـ .

وفي متن «**العمدة**» للحنابلة ما نصه: (ولا يتورك إلا في صلاة فيها تشهدان في الأخيرة منهما).

ومما يدل أيضًا عَلَى أنَّ الافتراش خاص بالتشهد الأول قوله ﷺ للمسيء صلاته: «**فإذا جلست في وسط الصلاة فاطمئن وافترش فَخِذَك الأيسر، ثُمَّ تشهد**». رواه أبو داود والبيهقي بسند جيد[(٢)].

---

(١) رواه أحمد (٣٤٧/١)، والنسائي (٢٣٨/٢)، وابن خزيمة (٧٢٠)، والطبراني في «الكبير» (٩٦١٢).
(٢) انظر المسألة رقم (٨)، والحديث رواه أبو داود (٨٦٠)، وفيه اختلاف في الإسناد.

بعد هذا تبقى مسألتان:

الأولى: ما السنة في تشهُّد صلاة الفجر والثنائية، هل هو التورك أو الافتراش؟

والجواب: السنة في الصلاة التي فيها تشهد واحد أن يفترش فيها.

قال بهاء الدين المقدسي صاحب «**العدة في شرح العمدة**»: (عن وائل بن حجر: أن النبي ﷺ لما جلس للتشهد افترش رجله اليسرى، ونصب رجله اليمنى[(١)]. ولم يفرق بين كونه آخرًا أو وسطًا.

وفي حديث عائشة رضي الله عنها: أن النبي ﷺ كان يقول في كل ركعتين التحية، وكان يفرش رجله اليسرى، وينصب اليمنى. رواه مسلم (٤٩٨) واحتج به أحمد.

وهذان الحديثان يقتضيان أن كل تشهد بالافتراش، إلا أنه خرج من عمومهما التشهد الثاني، لحديث أبي حميد لخصوصه في التشهد الأخير، والخاص يقدم عَلَى العام، ففيما عداه يبقى عَلَى مقتضى العموم). اهـ.

قال الشيخ ابن جبرين: (وكل من نقل صلاته ﷺ لم يذكر التورك، فيكون التورك خاصًا في الأخير).

المسألة الثانية: أخرج الإمام أحمد والبيهقي عن أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: أن النبي ﷺ نهى عن الإقعاء والتورك[(٢)]. والجواب عن هذا أن يقال: الحديث في إسناده قتادة، وقد عنعن، وهو مدلس. ولو صح الحديث فالمنهي عنه هو الإقعاء في غير موضعه، وقد تقدم الكلام على ذلك.

ويقال مثل هذا في التورك؛ فالتورك ثابت في الرباعية والثلاثية، منهي عنه في غيرها.

(١٩) ومن المخالفات أيضًا: الإشارة بالسبابتين في أثناء التشهد:

- وقد ورد في ذلك نهي صريح صحيح. أخرج ابن أبي شيبة والنسائي وصححه الحاكم ووافقه الذهبي: أنَّ النبي ﷺ رأى رجلًا يدعو بأصبعيه فقال: «**أَحِّدْ أَحِّدْ!**»[(٣)]، وأشار

---

(١) رواه أحمد (٣٣٦/٤ و٣١٧ و٣١٨ و٣١٩)، وأبو داود (٧٢٦) و(٧٢٧)، والترمذي (٢٩٢)، والنسائي (١٢٦/٢)، وابن ماجه (٨١٠) و(٩١٢).

(٢) رواه أحمد (٢٣٣/٣)، والبيهقي (١٢٠/٢).

(٣) رواه أحمد (٤٢٠/٢)، وابن أبي شيبة (٤٨٤/٢، ٣٨٢/١٠) من حديث أبي هريرة. ورواه أبو داود =

بالسبابة.

وللحديث أيضًا شاهد عند ابن أبي شيبة.

والسنة أن يشير بسبابة يده اليمنى، فقد كان ﷺ يبسط كفه اليسرى عَلَى ركبته اليسرى، ويقبض أصابع كفه اليمنى كلها، ويشير بأصبعه التي تلي الإبهام إلى القبلة، ويرمي ببصره إليها. أخرجه مسلم وابن خزيمة وأبو يعلى وأبو عوانة.

وكان ﷺ إذا أشار بأصبعه وضع إبهامه عَلَى أصبعه الوسطى، وتارة «**كان يحلق بهما حلقة**». رواه أبو داود والنسائي وابن الجارود.

وكان إذا رفع أصبعه يحركها يدعو بها، ويقول: «**لهي أشدُّ عَلَى الشيطان من الحديد**». يعني السبابة[1].

فائدة: قال الحميدي: قال مسلم ابن أبي مريم: وحدثني رجُلٌ أنه رأى الأنبياء ممثلين في كنيسة في الشام في صلاتهم قائلين هكذا. ونصب الحميدي أصبعه. ا هـ من «**صفة صلاة النبي ﷺ**» للألباني.

(٢٠) ومن المخالفات أيضًا أن يقوم المسبوق لقضاء ما فاته قبل تسليم الإمام:

- فيلاحظ عَلَى المسبوقين أنهم يبادرون إلى القيام لما فاتهم عند ابتداء الإمام في السلام.

وهذا مخالف لقوله ﷺ : «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كّبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا...**» الحديث[2].

وفي حديث آخر: «**أيها النَّاس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف**». رواه مسلم وأحمد عن أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ[3].

قال النووي: (والمراد بالانصراف: السلام). قال الإمام الشافعي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ:

= (١٤٩٩)، والنسائي (٣/٣٨)، وأبو يعلى (٧٩٣)، والحاكم (١/٥٣٦) من حديث سعد بن أبي وقاص.

(١) رواه أحمد (٢/١١٩)، والبزار كما في «**كشف الأستار**» (٥٦٣).

(٢) رواه البخاري (٧٣٤) ومسلم (٤١٣) عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ.

(٣) رواه أحمد (٣/١٠٢)، ومسلم (٤٢٦)، وأبو يعلى (٣٩٥٧)، وابن خزيمة (١٦٠٢).

(ومن سبقه الإمام بشيء من الصلاة فلا يقوم لقضاء ما عليه إلا بعد فراغ الإمام من التسليمتين).

- وفي فتاوى الشيخ عبد الرحمن السعدي في سؤال نصه: هل يجوز للمسبوق أن يقوم لقضاء ما فاته قبل أن يكمل الإمام التسليم؟

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (لا يحل له ذلك، وعليه أن يمكث حتَّى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية، فإن قام قبل انتهاء سلامه ولم يرجع انقلبت صلاته نفلًا، وعليه إعادتها؛ لأن المأموم فرض عليه أن يبقى مع إمامه حتَّى تتم صلاة الإمام). انتهى كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ. «**فتاوى الشيخ ابن سعدي**» ص (١٧٤).

(٢١) ومن المخالفات: ما يفعله كثير من المسبوقين من تكبيره بعدما ينحني راكعًا إذا وجد الإمام في الركوع:

- والأصل أن التحريمة (تكبيرة الإحرام) تفعل من قيام، ثُمَّ يركع بعدها، ولو استعجل فترك تكبيرة الركوع أجزأته صلاته، واكتفى بالتحريمة (تكبيرة الإحرام). (من كلام شيخنا عبد الله بن جبرين حفظه الله تَعَالَى).

(٢٢) ومن المخالفات أيضًا: ترك رفع اليدين عند التحريمة (تكبيرة الإحرام)، وعند الركوع والرفع منه، وبعد القيام من التشهد الأول:

- وهو من سنن الصلاة، وكذا رفع اليدين في تكبيرات الصلاة عَلَى الميت، والتكبيرات الزوائد في صلاة العيدين والاستسقاء. (من كلام شيخنا ابن جبرين حفظه الله ـ تَعَالَى).

(٢٣) ومن المخالفات أيضًا: مسابقة الإمام:

- وقد ورد النهي الشديد عن ذلك. قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام. ثُمَّ ساق بإسناده إلى أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أما يخشى أحدكم ـ أولا يخشى أحدكم ـ إذا رفع رأسه قبل الإمام أن يجعل الله رأسه رأس حمار، أو يجعل الله صورته صورة حمار**». البخاري (٦٩١).

وقال الإمام المنذري ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: الترهيب من رفع المأموم رأسه قبل الإمام. وذكر الحديث المتقدم، وذكر له لفظًا آخر هذا نصه: «**أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس كلب**»[١].

ثُمَّ قال أيضًا: (قال الخطَّابي: اختلف النَّاس فيمن فعل ذلك، فروي عن ابن عمر أنه قال: لا صلاة لمن فعل ذلك. وأما عامة أهل العلم فإنهم قالوا: قد أساء، وصلاته تجزئه، غير أنَّ أكثرهم يأمرون بأن يعود إلى السجود ويمكث في سجوده بعد أن يرفع الإمام رأسه بقدر ما كان ترك). انتهى.

ومن الأحاديث الدالة عَلَى متابعة الإمام قوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتَّم به، فلا تختلفوا عليه، وإذا كبَّر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا سجد فاسجدوا...**» الحديث. أخرجه البخاري ومسلم وأحمد وأبو داود[٢].

وعن أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**أيها النَّاس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام ولا بالقعود ولا بالانصراف**». رواه مسلم وأحمد[٣].

(٢٤) أنّ بعض النَّاس ـ هداهم الله تَعَالَى ـ يسرعون في الخطا عند الذهاب إلى المسجد، لا سيما إذا كان الإمام قبيل الركوع:

- وهذا الإسراع منهي عنه، فعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتِمُّوا**». رواه البخاري ومسلم وأحمد وأهل السنن[٤].

---

(١) رواه ابن حبان (٢٢٨٣).

(٢) رواه أحمد (٢/٢٣٠)، والبخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٣)، وأبو داود (٦٠٣).

(٣) سبق تخريجه في المسألة (٢٠).

(٤) سبق تخريجه في المسألة (١٣)، ونضيف هنا: رواه أحمد (٥/٣٠٦)، وأبو اود (٥٧٢)، والترمذي (٣٢٩)، والنسائي (٢/١١٤ـ ١١٥)، وابن ماجه (٧٧٥).

قال ابن الأثير في «**النهاية**»: (السعي: العَدْوُ، وقد يكون مشيًا، ويكون عملًا وتصرفًا، ويكون قصدًا).

والمراد به في هذا الحديث العَدْو، ويشهد لذلك ما أخرجه البخاري في «**صحيحه**» (٧٨٣) عن أبي بكرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -:أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع، فركع قبل أن يصل إلى الصف، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال: «**زادك الله حرصًا ولا تَعُدْ**».

قال الحافظ ابن حجر: (قوله «**ولا تَعُدْ**» : أي: إلى ما صنعت من السعي الشديد، ثُمَّ الركوع دون الصف، ثُمَّ من المشي إلى الصف. وقد ورد ما يقتضي ذلك صريحًا في طرق حديثه، وفي بعضها: «**من الساعي**»، وعند الطبراني: «**أيكم صاحب هذا النفس؟**»). انتهى كلام الحافظ ابن حجر مختصرًا.

بل قد جاءت رواية في البخاري (٦٣٦) تنصُّ عَلَى النهي عن الإسراع؛ فعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، عن النبي ﷺ قال: «**إذا سمعتم الإقامة فامشوا إلى الصلاة وعليكم السكينة والوقار، ولا تسرعوا، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**».

ولعل قائلًا يقول: إن الحديث مقيدٌ بحال الإقامة لا ما قبلها.

والجواب أن يقال: قد وردت رواية بلفظ: «**إذا أتيتم الصلاة**». قال الحافظ ابن حجر - رحمه الله تَعَالَى -: (قال بعضهم: الحكمة في التقييد بالإقامة أن المسرع إذا أُقيمت الصلاة يصل إليها وقد انبهر، فيقرأ وهو في تلك الحالة فلا يحصل له تمام الخشوع في الترتيل وغيره، بخلاف من جاء قبل ذلك. فإن الصلاة قد لا تقام فيه حتَّى يستريح. وهذا مخالف لصريح قوله: «**إذا أتيتم الصلاة**»؛ لأنه يتناول ما قبل الإقامة، وإنما قيّد في الحديث بالإقامة لأن ذلك هو الحامل في الغالب عَلَى الإسراع).

ثُمَّ قال أيضًا: (الحكمة في هذا الأمر تستفاد من زيادة وقعت في مسلم من طريق العلاء عن أبيه، عن أبي هريرة) فذكر نحو الحديث المتقدم آنفًا، ثُمَّ قال في آخره: (فإن أحدكم إذا كان يعمد إلى الصلاة فهو في صلاة. أي: أنه في حكم المصلي، فينبغي له اعتماد ما ينبغي للمصلي اعتماده، واجتناب ما ينبغي للمصلي اجتنابه). انتهى كلام

الحافظ مختصرًا.

فإن احتج أحدٌ عَلَى الإسراع بقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ وَذَرُواْ ٱلْبَيْعَ﴾، فليس له وجه احتجاج بالآية.

ولنترك الكلام عن الآية لشيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ، فقد وُجِّه إليه سؤالٌ هذا نصُّه:

رجل مشى إلى صلاة الجمعة مستعجلًا، فأنكر ذلك عليه بعض النَّاس، وقال: امش عَلَى رسلك. فرد ذلك الرجل، وقال: قد قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾، فما الصواب؟

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (ليس المراد بالسعي المأمور به العَدْوَ؛ فإنه قد ثبت في الصحيحين عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون، وأتوها وأنتم تمشون، وعليكم السكينة، فما أدركتم فصلُّوا، وما فاتكم فأتمُّوا**».

ورُوي: «**فاقضوا**»، ولكن قال الأئمة: السعي في كتاب الله هو العمل والفعل، كما قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّ سَعْيَكُمْ لَشَتَّىٰ ۝٤﴾، وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَنْ أَرَادَ ٱلْءَاخِرَةَ وَسَعَىٰ لَهَا سَعْيَهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ كَانَ سَعْيُهُم مَّشْكُورًا ۝١٩﴾ [الإسراء: ١٩]، وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِذَا تَوَلَّىٰ سَعَىٰ فِى ٱلْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا﴾ [البقرة:٢٠٥]، وقال ـ تَعَالَى ـ: ﴿إِنَّمَا جَزَٰٓؤُاْ ٱلَّذِينَ يُحَارِبُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَيَسْعَوْنَ فِى ٱلْأَرْضِ فَسَادًا﴾ [المائدة:٣٣]، وقال عن فرعون: ﴿ثُمَّ أَدْبَرَ يَسْعَىٰ ۝٢٢﴾ [النازعات: ٢٢]، وقد قرأ عمر بن الخطاب: (فامضوا إلى ذكر الله)، فالسعي المأمور به إلى الجمعة هو المضي إليها والذهاب إليها...) إلى آخر كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

وذكر ابن حزم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في «**المحلَّى**» عن أبي ذر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أنه قال: من أقبل ليشهد الصلاة فأُقيمت وهو في الطريق فلا يسرع ولا يزد عَلَى مشيته الأولى، فما أدرك فليصلِّ مع الإمام، وما لم يدرك فليتمّه[1].

وعن سفيان بن زياد: أن الزبير بن العوام ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أدركه وهو يَعْجِلُ إلى المسجد، فقال له الزبير ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: اقصد، فإنك في صلاة، لا تخطو

(١) رواه عبد الرزاق (٣٨/٢)، وابن حزم (٢٦٣/٤).

خطوة إلَّا رفعك الله بها درجة، أو حط عنك بها خطيئة. انتهى.

ونقل الإمام أبو عيسى الترمذي عن إسحاق أنه قال: إن خاف فوات التكبيرة الأولى فلا بأس أن يسرع في المشي.

وتعقب ذلك سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ فقال ما معناه: (وإن كان إسحاق إمامًا إلا أنه ليس لأحد قول مع الرسول ﷺ الذي أمر بالمشي بسكينة، فيمشي إلى الصلاة وإن خاف فوت التكبيرة الأولى والركعة الأولى).

(٢٥) ومن المخالفات أيضًا: عدم تسوية الصفوف كما ينبغي، وتساهل أكثر النَّاس ـ هداهم الله ـ في سد الفُرج التي تكون بين المصلين:

● عن النعمان بن بشير ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قال: قال النبي ﷺ : «**لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفنَّ الله بين قلوبكم**». وقال ﷺ : «**أقيموا صفوفكم وتراصُّوا**»، وقال: «**أقيموا الصف في الصلاة، فإن إقامة الصف من حُسن الصلاة**». وقال: «**سوُّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من إقامة الصلاة**»[(١)]. أخرجها كلها الإمام البخاري في «**صحيحه**».

ثُمَّ قال ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: باب إثم من لم يتم الصفوف. وساق بسنده عن بُشير بن يسار الأنصاري، عن أنس بن مالك رضي الله عنه أنه قدم المدينة، فقيل له: ما أنكرتَ مِنَّا منذُ يوم عهدتَ رسول الله ﷺ؟ فقال: ما أنكرت شيئًا إلا أنكم لا تقيمون الصفوف.

فيا عباد الله! إذا كان أنس بن مالك ينكر عَلَى أولئك القوم في القرن الأول من القرون الفاضلة؛ ينكر عليهم عدم إقامة صفوفهم، فكيف لو رأى ما نحن فيه اليوم، من إخلال بالصلاة وغيرها؟! فلا حول ولا قوة إلا بالله.

وفي الحديث المتقدم آنفًا: «**لتسوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم**»، قال بعض أهل العلم: (الارتباط بين الظاهر والباطن مما قرره ﷺ في قوله الذي رواه النعمان ابن بشير) فذكر الحديث المتقدم، ثُمَّ قال: (فأشار ﷺ إلى أن الاختلاف في الظاهر ولو

---

(١) انظر رسالة «تسوية الصفوف وأثرها في حياة الأمة»، حسين العوايشة، والأحاديث أخرجها البخاري على الترتيب (٧١٧، ٧١٩، ٧٢٢، ٧٢٣).

في تسوية الصف مما يوصل إلى اختلاف القلوب، فدل عَلَى أن الظاهر له تأثير في الباطن).

وقد ورد الترغيب في وصل الصف والترهيب من عدم إقامته، فعن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـما قال: قال رسول الله ﷺ : **«من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله»**(١).

والأحاديث في الأمر والحث عَلَى تسوية الصفوف كثيرة، ولعل ما ذكرنا فيه كفاية.

(٢٦) ومن المخالفات أيضًا إتيان المسجد بعد أكل الثوم أو البصل:

- عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أن النبي ﷺ قال: **«من أكل من هذه الشجرة - يعني الثوم - فلا يقربنَّ مسجدنا»**(٢).

وعن جابر بن عبد الله - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قال: قال النبي ﷺ : **«من أكل من هذه الشجرة - يريد الثوم - فلا يغشانا في مساجدنا»**. وفي رواية: **«من أكل ثومًا أو بصلًا فليعتزلنا - أو قال: فليعتزل مسجدنا - وليقعد في بيته»**.

وعن أنس - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال النبي ﷺ : **«من أكل من هذه الشجرة فلا يقربنا - أو لا يصلين معنا -»**. أخرجها جميعًا البخاري في **«صحيحه»**(٣).

وفي **«صحيح مسلم»** عن عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: لقد رأيت رسول الله ﷺ إذا وجد ريحهما من الرجل في المسجد أمر به فأُخرج إلى البقيع، فمن أكلهما فَلْيُمتْهُمَا طبخًا(٤).

وعن أنس - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ **«إياكم وهاتين البقلتين المنتنتين أن تأكلوهما وتدخلوا مساجدنا، فإن كنتم لا بد آكليهما فاقتلوهما بالنار قتلًا»**(٥).

---

(١) رواه أحمد (٢/٩٧)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٢/٩٣)، والحاكم (١/٢١٣).

(٢) رواه أحمد (٢/١٣)، والبخاري (٨٥٣، ٤٢١٥، ٤٢١٧، ٤٢١٨، ٥٥٢١، ٥٥٢٢)، ومسلم (٥٦١)، وابن ماجه (١٠١٦)، وأبو عوانة (١/٤١)، والطحاوي (٤/٢٣٧).

(٣) سبق تخريجها قريبًا.

(٤) رواه مسلم (٥٦٧).

(٥) رواه الطبراني في **«الأوسط»** (٣٦٥٥).

- **ويتعلق بهذا المبحث أمور:**

الأول: من حديث عمر تبين أنّ بقاء رائحة الثوم والبصل هي العلة في زجر الآتي إلى المسجد، فقد ورد عند مسلم (٥٦٣) عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: «**من أكل من هذه الشجرة فلا يقربن مسجدنا، ولا يؤذينا بريح الثوم**». وهذا هو الشاهد. وعند مسلم (٥٦٤) أيضًا: «**فإن الملائكة تتأذى مما يتأذى منه بنو آدم**».

وإذا كان ذلك كذلك؛ فإن الحكم يدور مع علته وجودًا وعدمًا، كما هو مقرر عند أهل الأصول، فإذا زالت رائحة الثوم والبصل بالطبخ، فلا حرج من إتيان المساجد، والله أعلم.

الثاني: أن بعض المتلاعبين جعل أكل الثوم والبصل عذرًا في عدم حضوره إلى المسجد، فتراه إذا قرب وقت الصلاة عَمِدَ إلى الثوم أو البصل فأكله، ثُمَّ تعلل لعدم حضوره الصلاة بالنهي الوارد في ذلك . فلبئس ما قدمت لهم أنفسهم، وبئس الفقه فقههم، فإنه بفعله ذلك قد احتال عَلَى أمور الشرع، وارتكب محظورًا فعله، وقال ﷺ: «**لا ترتكبوا ما ارتكبت اليهود فتستحلوا محارم الله بأدنى الحيل**». رواه ابن بطة في كتاب «**إبطال الحيل**»[١].

الثالث: يحتج بعضهم بأن صلاة الجماعة ليست فرض عين؛ وذلك لأن آكل الثوم أو البصل منهي عن حضور المسجد، ولو كانت الجماعة فرض عين لما مُنع الآكل من تلك الشجرتين من حضور الجماعة! هذا ملخص حجتهم.

وقد أجاب سماحة العلاَّمة الشيخ الفاضل عبد العزيز بن عبد الله بن باز - رحمه الله تَعَالَى - عن هذه الحجة، وهذا نص جوابه: قال - رحمه الله تَعَالَى -: (الصواب أن إباحة أكل هذه الخَضرَاتِ ذوات الرائحة الكريهة لا ينافي كون الجماعة فرض عين، كما أنَّ حضور الطعام يسوّغ ترك الجماعة لمن قُدِّم بين يديه، مع كون ذلك مباحًا.

وخلاصة الكلام: أنّ الله سبحانه يسر عَلَى عباده، وجعل مثل هذه المباحات عذرًا في ترك الجماعة لمصلحة شرعية، فإذا أراد أحدٌ أن يتخذها حيلة لترك الجماعة حرم عليه

---

(١) أورده ابن كثير في تفسيره (١/١٠٨ و٢/٢٥٨)، وقال: إسناده جيد.

ذلك، والله أعلم). انتهى جوابه - رحمه الله تَعَالَى - من حاشية «**فتح الباري**».

الرابع: ألحق بعض أهل العلم شارب الدخان بآكل الثوم والبصل، وذلك لاشتراك كل منهما في رائحته الخبيثة، بل إن بعض المسلمين يتأذى من رائحة شارب الدخان أكثر من رائحة آكل الثوم والبصل.

إذا عُلِمَ هذا فإن شارب الدخان عَلَى خطر؛ لأنه قد آذى المسلمين برائحته. وقد ورد الوعيد في ذلك، فعن حذيفة بن أسيد - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من آذى المسلمين في طرقهم وجبت عليه لعنتهم**»[1].

فإذا كان المؤذي للمسلمين في طرقهم مستحقًّا للَّعن، فكيف بمن آذاهم في مساجدهم؟! لا شك أن الجُرْمَ أكبر.

وأدلة تحريم الدخان ومضاره البدنية ليس هذا وقت سردها، ومن أرادها فالموضوع قد كتب فيه كثيرًا، ولعل من أوسع ذلك كتاب (الدخينة في نظر طبيب).

قال منير الدمشقي - رحمه الله تَعَالَى - عند حديث «**من أكل من هذه الشجرة - الثوم - فلا يقربن مسجدنا**» ما نصه: (انظر يا أخي - حماك الله من كل ذي رائحة كريهة - كيف نهى النبي ﷺ عن قربان المساجد من أكل ثومًا أو بصلًا أو غيرهما مما له رائحة كريهة تتأذى منه الملائكة، وهل يخطر عَلَى بالك أن شارب الدخان ليس داخلًا في النهي، [مع العلم] أن رائحة الدخان أشد أذى منهما؟ عَلَى أن أكل الثوم والبصل لا ضرر في أكلهما، بل فيهما فوائد كثيرة، وشرب الدخان ضرره كثير، ولا نفع فيه، نسأل الله العافية). «**حاشية الترغيب**» ص (١٣٢).

(٢٧) ومن المخالفات أيضًا : التلفُّت في الصلاة:

- عن عائشة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قالت: سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة، فقال: «**هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد**»[2].

---

(١) رواه الطبراني في «**الكبير**» (٣٠٥٠) من طريق أبي الطفيل عن حذيفة بن أسيد، ورواه أبو نعيم في «**تاريخ أصبهان**» (١٢٩/٢)، وابن عدي في «**الكامل**» (١٧٢/٤) من طريق أبي الطفيل عن أبي ذر.

(٢) أخرجه البخاري (٧٥١).

وأخرج الترمذي والحاكم قوله ﷺ: «...**فإذا صليتم فلا تلتفتوا، فإنَّ الله ينصب وجهه لوجه عبده في صلاته ما لم يلتفت**».

ونهى ﷺ عن ثلاث: عن نقرة كنقرة الديك، وإقعاء كإقعاء الكلب، والتفات كالتفات الثعلب. أخرجه أحمد وأبو يعلى عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ[1].

وأخرج أبو داود وغيره عن أبي ذر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا يزال الله ﷻ مقبلًا عَلَى العبد وهو في صلاته ما لم يلتفت، فإذا التفت انصرف عنه**»[2].

فالالتفات لغير حاجة منهي عنه، أما إذا كان الالتفات لحاجة فلا حرج في ذلك، فقد وردت بعض النصوص الدالة عَلَى جواز الالتفات للحاجة، منها:

ما رواه البخاري وغيره عن سهل بن سعد الساعدي: أن رسول الله ﷺ ذهب إلى بني عمرو بن عوف ليصلح بينهم، فحانت الصلاة، فجاء المؤذن إلى أبي بكر فقال: أتصلي للناس فأقيم؟ قال: نعم، فصلى أبو بكر، فجاء رسول الله ﷺ والنَّاس في الصلاة، فتخلص حتَّى وقف في الصف، فصفَّق النَّاس، وكان أبو بكر لا يلتفت في صلاته، فلما أكثر النَّاس التصفيقَ التفت فرأى رسول الله ﷺ، فأشار إليه رسول الله أن امكث مكانك... الحديث. وفي آخره: «**ما لي رأيتكم أكثرتم التصفيق؟ من رابه شيء في صلاته فليسبِّح، فإنه إذا سبَّحَ التُفِت إليه، وإنما التصفيق للنساء**»[3].

قال الحافظ ابن حجر: (وفيه جواز الالتفات في الحاجة، وأن مخاطبة المصلي بالإشارة أولى من مخاطبته بالعبارة).

(٢٨) ومن المخالفات: تخفيف كثير من الأئمة لأركان الصلاة، بحيث لا يتمكن المأموم من المتابعة، ولا من الإتيان بالذكر الواجب:

- وهو خلاف الطمأنينة الواردة في الحديث، فلا بد من المكوث في الركوع أو السجود

(١) تقدم تخريجه في المسألة (١٥).

(٢) رواه أحمد (٥/١٢٢)، والدارمي (١٤٣٠)، وأبو داود (٩٠٩)، والنسائي (٣/٨).

(٣) رواه أحمد (٥/٣٣٠)، والبخاري (١٢٠١، ١٢١٨، ١٢٣٤)، ومسلم (٤٢١)، والنسائي (٢/٧٧)، وابن خزيمة (٨٥٣).

بقدر ما يتمكن المأموم من التسبيح ثلاث مرات، مع التؤدة وعدم العجلة. انتهى من كلام شيخنا عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله تَعَالَى ـ.

(٢٩) ومن المخالفات: القراءة في المصحف، أو متابعة الإمام في المصحف في التراويح ونحوها لغير حاجة،

- لما فيه من العبث، فإن كان فيه فائدة كالفتح عَلَى الإمام أو نحوه فلا مانع بقدر الحاجة. انتهى من كلام شيخنا عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله تَعَالَى ـ.

(٣٠) ومن المخالفات: ترك التجافي في السجود:

- وصفة التجافي المطلوب: أن يرفع بطنه عن فخذيه، ويبعد عضديه عن جنبيه بقدر ما يمكنه، ولا يضايق من يليه، وأن يرفع ذراعيه عن الأرض، يضع كفيه حذاء منكبيه، لا حذاء ركبتيه، ولكن لا يبالغ في التجافي كثيرًا، فيمد صلبه (ظهره) كهيئة المضطجع عَلَى بطنه، بحيث يصل رأسه إلى الصف الذي أمامه، ويكلف نفسه بهذا الامتداد. انتهى من كلام شيخنا عبد الله بن جبرين حفظه الله ـ تَعَالَى ـ.

(٣١) ومن المخالفات أيضًا: الإسدال في الصلاة:

- فعن أبي هريرة ﷺ، عن النبي ﷺ أنّه نهى عن السدل في الصلاة[(١)].

قال صاحب «**عون المعبود**»: (قال الخطّابي: السدل: إرسال الثوب حتّى يصيب الأرض).

وقال في «**النيل**»: (قال أبو عبيد في «**غريبه**»: السدل إسبال الرجل ثوبه من غير أن يضم جانبيه بين يديه، فإن ضمه فليس بسدل).

وقال صاحب «**النهاية**»: (هو أن يلتحف بثوبه ويدخل يديه من داخل، فيركع ويسجد وهو كذلك). قال:(وهذا مطرد في القميص وغيره من الثياب).

قال: (وقيل: هو أن يضع وسط الإزار عَلَى رأسه، ويرسل طرفيه عن يمينه وشماله، من غير أن يجعلهما عَلَى كتفيه...).

وقال الجوهري: (سدل ثوبه يسدله بالضم أي: أَرخاه).

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٩٥)، والترمذي (٣٧٨)، وأبو داود (٦٤٣)، وابن خزيمة (٧٧٢)، والحاكم (١/٢٥٣).

ولا مانع من حمل الحديث عَلَى جميع هذه المعاني إنْ كان السدل مشتركًا بينها، وحمل المشترك عَلَى جميع معانيه هو المذهب القوي.

وقد روي أن السدل من فعل اليهود، وأخرج الخلال في «**العلل**» وأبو عبيد في «**الغريب**» من رواية عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن أبيه عن عَليٍّ: أنه خرج فرأى قومًا يصلون قد سدلوا ثيابهم، فقال: كأنهم اليهود خرجوا من فُهْرهم! قال أبو عبيد: هو موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه.

قال صاحب «**الإمام**»: (والفُهْر ـ بضم القاف وسكون الهاء ـ: موضع مدارسهم الذي يجتمعون فيه) ا هـ.

٣٢ ومن المخالفات أيضًا: إسدال اليدين في الصلاة:

- تقدم آنفا حديث «**نهى عن السدل في الصلاة**»، وهذا عام يشمل جميع أنواع السدل.

وقبل ذكر الصواب في هذه المسألة يستحسن أن نذكر أحوال النَّاس في موضع اليدين في الصلاة.

فمن النَّاس من يَسدلُ يديه بالكلية، ومنهم من يضع يمينه عَلَى شماله تحت سرته أو على سرته، ومنهم من يجعلهما عَلَى عنقه، وغير ذلك من الهيئات المختلفة.

إذا عُلِمَ ذلك فإن السنة الثابتة عن النبي ﷺ أنَّه يضع يده اليمنى عَلَى يده اليسرى، ويضعهما عَلَى صدره.

أخرج مسلم (٤٠١) في «**صحيحه**» أنه ﷺ كان يضع يده اليمنى عَلَى اليسرى.

وفي «**صحيح البخاري**» (٧٤٠) عن سهل بن سعد ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: كان النَّاس يؤمرون أن يضع الرجلُ اليدَ اليمنى عَلَى ذراعه اليسرى في الصلاة.

إذن؛ فالسنة أن يضع اليمنى عَلَى اليسرى لا العكس، فقد روى أحمد وأبو داود وغيرهما أنه ﷺ مَرَّ برجل وهو يصلي وقد وضع يده اليسرى عَلَى اليمنى، فانتزعها ووضع اليمنى عَلَى اليسرى[١].

ويبقى بعد هذا موضعهما من الجسد، والجواب ما رواه أحمد وأبو داود وابن خزيمة

(١) رواه أحمد (٣/٣٨١)، والطبراني في «الأوسط» (٨/٢٧)، وأورده الهيثمي (٢/١٠٤).

(٤٧٦) أنه ﷺ كان يضعهما عَلَى صدره.

قال المروزي في «**المسائل**»: (كان إسحاق يوتر بنا ويرفع يديه في القنوت، ويقنت قبل الركوع، ويضع يديه عَلَى ثدييه أو تحت الثديين).

وقد ذكر الحافظ في «**الفتح**» رواية عند البزار فيها أنه وضع يديه عَلَى صدره.

ثُمَّ قال بعد كلام له عَلَى حديث سهل بن سعد المتقدم آنفًا: (قال العلماء: الحكمة في هذه الهيئة أنه صفة السائل الذليل، وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع).

وإتمامًا للفائدة، ففي كتاب «**المعجم الوسيط**» ما نصه: (صدر الإنسان الجزء الممتد من أسفل العنق إلى فضاء الجوف). ا هـ.

وأما ما درج عند أكثر النَّاس اليوم من وضع اليمنى عَلَى اليسرى عَلَى السرة أو تحتها، فمستندهم ليس بحجة، ونظرًا لاشتهار هذا الفعل فيستحسن إفراد الكلام عليه، فيقال:

(٣٣) ومن المخالفات أيضًا: وضع اليمنى عَلَى اليسرى عَلَى السرة أو تحت السرة:

- وحجتهم في ذلك ما أخرجه الإمام أحمد وأبو داود عن علي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أنه قال: السُّنَّةُ وضع الكف عَلَى الكف في الصلاة تحت السرة. وهذا ضعيف الإسناد.

قال صاحب رسالة «**منح الشكور في شرح منح الغفور في تحقيق وضع اليدين عَلَى الصدور**» عن هذا الأثر ما نصه: (قد أخرجه أحمد بن حنبل في «**مسنده**» بسند واحد، وابنه عبد الله في «**زيادات المسند**»، وابن أبي شيبة في «**مصنفه**»، والدار قطني في «**سننه**» بثلاثة أسانيد، والبيهقي في «**سننه**» بإسنادين؛ لكنه مع كثرة المخرجين والأسانيد ضعيف؛ لأن طرقه كلها تدور عَلَى عبدالرحمن بن إسحاق الواسطي، قال البخاري: فيه نظر). ا هـ.

قال الذهبي في «**ميزان الاعتدال**» في ترجمة عبد الرحمن هذا ما نصه: ضعفوه. قال أبو طالب: سألت أحمد بن حنبل عنه، فقال: ليس بشيء منكر الحديث. وروى

عباس عن يحيى: ضعيف، ومرة قال: تركوه. وروى معاوية بن صالح عن يحيى: كوفي ضعيف. وقال البخاري: فيه نظر. وقال النسائي وغيره: ضعيف). ا هـ مختصرًا من «**الميزان**».

تنبيه: وقع في «مصنف ابن أبي شيبة» (٣٩٣٨)[1]: وكيع عن موسى بن عميرة، عن علقمة بن وائل بن حجر، عن أبيه قال: رأيت رسول الله ﷺ وضع يمينه عَلَى شماله في الصلاة تحت السرة. هذا سند جيد.

قلت: في ثبوت زيادة (تحت السرة) نظر، بل هي غلط منشؤه السهو، فإني راجعت نسخة صحيحة للمصنف فرأيت فيها هذا الحديث بهذا السند، وبهذه الألفاظ، إلَّا أنه ليس فيها (تحت السرة).

وذكر فيها بعد هذا الحديث أثر النخعي، ولفظه قريب من لفظ هذا الحديث، وفي آخره: في الصلاة تحت السرة.

ولعل بصر الكاتب زاغ من محل إلى آخر، فأدرج لفظ الموقوف في المرفوع. ويدل عَلَى ما ذكرت من أن كل النسخ ليست متفقة عَلَى هذه الزيادة: أنّ غير واحد من أهل الحديث رووا هذا الحديث ولم يذكروا (تحت السرة)، بل ما رأيت ولا سمعت أحدًا منهم ذكر هذا الحديث بهذه الزيادة إلَّا القاسم هذا. انتهى التنبيه بحروفه من رسالة «**منح الشكور في شرح فتح الغفور في تحقيق وضع اليدين عَلَى الصدور**».

قال شيخنا عبد الله بن جبرين - حفظه الله تَعَالَى -: (وقد بالغ في تضعيف الحديث مع كثرة من رواه من السلف وسكت عنه، ومن عمل به من الأئمة، ومن ذكره من المؤلفين وجعله من السنة).

(٣٤) ومن المخالفات أيضًا: ما اعتاده كثير من الأئمة من تغيير الصوت عند الجلوس والقيام:

- فأكثر الأئمة إذا جلس للتشهد كبّر باسترخاء، وإذا نهض كبَّر بعزيمة، وقد سئل عن ذلك فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين - رحمه الله تَعَالَى -.

---

(١) لم يرد في هذا الحديث «**تحت السرة**». طبعة دار الكتب العلمية.

فإليك نص السؤال، ونص الجواب:

قال السائل: هل يجب عَلَى الإمام أن يمدَّ (الله أكبر) في الجلوس للتشهد الأول والأخير؟

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بما نصه: (لا يجب عَلَى الإمام أن يفرق بين التكبير في الصلاة، بحيث يجعل للجلوس تكبيرة معينة، وللركوع تكبيرة معينة، وللقيام تكبيرة معينة، هذا لا يجب بلا شك، وما علمت أحدًا من أهل العلم قال بوجوبه، ولكن قل لي: هل يشرع ذلك؟ بمعنى هل تقول للإمام: ينبغي أن تفرِّق بين الكبير؟

والجواب: لا يشرع ذلك، فإنني لا أعلم في السنة أن الرسول ﷺ كان يفرِّق بين التكبيرات، والعلماء ـ رحمهم الله ـ لم يقولوا: إنه يفرق بين التكبيرات، غاية ما قيل في هذا ما قاله بعض العلماء: إنه يمد التكبير في السجود إلى القيام، ومن القيام إلى السجود، قالوا: لطول الفصل بينهما. فإن أطول انتقال يكون في الصلاة من السجود إلى القيام، أو من القيام إلى السجود، قالوا: فيمد التكبير ليكون ابتداؤه مع ابتداء الانتقال، وانتهاؤه مع انتهاء الانتقال. هذا قاله بعض العلماء.

أما أن يجعل للجلوس للتشهد تكبيرًا معينًا يمده، فهذا لم يقله حتَّى العلماء فيما اطلعت عليه من كلامهم.

وبناءً عليه: فالذي أرى أن يجعل الإمام التكبيرات سواءً؛ لأن أيَّ إنسان يفرِّق بين التكبيرات سوف يطالب بالدليل، والنبي عليه الصلاة والسلام لما صنع له المنبر رَقِيَ عليه، وقال: «**إنما فعلت هذا لتأتمُّوا بي، ولتعلَّموا صلاتي**»[١]. ولو كان يفرِّق بين التكبيرات لكان الائتمام يحصل بدون أن يصعد عَلَى المنبر.

وقد وجدت فائدةً في عدم التمييز بين التكبيرات، وهي أن المأموم يحرص عَلَى ضبط صلاته؛ لأنه يخشى أن يقوم في موضع الجلوس، أو يجلس في موضع القيام، فيخجل أمام النَّاس، ويكون ضابطًا للركعات بنفسه، لكن لو اعتمد عَلَى تكبير الإمام سرح وبدء يهوجس ولا يهتم، يمشي عَلَى هذا التكبير؛ إذا مدّه الإمام جلس، وإذا لم يمدّه

---

(١) رواه البخاري (٩١٧)، ومسلم (٥٤٤) من حديث سهل بن سعد ﷺ.

قام. وحينئذ يكون ذلك سببًا لانشغال المأموم بالوساوس؛ لأنه يتابع الإمام عَلَى حسب نبرات صوته في التكبير.

فوجدت في ذلك فائدة؛ وهي أن المأمومين كل واحدٍ منهم يحرص عَلَى ضبط عدد الركعات، ولا يسرح بأي وساوس). انتهى كلامه رحمه الله.

ومما يترتب عَلَى مدّ التكبير من الإمام حصول المسابقة من المأمومين، وهذا مشاهد، فمثلًا لو أن إمامًا كبر للإحرام ومد التكبير، ففي هذه الحالة ربما يكبر بعض المأمومين فيسابقون إمامهم أو يوافقونه، وكلا الأمرين مخالفة للسنة، أو يجلس الإمام للتشهد فيمد التكبير باسترخاء، فيرفع بعض المأمومين من سجودهم ويفرغون من تكبيرهم، وإمامهم لتوِّه يفرغ من التكبير.

جاء في «**طبقات الحنابلة**» (٣٥١/١) في ضمن «**كتاب الصلاة**» للإمام أحمد - رحمه الله تَعَالَى - ما نصه: (وربما طوّل الإمام في التكبير إذا لم يكن له فقه، والذي يكبر معه ربما جَزَم التكبير ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فقد صار هذا مكبرًا قبل الإمام، ومن كبرّ قبل الإمام فليست له صلاة؛ لأنه في الصلاة دخل قبل الإمام، وكبر قبل الإمام، فلا صلاة له).

قال شيخنا عبد الله بن جبرين حفظه الله تَعَالَى: (لكن إذا التزم بتغيير صوته بالتكبير بنغمة خاصة يفهمها المصلون لم تحصل المسابقة، ولم يحصل محذور المد، فإن المتبع أن من أدركنا من أكابر العلماء كانوا يغيرون صوت تكبيرة الجلوس بدون مد، وكأنهم تلقَّوا ذلك عن مشايخهم، واستمر العمل عليه، وإن لم ينقل لعدم الحاجة إلى نقله، وذلك لأنه لا فرق في الكتابة بين هذا التكبير وغيره. فلما لم يمكن كتابته اكتفى به عملًا، وتسلسل ذلك بالفعل. فأما الانشغال والوساوس فهي واقعة حتَّى مع الاتفاق في التكبير. فكم وقع من سهو وزيادة ونقص ولم ينتبهوا له، فلم يحصل المقصود! وكثيرًا ما يحصل القيام من المأمومين والإمام جالس إذا لم يغير صوته، ولا يفيد فيهم عدم التغيير، وكل خير في اتباع من سلف).

(٣٥) ومن المخالفات أيضًا: إقامة جماعة ثانية في المسجد والإمام ما زال في صلاته بالجماعة الأولى:

- وإيضاح ذلك أن بعض النَّاس قد يأتي إلى المسجد والإمام في التشهد الأخير، فيقوم أحد أولئك الداخلين فيقيم الصلاة ويشرع في الصلاة والإمام مازال في جلوسه.

(٣٦) الإخلال في صلاة التراويح، وذلك بنقرها والإسراع في القراءة بقصد الختمة ليس إلَّا:

- قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (لا يخفى أن صلاة التراويح في كل ليلة من رمضان سنة مأثورة، وقد اعتاد كثير من جهلة الأئمة في معظم المساجد أن يخففوها إلى هيئة يقعون بسببها في الإخلال بأركان الصلاة وسننها، كترك الطمأنينة في الركوع والسجود، وكسرد القراءة وإدماج حروف التلاوة بعضها ببعض، وكله من الرغبة في العجلة.

وهذا وما أشبهه من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان، يبطل عَلَى العامل عمله مع إتيانه به، بل كثير ممن أطاعوا شيطان العجلة صلاتهم أقرب إلى اللعب منها للطاعة، فحق عَلَى المصلي فرضًا أو نفلًا أن يقيم الصلاة بصورتها الظاهرة: من القراءة، والقيام، والركوع والسجود، ونحوها، والباطنة: من الخشوع وحضور القلب، وكمال الإخلاص، والتدبر والتفهم لمعاني القراءة، والتسبيح، ونحوها.

فظاهر الصلاة حظ البدن والجوارح، وباطنها حظ القلب والسر، وذلك محل نظر الحق من العبد.

وقد ضرب الغزالي عليه الرحمة مثلًا للذي يقيم صورة الصلاة الظاهرة دون باطنها بمن يُهْدي لملِكٍ عظيمٍ وصيفةً ميتةً لا روح فيها! وللذي يقصر في شيء من ظاهرها بمن يهدي لذلك الملك وصيفة مقطوعة الأطراف مفقودة العينين! فهو والذي قبله متعرضان من الملك بهديتهما للعقاب والنكال، لاستهانتهما بالحرمة، واستخفافهما بحق الملك).

ثُمَّ قال: (فأنت تهدي صلاتك إلى ربك، فإياك أن تهديها بهذه الصفة، فتستوجب

العقوبة). انتهى من «**إصلاح المساجد**» ص (٨٥ ـ٨٦).

وقال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في أثناء كلامه عن وصف قيام النبي ﷺ وقيام الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ ما نصه: (وهذا خلاف ما هو عليه كثير من النَّاس اليوم، حيث يصلون التراويح بسرعة عظيمة، لا يأتون فيها بواجب الهدوء والطمأنينة، التي هي ركن من أركان الصلاة، لا تصح الصلاة بدونها، فيخلون بهذا الركن، ويُتعبون من خلفهم من الضعفاء والمرضى وكبار السن، يجنون عَلَى أنفسهم، ويجنون عَلَى غيرهم.

وقد ذكر العلماء ـ رحمهم الله ـ أنه يكره للإمام أن يسرع سرعة تمنع المأمومين فعل ما يُسن، فكيف بسرعة تمنعهم فعل ما يجب؟! نسأل الله السلامة). «**مجالس شهر رمضان**»، المجلس الرابع ص (١٩).

وقد سئل الشيخ عبد الله بن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمهم الله تَعَالَى ـ عن العجلة في صلاة التراويح، فأجاب: (قولك: إن الإمام إذا استعجل ﷺ معه أكثر النَّاس، وإذا طوّل لم يصل معه إلَّا القليل، فإن الشيطان له غرض، ويحرص عَلَى ترك العمل، فإن عجز عن ذلك سعى فيما يبطل العمل، وكثير من الأئمة في البلدان يفعل في صلاة التراويح فعل أهل الجاهلية، ويصلون صلاة ما يعقلونها، ولا يطمئنون في السجود ولا في الركوع. والطمأنينة ركن ما تصح الصلاة إلا بها، والمطلوب في الصلاة حضور القلب بين يدي الله ـ تَعَالَى ـ، واتِّعاظه لكلام الله ـ تَعَالَى ـ إذا يتلى عليه، والخشوع والطمأنينة. وهذه في الغالب ما تحصل للإنسان الذي يود العجلة، فإذا أردت أن تصلي مع الإمام عشرين مع العجلة فصل معه عشرًا بخشوع وطمأنينة، فهي أنفع لك من كثرة الركعات بلا خشوع ولا طمأنينة.

وهذا الذي ذكرناه هو الذي ينبغي فعله، وأما إذا حدث فرقة بين الجماعة وبين الإمام، وصار هواهم في التخفيف، ولا وافقوه عَلَى فعل السنة؛ فالذي ينبغي له الحرص عَلَى الطمأنينة، ولا يستعجل عجلة تخل بالطمأنينة.

وعلى هذه الحال تقصير القراءة مع الخشوع في الركوع والسجود أولى من طول القراءة مع العجلة المكروهة، وكذلك صلاة عشر ركعات مع طول القراءة والطمأنينة

في الركوع والسجود أولى من عشرين ركعة مع العجلة المكروهة؛ لأن لب الصلاة وروحها هو إقبال القلب عَلَى الله فيها. ورب قليل خير من كثير) . انتهى كلامه رحمه الله. «**الدرر السنية**» (١٨٦/٤ ـ ١٨٧).

وذكر صاحب كتاب «**السنن والمبتدعات**» أن صلاة بعض الأئمة تشبه صلاة المجانين، وخصوصًا صلاة التراويح، وذكر أنهم يصلون ثلاثًا وعشرين ركعة في أقل من ثلث ساعة، ويقرؤون فيها كلها سورة الأعلى أو الضحى أو ربع سورة الرحمن، وهي صلاة باطلة عند كل مسلم عاقل على جميع المذاهب، إذ هي صلاة المنافقين الذين قال الله فيهم: ﴿وَإِذَا قَامُوٓاْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ قَامُواْ كُسَالَىٰ يُرَآءُونَ ٱلنَّاسَ وَلَا يَذْكُرُونَ ٱللَّهَ إِلَّا قَلِيلًا﴾ [النساء: ١٤٢]، ليست كصلاة المؤمنين المفلحين الذي وصفهم الله بقوله: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١، ٢].

وليست أيضًا كصلاة الرسول الناهي عن نقرة الغراب وعن السرقة منها.

قال الدارمي عن أبي العالية: (كنا نأتي الرجل لنأخذ عنه العلم فننظر إذا صلى، فإذا أحسن جلسنا إليه وقلنا: لغيرها أحسن، وإن أساء قمنا عنه وقلنا: هو لغيرها أسوأ). انتهى مختصرًا ص (١٥٥).

(٣٧) ما يفعله بعض المأمومين عند فراغهم من الركعة الثالثة والرابعة من صلاة الظهر؛ من كونهم يعيدون قراءة الفاتحة،

واعتقاد أكثرهم أنّ قراءة سورة بعد الفاتحة في الركعتين الأخيرتين من الظهر أمر غير جائز.

(٣٨) ومن المخالفات أيضًا الإتيان لبعض أذكار الصلاة في غير مواضعها:

- **مثال ذلك**: أن بعض المصلين يتأخر في قراءة الفاتحة خلف إمامه، أو يدخل مع الإمام قبيل الركوع، فيركع الإمام فيتم المأموم قراءة الفاتحة في الركوع.

ومثال آخر: وذلك أن بعض المصلين إذا رفع رأسه من السجود شرع في قراءة الفاتحة قبل أن يستتم قائمًا، أو يَذْكُر آخِر ما يقال بعد الركوع حين يهوي إلى السجود، بل وفي أثناء سجوده، ثُمَّ يكبر بعد ذلك.

وهذا كله مخالف لسنة نبينا ﷺ؛ وذلك لأن قراءة الفاتحة محلها القيام كما كان ﷺ يفعل ذلك ويأمر به.

وأمّا الركوع فكان يأمر فيه بتعظيم الرب، وفي السجود التسبيح والدعاء، وكان يقول في الجلسة بعد الركعتين: «**التحيات لله..**» الخ.

فمن خالف بين مواضع هذه الأذكار فقد خالف السنة.

- وقد سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن هذه المسألة، **وهذا نص السؤال:** سماحة الشيخ، أرى بعض المأمومين يجلس قليلًا بعد رفعه من السجود، ويشرع في قراءة الفاتحة وهو جالس، أو في أثناء نهوضه للركعة الثانية، فما حكم صلاة من فعل ذلك؟

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بما نصه: (الواجب عَلَى المأموم أن يتابع إمامه في القيام والركوع وغيرهما، وليس له الجلوس إذا نهض إمامه في الثانية أو الرابعة، بل عليه أن يتابعه، لقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه**»[1]. ولكن لو جلس بنية جلسة الاستراحة جلسة خفيفة فلا بأس، بل ذلك مستحب في أصح قولي العلماء للإمام والمأموم والمنفرد، للأحاديث الصحيحة الواردة في ذلك، وليس في هذه الجلسة قراءة ولا ذكر ولا دعاء، وليس للمأموم ولا غيره القراءة في هذه الجلسة في صلاة الفريضة، وليس له أن يقرأ حال النهوض، وإنما القراءة حال كونه قائمًا.

وهذا في الفريضة، أما النافلة فلا بأس أن يصليها قاعدًا وهو عَلَى النصف في الأجر من صلاة القائم، إذا صلى جالسًا من غير عذر، كما دلت عَلَى ذلك سنة المصطفى ﷺ) اهـ. «**مجلة الدعوة**» عدد ١١٦٥، بتاريخ ١٤٠٩/٣/٢٨هـ.

(٣٩) تغميض العينين في الصلاة لغير حاجة:

- قال ابن القيّم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (ولم يكن من هديه ﷺ تغميض عينيه في الصلاة، وقد كان في التشهد يومئ ببصره إلى أصبعه في الدعاء، ولا يجاوز بصره إشارته). ثُمَّ ساق رحمه الله بعض النصوص الدالة عَلَى عدم تغميض عينيه ﷺ في صلاته،

---

(١) تقدم تخريجه في المسألة (٢٣).

كحديث قرام عائشة، وخميصة أبي جهم، ومد يده في الكسوف ليتناول عنقود عنب من الجنة، وكذلك رؤيته النار وصاحبة الهرة فيها، ومدافعته للبهيمة التي أرادت أن تمر بين يديه... إلى أن قال: (فهذه الأحاديث وغيرها يستفاد من مجموعها العلم بأنه لم يكن يغمض عينيه في الصلاة.

وقد اختلف الفقهاء في كراهته، فكرهه الإمام أحمد وغيره، وقالوا: هو فعل اليهود، وأباحه جماعة ولم يكرهوه، وقالوا: قد يكون أقرب إلى تحصيل الخشوع الذي هو روح الصلاة وسرها ومقصودها.

والصواب أن يقال: إن كان تفتيح العينين لا يُخِلُّ بالخشوع فهو أفضل، وإن كان يحول بينه وبين الخشوع لما في قبلته من الزخرفة والتزويق أو غيره مما يشوش عليه قلبه، فهنالك لا يكره التغميض قطعًا.

والقول باستحبابه في هذا الحال أقرب إلى أصول الشرع ومقاصده من القول بالكراهة. والله أعلم).انتهى باختصار يسير من «**زاد المعاد**» (١/٢٩٣ -٢٩٤).

(٤٠) إسبال الثياب:

- وهو محرَّم مطلقًا، وإنما أوردناه هنا لأن بعض النصوص قد خصت الصلاة.

عن عبد الله بن مسعود - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «**من أَسبل إزاره في صلاته خيلاء فليس من الله في حل ولا حرام**».

وعن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: بينما رجل يصلي مسبلًا إزاره إذ قال له رسول الله ﷺ: «**اذهب فتوضَّأ**»، فذهب فتوضأ، ثُمَّ جاء ثُمَّ قال: «**اذهب فتوضأ**» فذهب فتوضأ، ثُمَّ جاء فقال له رجل: يا رسول الله! ما لك أمرته أن يتوضأ، ثُمَّ سكتَّ عنه؟ قال: «**إنه كان يصلي وهو مسبل إزاره وإن الله جل ذكره لا يقبل صلاة رجل مسبل إزاره**»[1].

والحديث ضعفه بعض أهل العلم، لكن يغني عنه ويشهد له ما قبله.

ونقول في هذا الموضوع: إنَّ كثيرًا من النَّاس تساهلوا في مسألة إسبال الثياب، بل إن

---

(١) رواه أبو داود (٦٣٨، ٤٨٦) وقال النووي في «رياض الصالحين»: (إسنادٌ صحيحٌ عَلَى شرط مسلم).

بعضهم أصبح يسخر ويعيب من يفعل ذلك، وهذا إدبار عن طاعة الله - تَعَالَى -.
فقد ورد الوعيد الشديد في من أسبل ثيابه، من ذلك ما أخرجه مسلم في «**صحيحه**» (١٠٦) عن أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «**ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنّان الذي لا يعطي شيئًا إلَّا مَنَّهُ، والمنفِّق سلعته بالحلف الفاجر** - وفي لفظ آخر: **بالحلف الكاذب** -».

وعن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما - قال: قال رسول الله ﷺ : «**من جرَّ إزاره لا يريد بذلك إلَّا المخيلة فإن الله لا ينظر إليه يوم القيامة**»[1].

وعن جابر بن سليم - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ : «... **وارفع إزارك إلى نصف الساق، فإن أبيت فإلى الكعبين، وإياك وإسبال الازار، فإنه من المخيلة، وإنّ الله لا يحب المخيلة...**» الحديث[2].

ولو استطردنا في سرد الأحاديث في هذا الباب لطال بنا ذلك، ولعل ما سبق إيراده يكفي.

إلَّا أن هناك مسألةً لا بد من التنبيه عليها؛ وهي أنَّ بعض من يسبل ثيابه يعلل ذلك بأنه لم يفعله خيلاء، وجوابًا عن هذا يُقال: قال ابن العربي - رحمه الله تَعَالَى -: (لا يجوز للرجل أن يجاوز بثوبه كعبه فيقول: لا أَجُرُّه خيلاء؛ لأن النهي قد تناوله لفظًا، ولا يجوز لمن يتناوله اللفظ أن يخالفه إذ صار حكمه أن يقول: لا أمتثله لأن تلك العلة ليست فيَّ، فإنه دعوى غير مسلّمة، بل إطالة ذيله دالة عَلَى تكبره).

قال الصنعاني: (وحاصله أن الإسبال يستلزم جر الثوب، وجر الثوب يستلزم الخيلاء، ولو لم يقصده اللابس...).

ثُمَّ ساق بعض النصوص في هذا المبحث، انظر «**سبل السلام**».

- **وقد سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تَعَالَى - عن هذه المسألة،**

---

(١) مسلم (٢٠٨٥).

(٢) أبو داود (٤٠٧٥).

وهذا نص السؤال: إذا أسبل الرجل ثوبه دون أن يكون قصده الكبر والخيلاء، فهل يحرم عليه ذلك، وهل يكون في [الكُم] إسبال؟

فأجاب سماحته بما نصه: (لا يجوز إسبال الملابس مطلقًا، لقول النبي ﷺ : «**ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار**»[١]. ولقوله ﷺ في حديث جابر بن سليم: «**إياك والإسبال، فإنه من المخيلة**». ولما ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**ثلاثة لا يكلمهم الله، ولا ينظر إليهم يوم القيامة ولا يزكيهم، ولهم عذاب أليم: المسبل إزاره، والمنان فيما أعطى، والمنفِّق سلعته بالحلف الكاذب**»[٢].

ولا فرق بين كونه يريد الخيلاء بذلك أم لم يرد ذلك، لعموم الأحاديث، ولأنه في الغالب إنما أسبل تكبرًا أو خيلاء، فإن لم يقصد ذلك ففعله وسيلة للكبر والخيلاء، ولما في ذلك من التشبه بالنساء، وتعريض الثياب للوسخ والنجاسة، ولما في ذلك أيضًا من الإسراف.

ومن قصد الخيلاء كان إثمه أكبر، لقول النبي ﷺ : «**من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة**». أما قول النبي ﷺ لأبي بكر الصديق ﷺ، لما قال له: إنَّ إزاري يرتخي إلَّا أن أتعاهده: «**إنك لست ممن يفعله خيلاء**»[٣]، فهو دليل عَلَى أن من يعرض له مثل ما يعرض للصِّديِّق فلا حرج عليه إذا تعاهده ولم يتعمد تركه.

وأمّا الكُمّ، فالسنة ألا يتجاوز الرسغ، وهو مفصل الذراع من الكف، والله ولي التوفيق). انتهى جواب سماحته ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

وفي جواب آخر عن طول السراويل وقصر الثياب قال سماحته ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وأما ما يفعله بعض النَّاس في إرخاء السراويل تحت الكعب، فهذا لا يجوز، والسنة أن يكون القميص ونحوه ما بين نصف الساق إلى الكعب، عملًا بالأحاديث كلها.. والله ولي التوفيق). ا هـ.

- **وقد سُئل الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن ذلك، ونص السؤال:** إذا كان

---

(١) رواه البخاري في «صحيحه» (٥٧٨٧).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (١٠٦).

(٣) رواه البخاري (٥٧٨٤).

الثوب أو البنطلون طويلًا إلى ما بعد الكعبين، فهل تصح الصلاة فيه؟
وكان جواب سماحته ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بما نصه: (إذا كان البنطلون نازلًا عن الكعبين فإنه محرم، لقول النبي ﷺ : «**ما أسفل الكعبين من الإزار ففي النار**»، وما قاله النبي ﷺ في الإزار فإنه يكون في غيره.
وعلى هذا يجب عَلَى الإنسان أن يرفع بنطلونه وغيره من لباســه عما تحت كعبيه، وإذا ﷺ به وهو نازل تحت الكعبين فقد اختلف أهل العلم في صحة صلاته، فمنهم من يرى أن صلاته صحيحة، لأن الرجل قد قام بالواجب، وهو ستر العورة ومنهم من يرى أن صلاته ليست بصحيحة، وذلك لأنه ستر عورته بثوب محرم، وجعل هؤلاء من شروط الستر أن يكون الثوب مباحًا، فالإنسان عَلَى خطر إذا ﷺ في ثياب مسبلة، فعليه أن يتقي الله ﷻ وجل، وأن يرفع ثيابه حتَّى تكون فوق كعبيه). انتهى جواب سماحته ـ رحمه الله تَعَالَى ـ. «**فتاوى نور عَلَى الدرب**» ص (١١٠)، إعداد فايز موسى أبو شيخة.

(٤١) ومن المخالفات أيضًا: التنفل عند إقامة الصلاة:

- فعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة**»[1]. رواه الجماعة إلَّا البخاري.

وعن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال: إن رسول الله ﷺ رأى رجلًا وقد أقيمت الصلاة يصلي ركعتين، فلما انصرف رسول الله ﷺ لاث به النَّاس، فقال له رسول الله ﷺ «**آلصبحَ أربعا؟! آلصبحَ أربعا؟!**»[2].
وأخرجه مسلم (٧١١) بلفظ آخر: أنّ النبي ﷺ مر برجل يصلي وقد أقيمت صلاة الصبح، فكلمه بشيء لا ندري ما هو، فلما انصرفنا أحطنا به نقول: ماذا قال لك

---

(١) رواه أحمد (٣٣١/٢)، ومسلم (٧١٠)، وابن ماجه (١١٥١)، وأبو داود (١٢٦٦).
فائدة: ورد حديث بلفظ قريب من هذا «**إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا التي أقيمت**». أخرجه أحمد والطحاوي وابن أبي شيبة، وفيه ضعف، انظر «إرواء الغليل» (٢٦٧/٢)، و«ضعيف الجامع الصغير» (١٥٤/١).
(٢) رواه البخاري (٦٣٣) ومسلم (٧١١).

رسول الله ﷺ ؟ قال: قال لي: «**يوشك أحدكم أن يصلي الصبح أربعًا!**».

قال ابن حزم: (من سمع إقامة صلاة الصبح، وعلم أنه إنْ اشتغل بركعتي الفجر فاتته صلاة الصبح ولو التكبير، فلا يحل له أن يشتغل بهما، فإن فعل فقد عصى الله تَعَالَى).

قال النووي: (الحكمة فيه أن يتفرغ للفريضة من أولها، فيشرع فيها عقب شروع الإمام، والمحافظة عَلَى مكملات الفريضة أولى من التشاغل بالنافلة).

قال ابن عبد البر بعد ذكر بعض الآثار عن الصحابة: (الحجةُ عند التنازع السنةُ، فمن أدلى بها فقد أفلح، وترك التنفل عند إقامة الصلاة وتداركها بعد قضاء الفرض أقرب إلى اتباع السنة.

ويتأيد ذلك من حيث المعنى بأن قوله في الإقامة: «حي عَلَى الصلاة» معناه: هلموا إلى الصلاة التي يقام لها، فأسعد النَّاس بامتثال هذا الأمر من لم يتشاغل عنه بغيره، والله أعلم) اهـ مختصرًا من «**الفتح**».

- **ومن باب تمام الفائدة يُذكر هنا فائدتان:**

الأولى: يحتج بعضهم بجواز التنفل عند الإقامة بحديث علي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: كان النبي ﷺ يصلي الركعتين عند الإقامة. أخرجه ابن ماجه.

والجواب عن هذا: أنه لا حجة فيه، ففي إسناده: الحارث الأعور. قال الذهبي في «**ميزان الاعتدال**»: روى مغيرة عن الشعبي: حدثني الحارث الأعور وكان كذابًا. وقال منصور عن إبراهيم: إن الحارث اتهم. وقال جرير بن عبدالحميد: كان زيفًا. وقال ابن معين: ضعيف. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال الشعبي: حدثني الحارث وأشهد أنه أحد الكاذبين.

الفائدة الثانية: استثنى بعض الفقهاء الأحناف سنة الفجر، وقال بجواز صلاتها ولو عند الإقامة، قال الإمام ابن القيم - رحمه الله تَعَالَى - في كتابه القيّم «**أعلام الموقعين**»: (المثال الرابع والخمسون: رد السنة الصحيحة الصريحة أنه لا يجوز التنفل إذا أُقيمت صلاة الفرض، كما في «صحيح مسلم»: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة**»).

ثُمَّ ساق - رحمه الله تَعَالَى - الأحاديث المتقدمة في أول المبحث، ثُمَّ قال: (فَرُدَّتْ هذه السنن كلها بما رواه حجاج بن نصر المتروك، عن عباد بن كثير الهالك، عن ليث، عن عطاء، عن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ قال: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». وزاد: «**إلَّا ركعتي الصبح**». فهذه الزيادة كاسمها زيادة في الحديث، لا أصل لها.

فإن قيل: فقد كان أبو الدرداء يدخل المسجد والنَّاس صفوف في صلاة الفجر، فيصلي الركعتين في ناحية المسجد، ثُمَّ يدخل مع القوم في الصلاة. وكان ابن مسعود يخرج من داره لصلاة الفجر، ثُمَّ يأتي الصلاة فيصلي ركعتين في ناحية المسجد، ثُمَّ يدخل معهم في الصلاة.

قيل: عمر بن الخطاب وابنه عبد الله في مقابلة أبي الدرداء وابن مسعود، والسنة سالمة لا معارض لها، ومعها أصح قياس يكون، فإن وقتها يضيق بالإقامة، فلم يقبل غيرها، بحيث لا يجوز لمن حضر أن يؤخرها ويصليها بعد ذلك، والله الموفق). ا هـ من «**أعلام الموقعين**».

وقال صاحب كتاب «**إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر**» رادًّا عَلَى من استثنى سنة الفجر: (لا يجوز تخصيصها؛ لأنه ورد النهي الصريح في أداء سنة الفجر عند إقامة الصلاة من غير احتمال ولا تأويل، كحديث عبدالله بن مالك، وعبدالله بن سرجس، وعدد مجموعة من الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُم، فإن في أحاديثهم أن النبي ﷺ نهى عن ركعتي الفجر عند إقامة الصلاة، فلم يصح تخصيص ركعتي الفجر من عموم قوله: «**إلا المكتوبة**»، ومن يخصصها فهو معاند متعصب.

وأما الجمع بين الفضيلتين - يعني فضيلة السنة وفضيلة الجماعة - فهو ممكن؛ بأن يدخل في الجماعة، وبعد الفراغ من الفجر يؤدي السنة، فإن تلك الساعة وقت لها...) الخ كلامه - رحمه الله تَعَالَى -.

ومما ينبغي التنبيه عليه أيضًا أنه قد ورد حديثٌ في النص عَلَى عدم استثناء سنة الفجر بعينها.

أخرج ابن عدي والبيهقي عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة**». قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال:

«**ولا ركعتي الفجر**»[1]. قال الحافظ في «**الفتح**»: (زاد مسلم بن خالد عن عمرو بن دينار في هذا الحديث: قيل: يا رسول الله! ولا ركعتي الفجر؟ قال: «**ولا ركعتي الفجر**») ا هـ مختصرًا من كتاب «**إعلام أهل العصر**».

ومسلم بن خالد الذي تفرد بهذه الزيادة ترجم له الذهبي في «**ميزان الاعتدال**»، فذكر أنَّ البخاري قال عنه: منكر الحديث.

وقد نقل الذهبي في أول «**الميزان**» عن البخاري أنه قال: كل من قلت فيه: (منكر الحديث) فلا تحل الرواية عنه ا هـ.

وعلى كل حال، فإنَّ ما تقدم من كلام ابن القيم وأبي الطيب يكفي في إبطال حجة من استثنى سنة الفجر. والله أعلم.

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه:

بعض النَّاس يقطع النافلة إذا أُقيمت الفريضة، فهل يجوز ذلك؟ فأجابت اللجنة بما نصه: (إذا أُقيمت الصلاة فلا يجوز الدخول في نافلة، لعموم قوله ﷺ: «**إذا أُقيمت الصلاة فلا صلاة إلَّا المكتوبة**». رواه مسلم وغيره، وإذا أُقيمت الصلاة وهو في النافلة قطعها للحديث المذكور؛ لأن الفريضة أهم منها)[2].

إذا عُلِمَ هذا فإن في قطع الصلاة عند الإقامة فضائل عدة:

أولًا: الأخذ بالأحوط في اتباع ظاهر النصوص المتقدمة؛ لأن بعض العلماء خصّ النهي بمن شرع في التنفل.

ثانيًا: أنَّ في قطع النافلة عند الإقامة إدراكًا للصف الأول إذا كان يتنفل في غيره، والأحاديث الواردة في فضل الصف الأول ليس هذا موضع ذكرها.

ثالثًا: أنَّ في قطع النافلة إدراكًا لتكبيرة الإحرام مع الإمام، وفيها فضل عظيم، روى الترمذي (٢٤١) بإسناد حسن عن أنس بن مالك - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -؛ أن النبي ﷺ قال: «**من صلى لله أربعين يومًا في جماعة يدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان:**

---

(١) رواه ابن عدي في «الكامل» (١١٢/٩)، ومن طريقه البيهقي في «السنن الكبرى» (٤٨٣/٢).

(٢) مجلة البحوث (١٠٠/١٨).

براءة من النار، وبراءة من النفاق».

رابعًا: أنَّ في قطع النافلة أيضًا أنه يدخل في الفريضة ونفسه هادئة مطمئنة، بخلاف ما لو استعجل في إكماله للنافلة، فإنه يبقى معلقًا، فلا هو أدى نافلته بخشوع، ولا هو دخل في فريضته بخشوع.

خامسًا: وهو متعلق بالذي قبله، أن هذا المتنفل عند الإقامة سيستعجل في أداء نافلته، بل إن بعضهم قد ينقرها نقرًا حتَّى لا تفوته الركعة، وإسراعه في صلاته منهي عنه، فلو أنَّ هذا قطع نافلته لسلم من الإثم والحرج.

سادسًا: أنَّ في قطع النافلة إدراكًا للتأمين مع الجماعة في صلاة الجهر، ولا شك أن إدراك التأمين فيه فضل عظيم، إذ قد يوافق تأمينه تأمين الملائكة، قال ﷺ: «**إذا أمَّنَ الإمام فأمِّنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غُفِر له ما تقدَّم من ذنبه**». أخرجه الجماعة[١].

قال شيخنا عبد الله بن جبرين حفظه الله ـ تَعَالَى ـ: (وقد اتفق أكثر الفقهاء عَلَى أنه لا يقطع النافلة إلا إذا خشي أن تفوته الجماعة، بل يتمها خفيفة، فإن في قطعها إبطالًا لعمل صالح قد تلبس به، وقد قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَا تُبْطِلُوٓاْ أَعْمَٰلَكُمْ﴾[محمد: ٣٣٠]. وقد أجابوا عن الحديث بحمله عَلَى ابتداء النافلة بعد الإقامة، كما هو مذهب الأحناف، حيث قال في الحديث: «**فلا صلاة إلا المكتوبة**» ولم يقل: ولا بعض صلاة. فمن أكمل النافلة لم يأت بصلاة بعد الإقامة، وإنما أتى ببعض صلاة كان ابتدأ بها. وعلى هذا يُحمل قوله: «**آلصبح أربعًا**»، فهو دال عَلَى أن الأربع كانت بعد الإقامة، فأما فوات تكبيرة الإحرام ففي الإمكان تداركها، حيث قال بعضهم: من كبر قبل الركوع فقد أدرك التحريمة، فقد يكون ثواب هذه النافلة أكثر من ثواب التحريمة لو فاتت، فإن خشي أن تفوته الجماعة أو الركعة فله قطعها اغتنامًا لفضيلة الجماعة التي جاء لأجلها).

---

(١) تقدم في المسألة (٧).

٤٢ إطالة الركعة الثانية أكثر من الأولى، أو الركعتين الأخيرتين أكثر من الأوليين:

- وهذا خلاف فعله ﷺ، أخرج البخاري (٧٧٩) عن أبي قتادة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أنّ النبي ﷺ كان يُطوِّل في الركعة الأولى من صلاة الظهر، ويقصِّر في الثانية، ويفعل ذلك في صلاة الصبح.

وكان ﷺ يفعل ذلك في صلاة العصر، كما أخرجه البخاري أيضًا.

وعن جابر بن سمرة رضي الله عنه: أن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال - في قصته مع أهل الكوفة -: أمّا أنا والله فإني كنت أُصلي بهم صلاة رسول الله ﷺ ما أخرِم عنها، أُصلي صلاة العشاء فأركُدُ في الأولين، وأخِفُّ في الأخريين... الحديث[1].

فدل الحديثان الأول والثاني عَلَى أن السنة تطويل الأولى وتقصير الثانية. ودل الحديث الثالث عَلَى أن الأوليين أطول من الأخيرتين، فدلت السنة عَلَى أن الأولى أطول من الثانية، والثانية أطول من التي بعدها.

٤٣ ترك رد السلام في الصلاة بالإشارة:

- يحدث كثيرًا أنّ بعض الداخلين إلى المسجد يُسَلِّم عَلَى المصلين، ومعلوم أن المصلي لن يرد عليه لفظًا، والعمل والحال هذه أن يرد بالإشارة، كما قال عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا -: قلت لبلال: كيف رأيت النبي ﷺ يرد عليهم؟ - أي يرد عَلَى الأنصار إذا سلموا عليه - قال: يقول هكذا. وبسط كفه. أخرجه أبو داود والترمذي وصححه[2].

قال الصنعاني: (والحديث دليل أنه إذا سَلّم أحد عَلَى المصلي رد - عليه السلام - بإشارة دون النطق. وقد أخرج مسلم (٥٤٠) عن جابر: أن رسول الله ﷺ بعثه لحاجة، قال: ثم أدركته وهو يصلي، فسلمت عليه فأشار إليَّ ... الحديث).

ثم قال بعد كلامٍ له: (والقول بأنه من سلَّم على المصلي لا يستحق جوابًا - يعني

---

(١) رواه البخاري (٧٥٥).

(٢) رواه أحمد (١٢/٦)، وأبو داود (٩٢٧) والترمذي (٣٦٨).

بالإشارة ولا باللفظ - يَرده ردُّه ﷺ على الأنصار وعلى جابر بالإشارة، ولو كانوا لا يستحقون لأخبرهم بذلك، ولم يردَّ عليهم.

وأمَّا كيفية الإشارة: ففي «**المسند**» (٣٣٢/٤) من حديث صهيب قال: مررت برسول الله ﷺ وهو يصلي فسلمت فردَّ عليَّ إشارةً. قال الراوي: لا أعلمه إلَّا قال: إشارةً بأصبعه.

وفي حديث ابن عمر في وصفه لرده ﷺ السلام على الأنصار: أنه ﷺ قال هكذا. وبسط جعفر بن عون - الراوي عن ابن عمر - كفه، وجعل بطنه أسفل، وجعل ظهره إلى فوق[1].

وقد روى البيهقي (٢٦٠/٢) أن عبد الله بن مسعود سلَّم على النبي ﷺ فأومأ برأسه.

فتحصل من هذا أنه يجب على المصلي الرد بالإشارة، إما برأسه، أو بيده، أو بأصبعه، والظاهر أنه واجب؛ لأن الرد بالقول واجب، وقد تعذر في الصلاة، فبقي الرد بأي ممكن، وقد أمكن بالإشارة، وجعله الشارع ردًّا، وسماه الصحابة ردًّا، ودخل تحت قوله - تَعَالَى -: ﴿أَوْ رُدُّوهَآ﴾ [النساء:٨٦].

وأما حديث أبي هريرة أنه قال:قال ﷺ: «**من أشار في الصلاة إشارة تُفْهَم عنه فليعد صلاته**». ذكره الدارقطني (٨٣/٢): فهو حديث باطل؛ لأنه من رواية أبي غطفان عن أبي هريرة، وهو رجل مجهول). ا هـ من «**سبل السلام**».

ولشيخ الإسلام - رحمه الله تَعَالَى - تفصيل حسن في مسألة السلام على المصلي، فقد وجه له سؤال هذا نصه:

هل للإنسان إذا دخل المسجد والناس في الصلاة أن يجهر بالسلام أو لا، خشية أن يرد عليه من هو جاهل بالسلام؟

فأجاب - رحمه الله تَعَالَى - بما نصه: (الحمد لله، إن كان المصلي يحسن الرد بالإشارة فإذا سلّم عليه فلا بأس، كما كان الصحابة يسلمون على النبي ﷺ وهو يرد عليهم بالإشارة، وإن لم يحسن الرد بل قد يتكلم، فلا ينبغي إدخاله فيما يقطع صلاته، أو

---

(١) رواه أحمد (١٢/٦)، والترمذي (٣٦٨). ورواية جعفر بن عون عن هشام بن سعد، عن نافع، عن ابن عمر: عند أبي داود (٩٢٧).

يترك به الرد الواجب عليه. والله أعلم). ا هـ كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

(٤٤) التبليغ خلف الإمام لغير حاجة:

- سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن التبليغ خلف الإمام: هل هو مستحب أو بدعة؟

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (أمّا التبليغ خلف الإمام لغير حاجة فهو بدعة غير مستحبة باتفاق الأئمة، وإنما يجهر بالتكبير الإمامُ، كما كان النبي ﷺ وخلفاؤه يفعلون، ولم يكن أحد يبلغ خلف النبي ﷺ. لكن لما مرض النبي ﷺ ضعف صوته، فكان أبوبكر رضي الله عنه يُسْمِع التكبير. وقد اختلف العلماء: هل تبطل صلاة المبلغ؟ على قولين في مذهب مالك وأحمد وغيرهما.

وقال ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في موضع آخر: (لا يشرع الجهر بالتكبير خلف الإمام الذي هو المبلغ لغير حاجة باتفاق الأئمة، فإن بلالًا لم يكن يبلغ خلف النبي ﷺ، لا هو ولا غيره، ولم يكن يبلغ خلف الخلفاء الراشدين).

وقال في موضع آخر: (ولا خلاف بين العلماء أن هذا التبليغ لغير حاجة ليس بمستحب، بل صرّح كثير منهم أنه مكروه، ومنهم من قال: تبطل صلاة فاعله. وهذا موجود في مذهب مالك وأحمد وغيره.

وأمّا الحاجة لبعد المأموم أو لضعف الإمام وغير ذلك؛ فقد اختلفوا في هذه، والمعروف عند أصحاب أحمد أنه جائز في هذه الحال، وهو أصح قولي أصحاب مالك، وبلغني أن أحمد توقف في ذلك. وحيث جاز ولم يبطل فيشترط أن لا يخل بشيء من واجبات الصلاة). ا هـ.

(٤٥) مدّ لفظ التكبير (الله أكبار):

- وهذا لا يجوز مطلقًا، لا في الصلاة ولا في الأذان ولا غيرهما. وذلك لأن مدّ كلمة (أكبر) يحيل المعنى .

ف : (أكبار): جمع كَبَر، والكَبَرُ: الطبل ذو الوجه الواحد. وفي اللغة أيضًا أن (أكبار): نبات معمّر من الفصيلة الكبريّة.

ويترتب أيضًا على مدّ كلمة (أكبر) في الصلاة مفسدة ثانية؛ وهي أن المأموم يسابق إمامه؛ لأن الإمام بفعله ذاك يتسبب في ارتكاب المأموم للمسابقة، وذلك لأن الإمام بمدّه للتكبير يوهم المأموم بأنه قد وصل إلى الركن الذي انتقل إليه.

وقد نص الشافعي في «**الأم**» على جزم التكبير، بمعنى حذفه وعدم مده وتمطيطه.

وفي «**حاشية ابن قاسم**»: ذكر فيها قولًا لشيخ الإسلام بإبطال الصلاة.

قال الإمام أحمد: وربما طوَّل الإمامُ في التكبير إذا لم يكن له فقه، والذي يكبر معه ربما جزم التكبير ففرغ من التكبير قبل أن يفرغ الإمام، فقد صار هذا مكبرًا قبل الإمام، ومن كبّر قبل الإمام فليست له صلاة؛ لأنه دخل في الصلاة قبل الإمام، وكبر قبل الإمام، فلا صلاة له. «**طبقات الحنابلة**» (٣٥١/١).

(٤٦) أن يصلي الرجل وليس على عاتقيه شيء:

- وهذا يلاحظ كثيرًا من المُحْرِمين في الحرم وغيره، فتجد أحدهم يصلي مضطبعًا، أو يلقي إحرامه بين يديه، ويصلي بإزاره دون غيره.

عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال النبي ﷺ: «**لا يصلِّ أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء**».[(١)]

قال الحافظ ابن حجر: (والمراد أنه لا يتزر في وسطه ويشد طرفي الثوب في حقويه، بل يتوشح بهما على عاتقيه ليحصل الستر لجزء من أعالي البدن، وإن كان ليس بعورة، أو لكون ذلك أمكن في ستر العورة). انتهى.

(٤٧) ومن المخالفات أيضًا: الصلاة في الثياب الرقيقة التي لا تستر العورة:

- سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تَعَالَى - عن ثوب السلك الشبه شفاف، هل يستر العورة أم لا؟ وهل تصح الصلاة والمسلم لابسه؟

فأجاب - رحمه الله تَعَالَى - بقوله: (إذا كان الثوب المذكور لا يستر البشرة لكونه شفافًا أو رقيقًا؛ فإنه لا تصح الصلاة فيه من الرجل، إلَّا أن يكون تحته سراويل أو إزار يستر ما بين السرة والركبة.. وأمّا المرأة فلا تصح صلاتها في مثل هذا الثوب، إلَّا أن

---

(١) رواه البخاري (٣٥٩)، ومسلم (٥١٦).

يكون تحته ما يستر بدنها كله.

أما السراويل القصيرة تحت الثوب المذكور فلا تكفي.

وينبغي للرجل إذا صلى في مثل هذا الثوب أن تكون عليه فنيلة أو شيء آخر يستر المنكبين أو أحدهما، لقول النبي ﷺ: «**لا يصل أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقه منه شيء**». متفق على صحته). ا هـ من «**كتاب الدعوة**».

وقال فضيلة الشيخ عبد الله بن جبرين: (كثير من الناس الذين لا يلبسون الثياب السابغة، وإنما يلبس أحدهم السراويل وفوقه جبة [قميص] على الصدر، فإذا ركع تقلصت الجبة وانحسرت السراويل، فخرج بعض الظهر وبعض العَجُز مما هو عورة، بحيث يراه من خلفه، وخروج بعض العورة يبطل الصلاة). ا هـ .

(٤٨) ومن المخالفات أيضًا: البصاق في الصلاة تجاه قبلة المصلي أو عن يمينه:

- قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: باب ليبزق عن يساره أو تحت قدمه اليسرى.

ثم ساق بإسناده إلى أنس بن مالك ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال النبي ﷺ : «**إن المؤمن إذا كان في الصلاة فإنما يناجي ربه، فلا يبزقن بين يديه، ولا عن يمينه، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**»[١].

وروى البخاري (٤١٦) أيضًا عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، عن النبي ﷺ قال: «**إذا قام أحدكم إلى الصلاة فلا يبصق أمامه، فإنما يناجي الله ما دام في مصلاه، ولا عن يمينه، فإن عن يمينه ملكًا، وليبصق عن يساره أو تحت قدمه فيدفنها**».

وعن أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: أن النبي ﷺ رأى نخامة في القبلة فحكها بيده، ورؤي منه كراهية ـ أو رؤي كراهيته لذلك وشدته عليه ـ وقال: «**إن أحدكم إذا قام في صلاته فإنما يناجي ربه، وإنَّ ربه بينه وبين قبلته، فلا يبزقن في قبلته، ولكن عن يساره أو تحت قدمه**». ثم أخذ طرف ردائه فبزق فيه ورد بعضه على بعض. قال: «**أو يفعل هكذا**»[٢].

---

(١) البخاري (٤١٣).

(٢) أخرجه البخاري (٤١٧).

وروى أبو داود (٤٨١) عن أبي سهلة السائب بن خلَّاد من أصحاب النبي ﷺ: أن رجلًا أمَّ قومًا فبصق في القبلة ورسول الله ﷺ ينظر، فقال رسول الله ﷺ حين فرغ: «**لا يصلي لكم هذا**». فأراد بعد ذلك أن يصلي لهم فمنعوه، وأخبروه بقول رسول الله ﷺ، فَذُكِرَ ذلك لرسول الله ﷺ فقال: «**نعم**»، وحسبت أنه قال: «**إنك آذيت اللهَ ورسولَه**». رواه أبو داود وابن حبان.

(٤٩) ومن المخالفات أيضًا: كفت الشعر والثوب في الصلاة:

- روى البخاري في «**صحيحه**» (٨١٦) عن عبد الله بن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما، عن النبي ﷺ أنه قال: «**أُمرت أن أسجد على سبعة، لا أكفَّ شعَرًا ولا ثوبًا**».

قال ابن الأثير في «**النهاية**» عند مادة (كفت): (ومنه الحديث: نهينا أن نكفت الثياب في الصلاة، أي نضمها ونجمعها من الانتشار، يريد جمع الثوب باليدين عند الركوع والسجود). انتهى .

قال الحافظ في «**الفتح**»: (قيل: والحكمة في ذلك أنه إذا رفع ثوبه وشعره عن مباشرة الأرض أشبه المتكبر).

(٥٠) ومن المخالفات أيضًا: الاختصار في الصلاة:

- فعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: نُهِيَ أنْ يصلي الرجل مختصرًا. هذا لفظ البخاري (١٢٢٠). ولفظ مسلم (٥٤٥) عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، عن النبي ﷺ : أنّه نهى أنْ يُصَلِّيَ الرجل مختصرًا.

قال ابن حجر ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وقد فسره أي الاختصار ابن أبي شيبة بإسناده عن ابن سيرين: هو أن يضع يده على خاصرته وهو يصلي. وبذلك جزم أبو داود، ونقله الترمذي عن بعض أهل العلم، وهذا هو المشهور من تفسيره.

وحكى الهروي في «**الغريبين**» أن المراد بالاختصار قراءة آية أو آيتين من آخر السورة، وقيل: أن يحذف الطمأنينة. وهذان القولان وإن كان أحدهما من الاختصار ممكنًا لكن رواية التخصر والخصر تأباهما. وقيل: الاختصار أن يحذف الآية التي فيها

السجدة إذا مر بها في قراءته، حتى لا يسجد في الصلاة لتلاوتها. حكاه الغزالي.
وحكى الخطابي أن معناه أن يمسك بيده مخصرة - أي عصا - يتوكأ عليها في الصلاة.
وأنكر هذا ابن العربي في «**شرح الترمذي**» فأبلغ.
ويؤيد الأول - وهو وضع اليد على الخاصرة. ما روى أبو داود والنسائي من طريق سعيد ابن زياد قال: صليت إلى جنب ابن عمر، فوضعت يدي على خاصرتي، فلما ﷺ قال: هذا الصلب في الصلاة، وكان رسول الله ﷺ ينهى عنه). انتهى من «**فتح الباري**».
ومن خلال الأقوال السابقة يتلخص لنا أن الصحيح من معنى الاختصار هو: وضع اليدين على الخاصرة.
وللفائدة أيضًا قال ابن حجر - رحمه الله تَعَالَى -: (واختلف في حكمة النهي عن ذلك، فقيل: لأن إبليس مختصر. أخرجه ابن أبي شيبة، وقيل: لأن اليهود تكثر من فعله، فنهي عنه كراهةً للتشبه بهم. أخرجه المصنف في ذكر بني إسرائيل عن عائشة، زاد ابن أبي شيبة: «**في الصلاة**»، وفي رواية له: «**لا تشبهوا باليهود**». وقيل: لأنه راحة أهل النار. أخرجه ابن أبي شيبة أيضًا عن مجاهد قال: وضع اليد على الحقو استراحة أهل النار. وقيل: لأنها صفة الراجز حين ينشد، رواه سعيد بن منصور من طريق قيس ابن عباد بإسناد حسن، وقيل: لأنه فعل المتكبرين. حكاه المهلب. وقيل: لأنه فعل أهل المصائب. حكاه الخطَّابي. وقول عائشة أعلى ما ورد في ذلك، ولا منافاة بين الجميع). انتهى كلام الحافظ - رحمه الله تَعَالَى -.
وسواء ظهرت الحكمة أم لم تظهر فينبغي أن نقول: سمعنا وأطعنا، فإن ظهرت فخير وبركة، وإن لم تظهر فلا يُسْأَل عما يفعل وهم يُسألون.

٥١ ومن المخالفات أيضًا: عدم اتخاذ السترة[1]:

- وقد وردت فيها الأحاديث الكثيرة، فنسوق شيئًا منها، فأما من الأحاديث القولية: فعن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا تصلوا**

---

(١) مبحث السترة أغلبه منتقى من كتاب (إتحاف الإخوة بتأكد الصلاة إلى السترة)، وكتاب (أحكام السترة في مكة وغيرها وحكم المرور بين يدي المصلي).

إلَّا إلى سترة، ولا تدع أحدًا يمر بين يديك، فإن أبى فلتقاتله، فإن معه القرين». رواه ابن خزيمة والحاكم والبيهقي، وقال الحاكم: هذا الحديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي(١).

وعن سهل بن أبي حثمة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدنُ منها، لا يقطع الشيطان صلاته**». رواه ابن خزيمة وابن حبان والحاكم، وقال: صحيح على شرط الشيخين ولم يخرّجاه، ووافقه الذهبي، ورواه البغوي في «**شرح السنة**» بلفظ مقارب(٢).

وعن أبي سعيد الخدري - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة وليدن منها، ولا يدع أحدًا يمر بينه وبينها، فإذا جاء أحد يمرُّ فليقاتله، فإنما هو شيطان**». رواه أبو داود وابن خزيمة وابن ماجه وابن أبي شيبة والبيهقي(٣).

وعن سبرة بن معبد - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال النبي ﷺ: «**ليستتر أحدكم في الصلاة ولو بسهم**». أخرجه الإمام أحمد وابن أبي شيبة والبخاري في «**التاريخ الكبير**» وابن خزيمة والحاكم والبيهقي.

هذه بعض النصوص القولية، أمّا الفعلية:

فعن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أن رسول الله ﷺ كان إذا خرج يوم العيد أمر بالحربة فتوضع بين يديه فيصلي إليها، والناس وراءه، وكان يفعل ذلك في السفر، فمن ثَمَّ اتخذها الأمراء. رواه البخاري ومسلم وأبو داود وغيرهم(٤).

---

(١) قال شيخنا عبد الله بن جبرين - حفظه الله تَعَالَى -: (لكن قد رواه مسلم (٥٠٦)، وأحمد (٢/٨٦)، وابن ماجه (٩٥٥) بإسناده دون أوله).

والحديث رواه ابن خزيمة (٨٠٠، ٨٢٠)، وابن حبان (٢٣٦٢، ٢٣٦٩)، والحاكم (١/٢٥١)، والبيهقي (٢/٢٦٨).

(٢) قال شيخنا ابن جبرين - حفظه الله تَعَالَى -: (لكن هو في السنن والمسانيد بلفظ: «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها**»).

والحديث رواه أحمد (٤/٢)، وابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم (١/٢٥١-٢٥٢).

(٣) قال شيخنا عبد الله بن جبرين - حفظه الله تَعَالَى -: (وليس عند أبي داود: «**فليصلِّ**»).

والحديث رواه ابن أبي شيبة (١/٢٧٩)، وابن خزيمة (٨١٨)، والبيهقي (٢/٢٦٧).

(٤) رواه أحمد (٣/٤٠٤)، وابن أبي شيبة (١/٢٧٨)، وابن خزيمة (٨١٠)، والحاكم (١/٢٥٢)، -

- **المسألة الثانية: مقدار المسافة بين المصلي وسترته.**

روى البخاري في «**صحيحه**» (٥٠٦) عن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما -: أنه كان إذا دخل الكعبة مشى قِبَلَ وجهه حين يدخل، وجعل الباب قبل ظهره، فمشى حتى يكون بينه وبين الجدار الذي قِبَلَ وجهه قريبًا من ثلاثة أذرع صلى، يتوخى المكان الذي أخبره به بلال أن النبي ﷺ صلى فيه.

والشاهد أن بينه وبين السترة قريبًا من ثلاثة أذرع.

وقد ورد أيضًا مقدار المسافة بين سترته وبين موضع سجوده، فعن سهل بن سعد قال: كان بين مصلَّى رسول الله ﷺ وبين الجدار ممر شاة.

وفي رواية: كان بين مقام النبي ﷺ وبين القبلة ممر عَنْز.

قال النووي: (المصلى: موضع السجود).

وعن عون بن أبي جحيفة قال: سمعت أبي: أن النبي ﷺ ﷺ بالبطحاء - وبين يديه عَنَزَة - الظهر والعصر ركعتين، تَمُرُّ بين يديه المرأة والحمار[1].

والعَنَزَة: قال ابن الأثير في «**النهاية**»: (العَنَزَة: مثل نصف الرمح أو أكبر شيئًا، وفيها سنان مثل سنان الرمح).

وعن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا -، أن النبي ﷺ كان يُركز له الحربة فيصلي إليها[2].

وعن عبد الله بن عمر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - أيضًا، عن النبي ﷺ: أنه كان يعرض راحلته فيصلي إليها[3].

هذه بعض النصوص الواردة في السترة، وما ورد عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - من قول وفعل كثير جدًّا لا يتسع المقام لبسطه.

وبعد سياق النصوص في مسألة السترة ترد مسائل لابد من طرحها.

= والبيهقي (٢/٢٧٠)، والبغوي (٥٠٢).

(١) رواه البخاري (٤٩٥) ومسلم (٥٠٣).

(٢) رواه أحمد (٢/١٣)، والبخاري (٩٧٢)، ومسلم (٥٠١)، وابن ماجه (١٣٥).

(٣) رواه أحمد (٢/٣)، والبخاري (٥٠٧)، ومسلم (٥٠٢)، وأبو داود (٦٩٢)، والترمذي (٣٥٢).

● **المسألة الأولى: ما مقدار ارتفاع السترة؟**

والجواب على ذلك: ما رواه مسلم في «**صحيحه**» (٥٠٠) عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ: أن رسول الله ﷺ سُئل في غزوة تبوك عن سترة المصلي، فقال: «**كمؤخرة الرحل**».

وعن طلحة بن عبيد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا وضع أحدكم بين يديه مثل مؤخرة الرَّحْل فليصلِّ، ولا يبالِ من مَرَّ وراء ذلك**»[١].

قال النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (مؤخرة الرحل: هي العود الذي في آخر الرحل، وهي قدر عظم الذراع، وهو نحو ثلثي ذراع).

● **المسألة الثانية: هل يقوم الخط مقام السترة؟**

والجواب: أن الخط لا يقوم مقام السترة، بل لابد من الصلاة إلى سترة مرتفعة.

فإن اعترض معترض وقال: لكن هناك حديث صرّح باتخاذ الخط! فيقال: على فرض صحة الحديث فلا دليل فيه على اتخاذ الخط إلَّا بعد عدم وجود السترة، وهذا نص الحديث: «**إذا صلى أحدكم فليجعل تلقاء وجهه شيئًا، فإنْ لم يجد فلينصب عصا، فإن لم يكن معه عصا فليخطط بين يديه خطًّا، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه**»[٢].

وقد أورد الحديث ابن الصلاح في «**مقدمته**» مثالًا للمضطرب، فإن راوي الحديث قال مرة: عن أبي عمرو بن حريث، عن أبيه، عن أبي هريرة. ومرةً: عن جده عن أبي هريرة، ومرة: عن أبي محمد بن عمرو بن حريث، عن جده، عن أبي هريرة. هذه ثلاثة اختلافات في السند، وبقي ستة تركناها لعدم الإطالة.

ولو فُرِض عدم اضطرابه كما هو مذهب بعض العلماء؛ فللحديث علة أخرى، وهي جهالة اثنين من رواته.

وأيضًا، فإن سفيان بن عيينة ـ وهو أحد رواة هذا الحديث ـ ضعّف الحديث فقال: لم نجد شيئًا نشُدُّ به هذا الحديث، ولم يجئ إلَّا من هذا الوجه.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٩٩).

(٢) رواه عبدالرازق (٢٢٨٦)، وأحمد (٢/٢٤٩)، وأبو داود (٦٩٠)، وابن ماجه (٩٤٣)، وابن خزيمة (٨١١)، وابن حبان (٢٣٦١) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

إذا عُلِمَ هذا، فإن حديث الخط لا حجة فيه لا إسنادًا ولا متنًا.

ومن باب الفائدة يقال: قد وردت أحاديث أخرى دالة على اتخاذ الخط، منها ما رواه الطبراني من طريق أبي موسى الأشعري - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، وفي إسناد الحديث أبو هارون العبدي، قال فيه ابن حجر: متروك، ومنهم من كذبه، شيعي.

وروى أبو يعلى - كما في «**المطالب العالية**» (٣١٤) - عن أبي محذورة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: رأيت رسول الله ﷺ دخل المسجد من قبل باب بني شيبة حتى جاء إلى وجه الكعبة، فاستقبل القبلة، فخط بين يديه خطًّا عرضًا، ثم كبّر، فصلى والناس يطوفون بين الخط والكعبة. وفي إسناده: حسان بن عباد، وقيل: ابن أبي عباد، قال الذهبي: لا يُدرى من هو! وفي إسناده أيضًا: إبراهيم بن عبد الملك، وهو ضعيف.

وبهذا يتبين ضعف النصوص الواردة في اتخاذ الخط.

قال البيهقي: (احتج الشافعي - رحمه الله تَعَالَى - بهذا الحديث - يعني حديث الخط - في القديم، ثم توقف فيه في الجديد، فقال في «**كتاب البويطي**»: ولا يخط المصلي بين يديه خطًّا، إلا أن يكون في ذلك حديث ثابت فليتبع). اهـ.

وقال ابن حزم (١٨٧/٤): (ولم يصح في الخط شيء، فلا يجوز القول به).

- **المسألة الثالثة: يحتج بعضهم على عدم إيجاب السترة بأحاديث، منها:**

ما رواه البخاري عن ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قال: كان - أي النبي ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار.... الحديث.

وهذا لا حجة فيه لعدم اتخاذ السترة، وذلك من وجوه.

أحدها: أن مكان الواقعة عرفات كما في بعض الروايات، فإن كان ذلك كذلك، لا حجة فيه البتة، لما ورد مصرّحًا به عن ابن عباس نفسه قال: ركزت العَنَزَة بين يدي رسول الله ﷺ بعرفات، وصلى إليها والحمار من وراء العَنَزَة. فيتبين من هذا النص أنه كان يصلي إلى سترة[1].

وأمّا رواية أنه كان بمنى فلا حجة فيها، فقوله: «**إلى غير جدار**» يشعر بأن هناك شيئًا

(١) رواه أحمد (٢٤٣/١)، وابن خزيمة (٨٤٠)، والطبراني (١١٦٢٠).

آخر غير الجدار، ولذا فإن البخاري بوّب عليه: باب سترة الإمام سترة لمن خلفه، ليبين عادته ﷺ في غرز العَنَزَة ونحوها.

قال ابن التركماني: (لا يلزم من عدم الجدار عدم السترة، ولا أدري ما وجه الدليل في رواية مالك على أنه صلى إلى غير سترة).

قال العيني في «**عمدة القاري**» عند قوله: «**إلى غير جدار**» : (هذا اللفظ مشعر بأنّ ثمة سترة؛ لأن لفظ «**غير**» يقع دائمًا صفة، وتقديره: إلى شيء غير جدار. وهذا أعم من أن يكون عصا أو عَنَزة أو نحو ذلك). ا هـ.

قال الشوكاني: (لا يلزم من نفي الجدار نفي سترة أخرى من حربة أو غيرها، كما ذكره العراقي، ويدل على هذا أن البخاري بَّوب على هذا الحديث: باب سترة الإمام سترة من خلفه، فاقتضى ذلك أنه ﷺ كان يصلي إلى سترة) ا هـ .

ومن أدلتهم أيضًا في عدم إيجاب السترة: ما ورد عند البزار أنه صلى في فضاء ليس بين يديه شيء. وهو من رواية الحجاج بن أرطاة، عن الحكم، عن يحيى الجزار، عن ابن عباس به.

وهذا إسناد ضعيف؛ الحجّاج بن أرطاة قال الحافظ في «**التقريب**»: (صدوق كثير الخطأ والتدليس)، وقد عنعن هنا. وقال في «**الفتح**»: (ضعيف ومدلس أيضًا).

وفيه أيضًا انقطاع، فإن يحيى الجزار لم يسمع من ابن عبّاس والواسطة بينهما أبو الصهباء، وهو متكلم فيه.

وقد وردت الرواية عند البزار بلفظ: «**ليس شيء يستره يحول بينهم وبينه**». قال الشوكاني: (لم ينف السترة مطلقًا، إنما نفى السترة التي تحول بينهم وبينه، كالجدار المرتفع الذي يمنع الرؤية بينهما، وقد صرح بمثل هذا العراقي). ا هـ.

قال الشوكاني عند شرحه لحديث أبي سعيد الخدري ﷺ «**إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة... الحديث**»: (فيه أن اتخاذ السترة واجب، ويؤيده حديث أبي هريرة وحديث سبرة.

وكون الرسول ﷺ صلى في فضاء ليس بين يديه شيء لا يوجب صرفه من الوجوب

إلى الندب؛ لأنه تقرر في الأصول أن فعله ﷺ لا يعارض القول الخاص بنا، وتلك الأوامر السابقة خاصة بالأمة، فلا يصلح هذا الفعل أن يكون قرينة لصرفها). ا هـ بتصرف.

قال صاحب «**المنهل العذب المورود في شرح سنن أبي داود**» عند قوله ﷺ : «**إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع الشيطان عليه صلاته**»[1] ما نصه: (في الحديث إشارة إلى أن اتخاذ السترة للمصلي محقق، حيث عبر بـ «**إذا**»، ويؤيده ما جاء من الأحاديث التي فيها الأمر باتخاذها، وليس المراد أنه مخير في اتخاذ السترة وعدمه) ا هـ.

- **المسألة الرابعة: هل يستثنى الحَرَمَان من اتخاذ السترة أو لا؟**

والجواب عن هذه المسألة: أن النصوص الواردة بالأمر باتخاذ السترة لم تفرق بين مسجد وآخر، وعلى ذلك فالحَرَمَان داخلان ولا يُخْرجان إلَّا بدليل.

هذا من ناحية الإجمال، أما من ناحية التفصيل فيقال:

أولًا: عموم النصوص يشمل جميع المساجد دون استثناء.

ثانيًا: الأحاديث الآمرة باتخاذ السترة أو بعضها قالها النبي ﷺ وهو في المدينة.

ثالثًا: عمل النبي ﷺ يؤيد اتخاذ السترة حتى في الحرمين.

أمّا في الحرم المدني؛ فقد تقدمت الإشارة إلى ذلك، وأمّا في الحرم المكي، فعن أبي جحيفة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: خرج رسول الله ﷺ بالهاجرة فصلى بالبطحاء الظهر والعصر ركعتين، ونصب بين يديه عَنَزَة.. الحديث، أخرجه البخاري (٥٠١)، وبوّب عليه: باب السترة بمكة.

وعن جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما في حديث الحج الطويل قال: ثم نفذ إلى مقام إبراهيم عليه السلام، فقرأ: ﴿وَٱتَّخِذُواْ مِن مَّقَامِ إِبْرَٰهِـۧمَ مُصَلًّى﴾ [البقرة:١٢٥]، فجعل المقام بينه وبين البيت ... الحديث[2].

---

(١) رواه ابن خزيمة (٨٠٣)، وابن حبان (٢٣٧٣)، والحاكم (١/٣٨١).

(٢) أخرجه مسلم (١٢١٨).

هذه بعض الأحاديث المرفوعة إلى النبي ﷺ في اتخاذه السترة في الحرم.

رابعًا: يحتج بعضهم بحديث فيه جواز الصلاة في الحرم بلا سترة، وللفائدة نسوقه بكامله:

عن كثير بن كثير بن عبد المطلب بن أبي وداعة، أنه سمع بعض أهله يقول: رأيت رسول الله ﷺ يصلي مما يلي باب بني سهم، والناس يمرون بين يديه، ليس بينه وبين الكعبة سترة. وفي رواية: طاف بالبيت سبعًا، ثم صلى ركعتين بحذائه في حاشية المقام، وليس بينه وبين الطواف أحد.

وهذا حديث ضعيف، فيه جهالة أهل كثير الذي روى عنهم الحديث، وفيه كذلك اضطراب. وانظر ذلك في «**السلسلة الضعيفة**» حديث رقم (٩٢٨).

- **خامسًا: أمّا الآثار الواردة عن الصحابة فمنها:**

ما رواه ابن أبي شيبة (٢٧٨/١) بإسناد صحيح عن يحيى بن أبي كثير قال: رأيت أنس بن مالك في المسجد الحرام قد نصب عصا يصلي إليها.

وعن صالح بن كيسان قال: رأيت ابن عمر يصلي في الكعبة فلا يدع أحدًا يمر بين يديه يبادره. قال : يرده.

أخرجه أبو نعيم الفضل بن دكين، والبخاري تعليقًا بصيغة الجزم[١].

(٥٢) ومن المخالفات أيضًا: المرور بين يدي المصلي:

- قال الإمام المنذري ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في كتابه «**الترغيب والترهيب**» ما نصه: الترهيب من المرور بين يدي المصلي. ثم ساق بعض الأحاديث التي فيها الوعيد لمن مَرَّ بين يدي المصلي، وهي:

عن أبي الجهيم ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لو يعلم المار بين يدي المصلي ماذا عليه، لكان أن يقف أربعين خيرًا له من أن يمر بين يديه**». قال أبو النضر ـ أحد رواة الحديث ـ: لا أدري أقال: أربعين يومًا أو شهرًا أو سنةً[٢].

---

(١) انظر «صحيح البخاري» مع «الفتح» (١/ ٥٨٢).

(٢) رواه البخاري (٤٩٠)، ومسلم (٢٣٦٦)، وابن حبان (٢٣٦٦).

وروى البخاري في «**صحيحه**» (٥٠٩) عن أبي صالح السمّان قال: رأيت أبا سعيد الخدري في يوم الجمعة يصلي إلى شيء يستره من الناس، فأراد شاب من بني أبي معيط أن يجتاز بين يديه، فدفعه أبو سعيد في صدره، فنظر الشاب فلم يجد مساغًا إلّا بين يديه، فعاد ليجتاز فدفعه أبو سعيد أشدّ من الأولى، فنال من أبي سعيد، ثم دخل على مروان فشكا إليه ما لقي من أبي سعيد، ودخل أبو سعيد خلفه على مروان، فقال: ما لك ولابن أخيك يا أبا سعيد؟ قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**إذا صلى أحدكم إلى شيء يستره من الناس فأراد أحد أن يجتاز بين يديه فليدفعه، فإن أبى فليقاتله، فإنما هو شيطان**».

وعن الحديث الأول قال النووي: (فيه دليل على تحريم المرور، فإن معنى الحديث النهي الأكيد والوعيد الشديد على ذلك).

قال ابن حجر: (ومقتضى ذلك أن يُعَدَّ في الكبائر).

وقال أيضًا: (ظاهر الحديث يدل على منع المرور مطلقًا ولو لم يجد مسلكًا، بل يقف حتى يفرغ المصلي من صلاته. ويؤيده قصة أبي سعيد).

وقال الشوكاني: (والحديث يدل على أن المرور بين يدي المصلي من الكبائر الموجبة للنار، وظاهره عدم الفرق بين صلاة الفريضة والنافلة).

وقال الشيخ أحمد شاكر: (ولا أعلم خلافًا بين أهل العلم في حرمة المرور بين يدي المصلي).

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (ظاهر الأحاديث يقتضي تحريم المرور بين يديه ـ أي المصلي ـ، وأنه يشرع له رد المار، اللهم إلا أن يضطر المار إلى ذلك لعدم وجود متسع إلّا ما بين يديه. ومتى بَعُدَ المار عما بين يدي المصلي إذا لم يلق بين يديه سترة سَلِمَ من الإثم؛ لأنه إذا بعد عنه عُرْفًا لا يسمى مارًّا بين يديه، كالذي يمر من وراء السترة). انتهى.

فإذا صلى المصلي لغير سترة فلا حرج على من قدّر ثلاثة أذرع ثم مَرَّ من ورائها، كما نص على ذلك كثير من أهل العلم، ويبقى الحرج على من مرَّ بين يدي المصلي في مسافة ثلاثة أذرع.

قال ابن حزم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في «المحلى ٤/١٨٦»: (من مرَّ أمام المصلي وجعل بينه وبينه أكثر من ثلاثة أذرع فلا إثم على المار، وليس على المصلي دفعه، فإن مر أمامه على ثلاثة أذرع فأقل فهو آثم، إلَّا أن تكون سترة المصلي أقل من ثلاثة أذرع فلا حرج على المار في المرور وراءها أو عليها) ا هـ .

أما المرور بين يدي المأموم فلا حرج فيه؛ لأن سترة الإمام سترة لمن خلفه. قال الإمام البخاري ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: باب سترة الإمام سترة من خلفه، ثم ساق بسنده إلى عبد الله بن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ ما أنه قال: أقبلت راكبًا على حمار أتان وأنا يومئذٍ قد ناهزت الاحتلام، ورسول الله ﷺ يصلي بالناس بمنى إلى غير جدار، فمررت بين يدي بعض الصف، فنزلت وأرسلت الأتان ترتع، ودخلت في الصف، فلم ينكر ذلك عليَّ أحد[1].

قال الحافظ في «**الفتح**» (١/٥٧٢): (قال ابن عبد البر: حديث ابن عباس هذا يخص حديث أبي سعيد: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يدع أحدًا يمر بين يديه**»، فإن ذلك مخصوص بالإمام والمنفرد، فأما المأموم فلا يضره من مر بين يديه، لحديث ابن عباس هذا) ا هـ.

وسُئل شيخ الإسلام ابن تيمّية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن المرور بين يدي المأموم هل هو في النهي كغيره مثل الإمام والمنفرد، أم لا؟ فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (المنهي عنه إنما هو بين يدي الإمام والمنفرد، واستدلوا بحديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ. والله أعلم).

قال شيخنا عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله تَعَالَى ـ: (لكن العلة موجودة، وهي شغل بال المصلي وفكره عن الإقبال على صلاته، وحديث ابن عباس لا يلزم منه القرب من الصف، فقد يكون بعيدًا عنهم، فأطلق على ذلك بين أيديهم وهو أبعد من ثلاثة أذرع كما هو المعتاد).

---

(١) البخاري (٤٩٣).

٥٣ ومن المخالفات أيضًا: الحركة في الصلاة:

- ولو أراد الإنسان أن يتتبع حركات الناس في صلاتهم لطال عليه الأمد في ذلك.

لكن لا يمنع ذلك من ذكر بعض الحركات من باب التنبيه عليها وعلى غيرها، **فمن ذلك**:

١- العبث في الأنف، وهذه صفة مستقبحة خارج الصلاة، فكيف بداخلها؟!

٢- حكُّ الرأس.

٣- تعديل العمامة - أي الغترة -، أو الشماغ، تارة يمنة، وتارة يسرة، وتارة إلى أعلى، وتارة إلى أسفل.

٤- تفقد ما في الجيب.

٥- تنظيف الأسنان أو الأظافر.

٦- تحريك الساعة أو النظر إليها.

٧- تعديل العقال.

٨- العبث في اللحية.

٩- تعديل الكبك.

١٠- وضع السواك بين الأصبعين طيلة الصلاة.

وقد وُجِّه سؤال إلى الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز هذا نصه: مشكلتي أنني كثير الحركة في الصلاة، وقد سمعت أن هناك حديثًا معناه أن أكثر من ثلاث حركات في الصلاة تبطلها... فما صحة هذا الحديث؟ وما هو السبيل إلى التخلص من كثرة العبث في الصلاة؟

فأجاب سماحته بما نصه: (السنة للمؤمن أن يقبل على صلاته ويخشع فيها بقلبه وبدنه، سواء كانت فريضة أو نافلة، لقول الله سبحانه: ﴿قَدْ أَفْلَحَ ٱلْمُؤْمِنُونَ ۝١ ٱلَّذِينَ هُمْ فِى صَلَاتِهِمْ خَٰشِعُونَ ۝٢﴾ [المؤمنون: ١]، وعليه أن يطمئن فيها، وذلك من أهم أركانها وفرائضها، لقول النبي ﷺ للذي أساء في صلاته ولم يطمئن فيها: «**ارجع فصلِّ، فإنك لم تصلِّ**» فعل ذلك ثلاث مرات، فقال الرجل: يا رسول الله! والذي بعثك بالحق لا أحسن غير هذا فعلمني. فقال له النبي ﷺ : «**إذا قمت إلى الصلاة**

فأسبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة فكبر ثم أقرأ ما تيسر معك من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعًا، ثم ارفع حتى تعتدل قائمًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم ارفع حتى تطمئن جالسًا، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدًا، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها». متفق على صحته، وفي رواية لأبي داود قال فيها: «**ثم اقرأ بأم القرآن وبما شاء الله**»[١].

وهذا الحديث الصحيح يدل على أن الطمأنينة ركن في الصلاة وفرض عظيم فيها، لا تصح بدونها، فمن نقر صلاته فلا صلاة له، والخشوع هو لبُّ الصلاة وروحها، فالمشروعُ للمؤمن أن يهتم بذلك ويحرص عليه.

أمّا تحديد الحركات المنافية للطمأنينة وللخشوع بثلاث حركات، فليس ذلك بحديث عن النبي ﷺ، وإنما ذلك من كلام بعض أهل العلم، وليس عليه دليل يعتمد، ولكن يكره العبث في الصلاة، كتحريك الأنف واللحية والملابس، والاشتغال بذلك.

وإذا كثر العبث وتوالى أبطل الصلاة، أما إن كان قليلًا عرفًا، أو كان كثيرًا ولكن لم يتوال فإن الصلاة لا تبطل به، ولكن يشرع للمؤمن أن يحافظ على الخشوع ويترك العبث قليله وكثيره، حرصًا على تمام الصلاة وكمالها.

ومن الأدلة على أن العمل القليل والحركات القليلة في الصلاة لا تبطلها، وهكذا العمل والحركات المتفرقة غير المتوالية: ما ثبت عن النبي ﷺ: أنه فتح الباب يومًا لعائشة وهو يصلي[٢]. وثبت عنه ﷺ من حديث أبي قتادة رضي الله عنه: أنه صلى ذات يوم بالناس وهو حامل أُمامة بنت ابنته زينب، فكان إذا سجد وضعها، وإذا قام حملها[٣].

والله ولي التوفيق). انتهى.

(٥٤) ومن المخالفات التي يقع فيها كثير من المرضى: صلاة بعضهم جالسًا مع قدرته على القيام:

- والمرضى في ذلك على أقسام: فمنهم من إذا أصابه وجع في رأسه صلى جالسًا من

(١) رواه البخاري (٧٢٤)، ومسلم (٣٩٧)، والترمذي (٣٠٣)، وابن حبان (١٨٩٠).

(٢) ابن حبان (٢٣٥٥).

(٣) رواه البخاري (٥١٦) ومسلم (٥٤٣)، وابن حبان (١١٠٩).

أوّل صلاته إلى آخرها، مع أن القيام لا يكلفه شيئًا.

ومنهم من إذا كان به وجع في عينه أو أنفه فمنعه الطبيب من السجود لأنه يزيد مرضه، فترى هذا المريض بعد كلام الطبيب له يصلي كل صلاته جالسًا.

وعلى هذا وما شابهه يقال: من قدر على القيام وعجز عن الركوع أو السجود لم يسقط عنه القيام عند الأئمة الثلاثة، يصلي قائمًا فيومئ للركوع، ثم يجلس ويسجد إيماءً، وذلك لأن القيام ركن، وهو قادر على الإتيان به، فلزمه، والعجز عن الإتيان ببعض أركان الصلاة لا يقتضي سقوط سائرها؛ وذلك لأن القيام ركن من أركان الصلاة. قال الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَقُومُواْ لِلَّهِ قَـٰنِتِينَ﴾ [البقرة: ٢٣٨]، وعن عمران بن حصين ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن الصلاة فقال: «**صل قائمًا، فإن لم تستطع فقاعدًا، فإنْ لم تستطع فعلى جنب**»[١].

(٥٥) ومن المخالفات أيضًا: عدم تقديم الأقرأ إذا كان صغيرًا:

- فتجد أن بعض المصلين إذا حضرتهم الصلاة، ولم يحضر إمامهم الراتب، أو كانوا مثلًا خارج المدينة، فحضرت الصلاة لا ينظرون إلى أقرئهم، بل لا يترددون في تقديم الأكبر سنًّا ولو كان هناك أقرأ منه، بل قد يكون ذلك الكبير لا يحسن قراءة الفاتحة.

المهم أن الصغير عندهم لا يتقدم مع وجود الكبير؛ لأن بعض الناس يعتبر ذلك نقصًا في حقه وحق غيره من المأمومين!

وفعلهم ذلك مخالف لصريح قوله ﷺ: «**إذا كانوا ثلاثة فليؤمهم أحدهم، وأحقهم بالإمامة أقرؤهم**»[٢].

وعن أبي مسعود عقبة بن عامر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالسُّنَّة، فإن كانوا في السّنّة سواء فأقدمهم هجرة...**» الحديث. رواه أحمد ومسلم.

فهذان الحديثان صريحان في أن الأقرأ هو الأحق بالإمامة، ومما يزيد ذلك تأكيدًا أنه

---

(١) رواه البخاري (١١١٧).

(٢) رواه أحمد (٢٤/٣ و٤٨)، ومسلم (٦٧٢)، والنسائي (٧٧/٢) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

قدَّم الأقرأ على كبير السن، فقد ورد في لفظ الحديث: «**فإن كانوا في الهجرة سواء فليؤمهم أكبرهم سنًا**»[(١)].

فجعل مرتبة السن هي المرتبة الرابعة بعد القراءة والعلم بالسنة وقِدم الهجرة.

ومما يدل على ذلك أيضًا واقعة وقعت في عهد النبي ﷺ، نسوقها بكاملها لدلالتها على المقصود:

أخرج البخاري (٤٣٠٢) عن عمرو بن سلمة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: لما كانت وقعة الفتح بادر كل قوم بإسلامهم، وبادر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم من عند النبي ﷺ حَقًّا فقال: «**صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنًا**». فنظروا، فلم يكن أحد أكثر قرآنًا مني لِمَا كنت أتلقى من الركبان، فقدموني بين أيديهم وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين... الخ الحديث.

وفي رواية عند أبي داود: كنت أؤمّهم وأنا ابن ثمان سنين. وفي رواية لأحمد وأبي داود: فما شهدت مجمعًا من جَرْم إلَّا كنت إمامهم إلى يومي هذا[(٢)].

جاء في إجابات اللجنة الدائمة: (تصح إمامة الصبي الذي يعقل، لقول النبي ﷺ: «**يؤم القومَ أقرؤهم لكتاب الله....**» الحديث، ولما ثبت في «**صحيح البخاري**» (٤٣٠٢) عن عمرو بن سلمة الجرمي قال: قدم أبي من عند النبي ﷺ يقول: «**إذا حضرت الصلاة فليؤمكم أكثركم قرآنًا**»، قال: فنظروا، فلم يجدوا أحدًا أكثر مني قرآنًا، فقدموني وأنا ابن ست أو سبع سنين).

٥٦ ومن المخالفات أيضًا: عدم التزين بالملابس في الصلاة:

- وقد جهل أو تجاهل هذا الأمر كثير من المسلمين، فتجد أن بعضهم يحضرون إلى الصلاة خاصة صلاة الفجر بملابس النوم، أو بملابس رديئة، ولو أُعطي أحدهم وزنه ذهبًا، وطُلب منه أن يذهب بتلك الملابس إلى مكان عمله، أو إلى وليمة من الولائم

---

(١) رواه مسلم (٦٧٣) من حديث أبي مسعود ﷺ.

(٢) أبو داود (٥٨٧).

لامتنع أشد الامتناع، وهذا لا ينكر عليه، فإن الله جميل يحب الجمال.
إلَّا أن التزين عند الذهاب إلى المسجد لأداء الصلاة مطلوب من المسلم. قال ـ تَعَالَى ـ:
﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾ [الأعراف: ٣١].
قال ابن كثير ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (ولهذه الآية ـ وما ورد في معناها من السنة ـ يستحب التجمل عند الصلاة، ولا سيما يوم الجمعة ويوم العيد، والطيب، لأنه من الزينة، والسواك). ا هـ.
وأخرج الطحاوي والبيهقي والطبراني عن عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا صلى أحدكم فليلبس ثوبيه، فإن الله أحق من تزيّن له**»[1].

(٥٧) ومن المخالفات أيضًا: أن بعض الناس يتحرج من الصلاة إذا كان بينه وبين الحمّام جدار:

- ونسوق هنا فتوى لسماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ تتعلق بهذا الموضوع.

قال السائل: هل تجوز الصلاة في مكان تقع أمامه دورة مياه، ولا يفصل بينهما سوى حائط فقط، وهل الأفضل الصلاة في مكان آخر؟

فأجاب سماحته بما نصه:

(لا مانع من الصلاة في الموضع المذكور إذا كان طاهرًا، ولو كانت دورة المياه أمامه. كما تجوز الصلاة في أسطح دورات المياه إذا كانت طاهرة في أصح قولي العلماء. والله ولي التوفيق). «**مجلة الدعوة**» عدد ١١٩١ في ١٤٠٩/١٠/١٣هـ.

(٥٨) ومن المخالفات أيضًا: قول بعض الناس عند إقامة الصلاة: أقامها الله وأدامها:

- وحجتهم في ذلك ما رواه أبو داود في «**سننه**» (٥٢٨) عن أبي أُمامة أو عن بعض أصحاب النبي ﷺ: أن بلالًا أخذ في الإقامة، فلما أن قال: قد قامت الصلاة، قال

---

(١) رواه الطحاوي (٣٧٧/١)، والطبراني في «الأوسط» (٩٣٦٨)، والبيهقي (٢٣٥/٢)، وأورده الهيثمي (٥١/٢) وحسنه.

النبي ﷺ : «**أقامها الله وأدامها**».

وهذا حديث ضعيف لا يعتمد عليه. قال المنذري: (في إسناده رجل مجهول، وفيه أيضًا شهر بن حوشب، ضعفه غير واحد). وفيه أيضًا محمد بن ثابت، قال الحافظ: (صدوق لين الحديث)[1]. انظر المخالفة رقم ٩١.

(٥٩) ومن المخالفات أيضًا: أن بعض الناس لا يقوم عند الإقامة إلَّا عند قول المقيم: قد قامت الصلاة، ويعتقد خطأ من خالف ذَلِكَ:

- ويعتقد أن هذا هو السنة، والحق أن فعله على غير صواب، وحجته في ذلك ما رواه العوام بن حوشب عن عبد الله بن أبي أوفى - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: كان رسول الله ﷺ إذا قال بلال: قد قامت الصلاة نهض وكبَّر..[2].

قال الإمام أحمد: لم يلق العوامُ ابنَ أبي أوفى. قال ابن كثير: (يعني فيكون منقطعًا بينهما، فيضعف الحديث، لاحتمال أنه رواه عن رجل ضعيف، عنه، والله أعلم)[3].

(٦٠) ومن المخالفات أيضًا: عدم فهم المراد بتخفيف الصلاة الوارد في قوله ﷺ : «إذا صلى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير....» الحديث أخرجه البخاري، ومسلم (٤٦٧) عن أبي هريرة رضي الله عنه.

وكذلك عتابه ﷺ لمعاذ بن جبل - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - عندما أطال الصلاة، فقال له: «**فَتَّان، فَتَّان، فَتَّان**» (ثلاث مرات). أو قال: «**فاتنًا! فاتنًا! فاتنًا!**»، وأمره بسورتين من

---

(١) قال شيخنا عبد الله بن جبرين - حفظه الله تَعَالَى -: (لكن لا يلزم من ضعف الإسناد أن يكون كذبًا، وأن يكون هذا الدعاء بدعة؛ فقد أجاز العلماء العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال؛ سيما والحديث سكت عنه أبو داود، وما سكت عنه فهو صالح عنده للاحتجاج، وشهر بن حوشب قد وثقه الإمام أحمد ويحيى بن معين، وكفى بهما في التزكية، ثم الحديث ليس فيه سوى الدعاء بدوام هذه العبادة وهو دعاء مطلوب ومرغَّب فيه. وباب الدعاء موسَّع فيه، لإطلاق الأدلة الشرعية كل وقت دون التقييد بدعاء معين، والأدلة عليه كثيرة، والله أعلم).

(٢) رواه البزار (٣٣٧١)، وابن عدي (٢/٢٣٣) في ترجمة حجاج بن فروخ، والبيهقي (٢/٢٢). وفي إسناده حجاج بن فروخ وهو ضعيف.

(٣) قال شيخنا عبد الله بن جبرين - حفظه الله تَعَالَى -: (لا يضعَّف الحديث بهذا الاحتمال، سيما وقد جزم به العوَّام، وقد عمل به الأئمة، وذكره المؤلفون في كتب الفقه، مثل الإقناع والمقنع وغيرهما).

أوسط المفصل[١].

فبهذين الحديثين يحتج كثير من الناس على إطالة الإمام الصلاة، وقبل النظر في احتجاجهم ينبغي أن يُعْرف ما ضابط التخفيف.

قال ابن القيم - رحمه الله تَعَالَى - في أثناء كلامه عن صلاته ﷺ ما نصه: (ففي الصحيحين من حديث أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يوجز الصلاة ويكملها[٢].

وفي الصحيحين عنه أيضًا قال: ما صليت وراء إمام قط أخف صلاة ولا أتم من صلاة النبي ﷺ[٣]. زاد البخاري: وإن كان لَيَسْمَعُ بكاء الصبي فيخفف مخافة أن تُفْتَنَ أمه. فوصف صلاته ﷺ بالإيجاز والتمام؛ والإيجاز هو الذي كان يفعله، لا الإيجاز الذي كان يظنه من لم يقف على مقدار صلاته، فإن الإيجاز أمر نسبي إضافي راجع إلى السُّنَّة، لا إلى شهوة الإمام ومَنْ خَلْفَه).

ثم ساق حديث أنس أيضًا، وفيه: ما صليت خلف رجل أوجز صلاة من رسول الله ﷺ في تمام، وكان رسول الله ﷺ إذا قال: «**سمع الله لمن حمده**» قام حتى نقول: قد أوهم، ثم يكبر ثم يسجد، وكان يقعد بين السجدتين حتى نقول: قد أوهم[٤].

قال ابن القيم - رحمه الله تَعَالَى -: (هذا سياق حديثه، فجمع أنس ﷺ في هذا الحديث الصحيح بين الإخبار بإيجازه ﷺ الصلاة وإتمامها، وبيَّن فيه أنّ من إتمامها الذي أخبر به إطالة الاعتدالين، حتى يظنّ الظّان أنه قد أوهم أو نسي، من شدة الطول، فجمع بين الأمرين في الحديث وهو القائل: ما رأى أوجز من صلاة رسول الله ﷺ ولا أتم. فيشبه أن يكون الإيجاز عائدًا إلى القيام، والإتمام إلى الركوع والسجود والاعتدالين بينهما؛ لأن القيام لا يكاد يفعل إلَّا تامًّا، فلا يحتاج إلى الوصف بالإتمام، بخلاف الركوع والسجود والاعتدالين. وسر ذلك أنه بإيجاز القيام وإطالة

(١) رواه أحمد (٣/٢٩٩)، والبخاري (٧٠٥)، والنسائي (٢/٩٧-٩٨).
(٢) رواه البخاري (٧٠٦)، ومسلم (٤٦٩) (١٨٨).
(٣) رواه البخاري (٧٠٩)، ومسلم (٤٦٩) (١٩٠).
(٤) رواه البخاري (٨٠٠) و(٨٢١)، ومسلم (٤٧٢) بنحوه.

الركوع والسجود والاعتدالين تصير الصلاة تامة، لاعتدالها وتقاربها، فيصدق قوله: ما رأيت أوجز ولا أتم من صلاة رسول الله ﷺ. وهذا هو الذي كان يعتمده صلوات الله عليه وسلامه في صلاته فإنه كان يعدلها حيث يعتدل قيامها وركوعها وسجودها واعتدالها...) الخ كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

فكلام ابن القيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في غاية التحقيق، فغالب صلاة الناس اليوم خلاف ما ذكره ابن القيم عن صلاة رسول الله ﷺ.

فترى أكثر الناس إن أقام قيامه نقر ركوعه وسجوده، وبعضهم شر من ذلك؛ فينقر قيامه وركوعه وسجوده.

قال الشيخ سعد بن عتيق ـ رحمه الله تَعَالَى ـ على حديث: «**إذا صلى أحدكم للناس فليخفف**..»: (ليس فيه حجة للنقارين).

ورحم الله الشيخَ سعدًا، فلقد أصاب الهدف، وأحسن في دحض حجة هؤلاء النقارين، الذين يلتمسون الرخص لإرضاء شهوات نفوسهم، ولو كان في ذلك مخالفة للسنة!

أمّا حديث معاذ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ عندما صلى بقومه فأطال عليهم الصلاة، فليس فيه حجة لمن نقر صلاته! إن كان إمامًا، زاعمًا أن ذلك من باب التخفيف!

وكون حديث معاذ ليس بحجة في هذا يتبين من أمور:

أولًا: أمره ﷺ لمعاذ بالتخفيف ليس هو التخفيف الذي يفعله النقارون، بل المراد الإتيان بأركان الصلاة وواجباتها بطمأنينة، لا إطالة فيها ولا نقر، بل بين ذلك سبيلًا.

ثانيًا: مما يؤكد أن التخفيف ليس ما يفعله بعض الناس اليوم قول أنس رضي الله عنه: كان النبي ﷺ يأمرنا بالتخفيف، ويؤمنا بالصافات. ولا شك ولا ريب أن النبي ﷺ أرحم الخلق بأمته، ﴿بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ومع ذلك فانظر إلى فعله وقوله تجد أن ذلك يؤكد أن أمر التخفيف ليس كما يفهمه أكثر الناس اليوم.

ثالثًا: يقال لمن احتج بحديث معاذ ـ وقول النبي ﷺ له ـ على نقر الصلاة: هَبْ أن معاذًا فعل كما فعلت في نقرك للصلاة، فلماذا تحتج ببعض الحديث دون بعض؟ ذلك أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ في مسجده ثم يعود إلى قومه فيصلي، ويقرأ في

صلاته سورة البقرة. فإذا أخذنا وقت صلاة الرسول ﷺ مع وقت عودة معاذ إلى قومه مع وقت قراءة البقرة، فلا شك أننا لو قدَّرنا ذلك الوقت. أي من أذان العشاء إلى فراغه من الصلاة ثلاث ساعات، بل تزيد.

ومع هذا كله فإن الإنكار جاء على معاذ من ناحية طول قراءته. فرضي الله عن معاذ وعن أصحاب معاذ.

وهؤلاء القوم الذين يريدون نقر الصلاة، وعدم الطمأنينة فيها، لو دُعي أحدهم إلى وليمة، واجتمع القوم، وجاءت لذة الحديث فقطع صاحب الوليمة حديثهم بدعوتهم لمباشرة الأكل لضاقوا ذرعًا، وعاتبوا صاحب الدعوة على استعجاله بتجهيز طعامه، مع أن غالب حديث مجلسهم: قيل وقال، والكلام في أمور الدنيا، هذا إذا خلت من الغيبة، مع أنها لا تكاد تخلو!

فيا عجبًا من هؤلاء القوم!! كيف استبدلوا الذي هو أدنى بالذي هو خير؟ فيطيب لهم طول الجلوس في مجالس إن سلموا من الإثم فلن يؤجروا إلَّا ما شاء الله ـ تَعَالَى ـ، وتضيق صدورهم ذرعًا، وتبلغ قلوبهم حناجرهم إذا تأخرت إقامة الصلاة دقائق، أمَّا إذا طالت الصلاة ذاتها فحالتهم لا توصف!

ومما ينبغي أن يُعلم أن هؤلاء الذين يطالبون بالعجلة في إقامة الصلاة ليس مرادهم المحافظة على أداء الصلاة في أول وقتها إلا من رحم الله تعالى منهم، وإلَّا فغالبهم يستعجل إقامة الصلاة لمصلحة ما، إمّا لأنه مدعو، أو ليطول وقت نومه، أو لئلا يتأخر عن الذهاب إلى السوق، وغير ذلك، هذا هو حالهم.

ولذلك ترى أولئك القوم الذين يضيقون من تأخر إقامة الصلاة لو أن أحدهم جاء متأخرًا إلى المسجد والصلاة قد أُقيمت أو كادت ما تكلم بحرف واحد.

ومما يحسن ذكره هنا ما ورد في «**ذيل طبقات الحنابلة**» في ترجمة إبراهيم بن عبد الواحد المقدسي، فقد كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة تفل عن يساره ثلاثًا، واستعاذ بالله من الشيطان الرجيم، وكبر تكبيرة يرفع صوته بذلك، ثم يستفتح. قال: فلم أر أحدًا أحسن صلاة منه، ولا أتم منها بخشوع وخضوع، وحسن قيام وقعود وركوع، وربما كان بعض الناس يقول له: إنَّ النبي ﷺ قد أمر بالتخفيف، وقال لمعاذ: «**أفتان**

أنت؟» فلا يرجع إلى قولهم، ويستدل عليهم بأحاديث أخر، منها: أن النبي ﷺ كان يقوم في الركعة الأولى حتى يمضي أحدنا إلى البقيع، ويقضي حاجته، ويأتي والنبي ﷺ لم يركع. وقول أنس: لم أر أحدًا أشبه بصلاة النبي ﷺ من هذا الفتى - يعني عمر ابن عبد العزيز ﷺ - قال الراوي: فحزرنا في ركوعه وسجوده عشر تسبيحات. وبحديث: «**كان إذا رفع رأسه من الركوع انتصب قائمًا حتى يقول القائل: قد نسي**».

قال: وقيل عن شيخنا: إنه كان يسبح عشرًا يتأنى في ذلك.

قال: وسمعت أبا عبد الله محمد بن طرخان يقول: كنا نصلي يومًا خلف الشيخ العماد، وإلى جانبي رجل كأنه كان مستعجلًا، فلما فرغنا من الصلاة حلف لا صليت خلفه أبدًا! وذكر حديث معاذ، فقلت له: ما تحفظ إلا هذا؟ ورويت له الأخبار التي وردت في تطويل صلاة النبي ﷺ، ثم إني قعدت عند الشيخ العماد، وحكيت له، وقلت له: أنا أحبك، وأشتهي ألا يقال فيك شيء، فلو خففت! فقال: لعلهم يستريحون مني ومن صلاتي قريبًا، يا سبحان الله! الواحد منهم لو وقف بين يدي سلطان طول النهار ما ضجر، وإذا وقف أحدهم بين يدي ربه ساعة ضجر! اهـ.

(٦١) ومن المخالفات المتعلقة بأمر النساء أيضًا: ما يقوم به بعضهن من تأخيرهن الصلاة المفروضة حتى يصلي الرجال:

واعتقاد بعضهن أن من صلى من النساء قبل صلاة الرجال فقد أخطأت!

(٦٢) تحريك الكفين عند السلام من الصلاة من جهة اليمين عند السلام جهة اليمين، ومن جهة الشمال عند السلام جهة الشمال:

- وقد جاء النص الصريح في النهي عن ذلك. فقد كان الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ - يشيرون بأيديهم إذا سلموا، فرآهم رسول الله ﷺ فقال: «**ما شأنكم تشيرون بأيديكم كأنها أذناب خيل شُمْس ؟! إذا سلَّم أحدكم فليلتفت إلى صاحبه، ولا يومئ بيده**»[1].

ومعنى شُمْس: جمع شموس، وهو النفور من الدواب الذي لا يستقر لشغبه وحدّته.

---

(١) أخرجه مسلم (٤٣١).

كذا قال ابن الأثير في «**النهاية**».

(٦٣) هزّ الرأس في أثناء السلام من الصلاة:

فيلاحظ على بعض المصلين أنه عند سلامه من صلاته يرفع رأسه ثم يخفضه، ويستمر حتى يفرغ من سلامه.

- وهذا الفعل خلاف ما ورد عنه ﷺ في أثناء سلامه من الصلاة.

فقد روى أبو داود والنسائي والترمذي أنه ﷺ كان يسلم عن يمينه: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، حتى يُرَى بياضُ خدِّه الأيمن، وعن يساره: «**السلام عليكم ورحمة الله**»، حتى يُرَى بياضُ خدِّه الأيسر.

فلم يذكر هزَّ الرأس، فعُلم أن ذلك خلاف السُّنّة.

(٦٤) ومن المخالفات أيضًا: رفع اليدين بعد صلاة الفريضة:

- **سُئل سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز عن رفع الأيدي بعد صلاة الفريضة؟**

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (لم يصح عن النبي ﷺ أنه كان يرفع يديه بعد صلاة الفريضة، ولم يصح ذلك أيضًا عن أصحابه ـ رضي الله عنهم ـ فيما نعلم، وما يفعله بعض الناس من رفع أيديهم بعد صلاة الفريضة بدعة لا أصل لها؛ لقول النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**». أخرجه مسلم في «**صحيحه**». وقال عليه الصلاة والسلام: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». متفق عليه). انتهى جواب سماحته ـ رحمه الله تَعَالَى ـ. «**كتاب الدعوة**» ص (٧٤).

(٦٥) ومن المخالفات أيضًا: مصافحة المصلي لمن يليه عقب الصلاة، وقول: تقبل الله أو حرمًا:

- سُئل شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن المصافحة عقيب الصلاة هل هي سُنَّة أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (الحمد لله. المصافحة عقيب الصلاة ليست مسنونة، بل هي بدعة، والله أعلم). «**الفتاوى**» (٢٣/٣٣٩).

وسُئل الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن المصافحة عقيب صلاة

الصبح والعصر هل هي مستحبة أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (المصافحة عقب الصبح والعصر من البدع إلَّا لقادم يجتمع بمن يصافحه بعد الصلاة، فإن المصافحة مشروعة عند القدوم، وكان النبي ﷺ يأتي بعد الصلاة بالأذكار المشروعة، ويستغفر ثلاثًا، ثم ينصرف، وروي عنه أنه قال: «**رب قني عذابك يوم تبعث عبادك**»[1]. والخير كله في اتباع الرسول ﷺ ..) الخ كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ من «**فتاوى العز بن عبد السلام**» ص (٤٦-٤٧).

وفي «**فتاوى**» الإمام النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ ما نصه: (المصافحة سنة عند التلاقي، وأما تخصيص الناس لها بعد هاتين الصلاتين فمعدود في البدع المباحة، والمختار أنه إن كان هذا الشخص قد اجتمع هو وإياه قبل الصلاة فهو بدعة مباحة كما قيل، وإن كانا لم يجتمعا فهو مستحب؛ لأنه ابتداء اللقاء). اهـ «**فتاوى الإمام النووي**» ص(٣٩).

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه:

ما الحكم في مواظبة السلام ومصافحة الإمام والجالس على اليمين والشمال دبر كل صلاة مفروضة؟

فأجابت اللجنة بما نصه: (المواظبة على السلام على الإمام ومصافحته، والتزام المصلي السلام على من عن يمينه ومن عن يساره عقب الصلوات الخمس بدعة؛ لأنه لم يثبت ذلك عن النبي ﷺ، ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ، ولو كان لنُقِلَ إلينا، لتكرر الصلاة كل يوم خمس مرات، وذلك لا يخفى على المسلمين، لكونه في مشاهد عامة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وصلى الله على نبينا محمد، وآله وصحبه وسلم)[2].

وقال شيخنا الفاضل عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين ـ حفظه الله تَعَالَى ـ: (كثير من المصلين يمدون أيديهم لمصافحة من يليهم وذلك بعد السلام من الفريضة مباشرة، ويدعون بقولهم: تقبل الله أو حرمًا، وهذه بدعة لم تنقل عن السلف) اهـ.

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٩٠)، ومسلم (٧٠٩)، وأبو داود (٦١٥)، والنسائي (٢/٩٤).

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (١٩/١٥٠).

(٦٦) استعمال المسبحة وترك التسبيح بالأصابع:

- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز - رحمه الله تَعَالَى - مجيبًا عن سؤال حول المسبحة: (تركها أولى، وقد كرهها بعض أهل العلم، والأفضل التسبيح بالأصابع كما كان يفعل ذلك النبي ﷺ، وروي عنه ﷺ أنه أمر بعقد التسبيح والتهليل بالأنامل، وقال: «**إنهن مسؤولات مستنطقات**». أخرجه أبو داود)[١].
- **وقد ورد في مسألة السبحة أحاديث، منها:**

«**نعم المذكِّر السبحة**»[٢]. حديث موضوع، أخرجه الديلمي.

ومنها أيضًا حديث: أن النبي ﷺ دخل على امرأة وبين يديها نوى أو حصى تسبح به، فقال: «**أخبرك بما هو أيسر عليك من هذا أو أفضل**». فقال: «**سبحان الله عدد ما خلق في السماء..**»[٣] الحديث. رواه أبو داود والترمذي، وإسناده ضعيف، فيه رجل مجهول.

ومنها أيضًا حديث صفية - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا - قالت: دخل عليَّ رسول الله ﷺ وبين يدي أربعة آلاف نواة... الحديث أخرجه الترمذي (٣٥٥٤) بإسناد ضعيف. وقد ورد الحديث عن جويرية بدون ذكر الحصى[٤].

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة عن استعمال السبحة: فكان الجواب: (الثابت عن النبي ﷺ أنه كان يسبح بعد الصلاة بيده، والخير كل الخير في اتباعه والاقتداء به، ولاسيما في أمور العبادات التي الأصل فيها التوقيف، ولم يَرِد دليل من الشرع في التسبيح بالمسبحة، بل ورد بعض الآثار عن الصحابة ما يدل على استنكار التسبيح بها واعتبارها بدعة، من ذلك ما رواه محمد بن وضاح قال: حدثنا أسد، عن جرير بن حازم، عن الصلت بن برهام قال: مَرَّ ابن مسعود بامرأة تسبح به فقطعه وألقاها، ثم مَرَّ

---

(١) والحديث أخرجه الترمذي (٣٥٦٨)، وأبو داود (١٥٠٠).

(٢) يراجع «السلسلة الضعيفة» للألباني (٨٣) فقد أفاض الحديث عن السبحة.

(٣) رواه أبو داود (١٥٠٠)، والترمذي (٣٥٦٨).

(٤) رواه أحمد (٦/٣٢٤)، ومسلم (٢٧٢٦)، وابن ماجه (٣٨٠٨).

برجل يُسبِّح بحصى فضربه برجله، ثم قال: لقد جئتم ببدعة ظلمًا، أو لقد غلبتم أصحاب رسول الله ﷺ عممًا)[١].

إذا عُلِمَ أن الأحاديث الواردة في السبحة ضعيفة، وأن الأفضل التسبيح على الأصابع، فيقال هنا أيضًا: إن الاقتصار في التسبيح على أصابع اليد اليمنى أفضل، وذلك لحديثين:

الأول: أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه. أخرجه أبو داود.

الثاني: كان ﷺ يحب التيامن ما استطاع في طُهوره وتنعله وترجله، وفي شأنه كله. أخرجه الشيخان[٢].

وقد سُئل سماحة الشيخ ابن باز عن إمام مسجد سبح بيمينه فاستغرب ذلك بعض المصلين.

فأجاب سماحة الشيخ بقوله: (ما فعله الإمام هو الصواب، فقد ثبت أن النبي ﷺ كان يعقد التسبيح بيمينه، ومن سبح باليدين فلا حرج، لإطلاق غالب الأحاديث، لكن التسبيح باليمين أفضل عملًا بالسنة الثابتة عن النبي ﷺ، والله ولي التوفيق).

قال شيخنا عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله تَعَالَى ـ: (وقد يقال: إن الأحاديث فيها إطلاق اليدين فيعم الأصابع كلها، لتشهد له جميعًا، ويبدأ بأصابع يمينه لحديث عائشة، كما يبدأ بهما في الوضوء. فأما حديث أبي داود فصحيح، لكن لفظه: يعقد التسبيح بيده. هكذا عند سائر المخرجين سوى أبي داود، وقد تفرد بذكر اليمين محمد ابن قدامة المصيصي، وخالف زميله عبيد الله بن عمر، كما خالفه جميع الذين رووه عن الأعمش، والذين تابعوا الأعمش، فالأقرب أن هذه الكلمة خطأ من ابن قدامة. والمراد باليد جنس اليد، فيعم اليمين والشمال).

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (١٩/١٤٣).

(٢) رواه البخاري (١٦٨)، ومسلم (٢٦٨).

(٦٧) ومن المخالفات أيضًا إشغال النظر:

قال ﷺ: «**لَيَنْتَهِيَنَّ أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم أبصارهم**» [(١)]. رواه مسلم وأحمد وأبو داود وابن ماجه وابن خزيمة عن جابر بن سمرة وأنس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ، وبوَّب عليه ابن خزيمة: باب التغليظ في النظر إلى السماء في الصلاة.

وعن أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا كان أحدكم يصلي فلا يرفع بصره إلى السماء لا يلتمع**». رواه الطبراني [(٢)].

قال ابن الأثير في «**النهاية**»: (يُلْتمع: أي يُخْتَلس، يقال: ألمعتُ بالشيء إذا اختلسته واختطفته بسرعة). انتهى.

إذا علم هذا، فإن السُنَّة أن ينظر المصلي إلى موضع سجوده.

أخرج الحاكم في «**مستدركه**» عن عائشة رضي الله عنها قالت: دخل رسول الله ﷺ الكعبة، وما خَلَّفَ بَصرُه موضعَ سجوده حتى خرج منها [(٣)].

قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

وعن أبي قلابة الجرمي قال: حدثني عشرة من أصحاب رسول الله ﷺ عن صلاة رسول الله ﷺ في قيامه وركوعه وسجوده بنحو من صلاة أمير المؤمنين، يعني: عمر بن عبد العزيز ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ. قال سليمان الخولاني وهو الراوي عن أبي قلابة: فرمقت عمر في صلاته، فكان بصره إلى موضع سجوده... وذكر باقي الحديث [(٤)].

---

(١) رواه أحمد (٣٣٣/٢)، ومسلم (٤٢٩)، والنسائي (٣٩/٣).

(٢) رواه الطبراني في «الكبير» (٥٤٣٦/٦)، وفي «الأوسط» (٣١٩) وأورده الهيثمي (٨٢/٢) وقال: رواه الطبراني في الأوسط والكبير وفيه ابن لهيعة وفيه ضعف. ورواه الإمام أحمد (٤٤١/٣ و٥/ ٢٩٥)، والنسائي (٧/٣) عن عبيد الله بن عبد الله أن رجلا من أصحاب النبي ﷺ حدثه فذكره مرفوعا، ورواه عبد الرزاق (٣٢٥٧) مرسلا.

(٣) رواه ابن خزيمة (٣٠١٢)، والحاكم (٦٥٢/١)، والبيهقي (١٥٨/٥).

(٤) رواه ابن عدي في الكامل (٢٧٥/٣) (ترجمة سليمان بن داود الخولاني)، ومن طريقه البيهقي (٢٨٣/٢)، قال البيهقي: ليس بالقوي.

هذا، وإن كان ضعيف الإسناد؛ إلَّا أن ما قبله يشهد له.

وقد روى أحمد وابن خزيمة والبيهقي بإسناد حسن عن عبد الله بن الزبير ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: أن النبي ﷺ كان إذا تشهد وضع يده اليسرى على فخذه اليسرى، ووضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، وأشار بأصبعه السبابة لا يجاوز بصره إشارته[1].

فدل الحديثان أن المصلي ينظر إلى موضع سجوده، وأنه ينظر إلى سبابته في أثناء التشهد.

(٦٨) ومن المخالفات أيضًا: عدم كظم التثاؤب من المصلي في أثناء صلاته:

- روى مسلم وأبو داود عن أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا تثاءب أحدكم في الصلاة فليكظم ما استطاع، فإن الشيطان يدخل**»[2].

والكظم هو أن يرد التثاؤب ما استطاع، وذلك يكون بوضع اليد على الفم كما ورد في بعض الروايات: «**إذا تثاوب أحدكم فليمسك بيده على فمه**»[3].

وقيل: إن التثاؤب من الامتلاء، وينشأ عنه التكاسل، وذلك بواسطة الشيطان.

قال ابن العربي: (ينبغي كظم التثاؤب في كلِّ حالة، وإنما خص الصلاة لأنها أولى الأحوال بدفعه، لما فيه من الخروج عن اعتدال الهيئة واعوجاج الخلقة). انتهى مختصرًا من «**فتح الباري**» (١٠/٦١٢).

(٦٩) ومن المخالفات أيضًا: تغطية الفم في الصلاة، إمَّا بالتلثم أو غيره:

- فقد روى أبو داود وابن ماجه والبغوي عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: أن النبي ﷺ نهى أن يغطيَ الرجل فاه[4].

ويستثنى من ذلك تغطية الفم في أثناء التثاؤب، لما تقدم آنفًا.

---

(١) رواه أحمد (٣/٢)، ومسلم (٥٧٩)، وأبو داود (٩٩٠)، والنسائي (٣٩/٣)، وابن خزيمة (٧١٨)، وابن حبان (١٩٤٣).

(٢) رواه أحمد (٣١/٣)، ومسلم (٢٩٩٥)، وأبو داود (٥٠٢٦). وليس عند أحمد لفظة «في الصلاة».

(٣) رواه مسلم (٢٩٩٥) عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه.

(٤) رواه أبو داود (٦٤٣)، وابن ماجه (٩٦٦)، والبغوي (٥١٩)، وزاد ابن ماجه: «في الصلاة».

قال أبو سليمان الخطابي: (إنّ من عادة العرب التلثُّم بالعمائم على الأفواه، فُنهوا عن ذلك في الصلاة، إلَّا أن يعرض للمصلي الثُّوبَاء فيغطي فمه عند ذلك، للحديث الذي جاء فيه). انتهى.

قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (يُكره التلثم في الصلاة، إلَّا من علة)[١].

(٧٠) ومن المخالفات أيضًا: الخروج من المسجد بعد الأذان:

● قال الإمام المنذري ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: الترهيب من الخروج من المسجد بعد الأذان لغير عذر.

ثم ساق بعض الأحاديث في ذلك، منها: عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: أن رجلًا خرج بعدما أذن المؤذن فقال: أمَّا هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم وأحمد، وزاد: «**إذا كنتم في المسجد فنودي بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يصلي**»[٢].

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**لا يسمع النداء في مسجدي هذا ثم يخرج منه إلَّا لحاجة ثم لا يرجع إليه إلَّا منافق**». رواه الطبراني في «**الأوسط**» (٣٨٤٢)، ورواته محتج بهم في الصحيح.

قال الإمام الترمذي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وعلى هذا العمل عند أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ ومن بعدهم: أن لا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان إلَّا من عذرٍ: أن يكون على غير وضوء، أو أمْرٍ لا بد منه). انتهى من الجامع (١/٣٩٨).

(٧١) ومن المخالفات أيضًا: تشبيك الأصابع في أثناء خروجه إلى المسجد إلى فراغه من الصلاة، فإنه في ذلك الوقت منهي عن تشبيك أصابعه:

● فعن كعب بن عجرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامدًا إلى المسجد فلا يشبكن بين يديه، فإنه في**

---

(١) كتاب الدعوة (الفتاوى) ص(٨٣).

(٢) رواه أحمد (٢/٥٠٦، ٢/٥٣٧)، ومسلم (٦٥٥).

صلاة»[١].

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا توضأ أحدكم في بيته ثم أتى المسجد كان في صلاة حتى يرجع، فلا يقل هكذا**». وشبك بين أصابعه[٢].

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أيضًا، عن النبي ﷺ قال: «**إذا توضأ أحدكم للصلاة فلا يشبك بين الأصابع**»[٣].

فهذه الأحاديث دالة على النهي عن تشبيك الأصابع عند الخروج إلى الصلاة إلى الفراغ منها.

أما ما رواه البخاري (٤٨٢) ومسلم (٥٧٣) وغيرهما في حديث ذي اليدين، وفيه: أن النبي ﷺ قام إلى خشبة معروضة في المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى، وشبك بين أصابعه... الحديث. فليس معارضًا لأحاديث النهي عن التشبيك، قال ابن حجر ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في أثناء كلامه عن هذه المسألة ما نصه: (لأن تشبيكه ـ يعني في حديث ذي اليدين ـ إنما وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه، فهو في حكم المنصرف من الصلاة، والرواية التي فيها النهي عن ذلك ما دام في المسجد ضعيفة، فهي غير معارضة لحديث أبي هريرة ـ يعني في حديث ذي اليدين ـ كما قدمنا). انتهى كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

والرواية التي أشار إلى ضعفها رواية ابن أبي شيبة بلفظ: «**إذا صَلى أحدكم فلا يشبكن بين أصابعه، فإن التشبيك من الشيطان، وإن أحدكم لا يزال في صلاة ما**

---

(١) رواه أحمد (٤/٢٤١)، وأبو داود (٥٦٢)، والترمذي (٣٨٦) وفي إسناده اختلاف، ضعفه بعض العلماء بسببه.

(٢) رواه ابن خزيمة (٤٣٩، ٤٤٧)، والحاكم (١/٢٠٦). قال الحافظ: في إسناده ضعيف ومجهول. ويعارض هذا الحديث والذي قبله حديث ذي اليدين عند البخاري (٤٨٢)، وفيه أن الرسول ﷺ بعد انقضاء الصلاة «شَبّكَ بين أصابعه». انظر كلام الحافظ في «الفتح» (١/٥٦٦)، وفيه نقل قول ابن المنير: والتحقيق أن ليس بين هذه الأحاديث تعارض إذ المنهي عنه فعله على وجه العبث.

(٣) رواه الطبراني في «الأوسط» (٨٣٨).

دام في المسجد حتى يخرج منه»[١]. وفي إسناده ضعيف ومجهول. انتهى من «**الفتح**».

فمن هذا يتلخص لنا أن النهي عن التشبيك ينتهي وقته بانتهاء الصلاة، بخلاف ما بعدها.

ومن باب زيادة الفائدة: قال الشوكاني ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في أثناء كلامه عن هذه المسألة: (وقد اختلف في الحكمة عن النهي عن التشبيك في المسجد، فقيل: لما فيه من العبث، وقيل: لما فيه من التشبُّه بالشيطان، وقيل: لدلالة الشيطان على ذلك. وجعل بعضهم ذلك دالًا على تشبيك الأحوال. قال ابن العربي: وقد شاهدت رجلًا كان يكره رُؤية ذلك، ويقول: فيه تطير في تشبيك الأحوال والأمور على المرء، وظاهر النهي عن التشبيك التحريم، لولا حديث ذي اليدين، وظاهره نهي من كان في المسجد عن التشبيك، سواء كان في الصلاة أم لا). انتهى كلامه ـ باختصار ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

أما اعتراضه على عموم النهي بحديث ذي اليدين فقد تقدم رد الحافظ ذلك، وأنه وقع بعد انقضاء الصلاة في ظنه ﷺ.

وأما قوله بأن النهي يشمل من كان في المسجد مطلقًا فقد تقدم أيضًا كلام الحافظ بتضعيف الرواية الواردة في ذلك، وأن في إسناده ضعيفًا ومجهولًا.

(٧٢) ومن المخالفات أيضًا: السكتة بعد الفاتحة سكتة طويلة:

- هذه السكتة لم تثبت عن النبي ﷺ في حديث صحيح كما سيأتي من كلام بعض أهل العلم.

وعمدة ما احتج به من قال بهذه السكتة: حديث عن سمرة بن جندب ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: كان للنبي ﷺ سكتتان: سكتة حين يكبر، وسكتة حين يفرغ من قراءته.

أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي وابن ماجه والدارقطني والدارمي، كلهم من طريق

---

(١) رواه ابن أبي شيبة (٢٨٢٤).

الحسن البصري عن سمرة[١]، وهذا حديث ضعيف فيه علل؛ الحسن البصري لم يسمع هذا من سمرة.

قال الدار قطني في «**سننه**» بعد إخراجه: (الحسن مختلف في سماعه من سمرة، وقد سمع منه حديثًا واحدًا، وهو حديث العقيقة).

ثم إن الحسن مدلس، ولم يصرح بسماعه لهذا الحديث.

ثم إن للحديث علة أخرى، وهي الاضطراب في متنه، ففي بعض الروايات: أن السكتة الثانية محلها بعد الفراغ من القراءة، وفي رواية ثانية: بعد الفراغ من قراءة الفاتحة، وفي رواية أخرى: بعد الفراغ من الفاتحة وسورة عند الركوع، وهذه الرواية الأخيرة هي الصواب في الحديث لو صح؛ لأنه اتفق عليه أصحاب الحسن: يونس، وأشعثُ، وحميدُ الطويل.

وقال أبو بكر الجصاص: (هذا حديث غير ثابت).

بعد هذا يقال: إن الحديث لا حجة فيه لمن قال بالسكتة بعد الفاتحة، وذلك من وجوه:

الأول: ضعف سند الحديث.

الثاني: اضطراب في متنه.

الثالث: أن الصواب في السكتة الثانية أنها قبل الركوع بعد الفراغ من القراءة كلها، لا بعد الفراغ من الفاتحة.

الرابع: على افتراض أنها ـ أعني السكتة ـ بعد الفاتحة، فليس فيه أنها طويلة بمقدار ما يتمكن المقتدي من قراءة الفاتحة، ولهذا صرح بعض المحققين بأن هذه السكتة الطويلة بدعة، فقال شيخ الإسلام ابن تيمية في «**الفتاوى**»: (ولم يستحب أحمد أن يسكت الإمام لقراءة المأموم، ولكن بعض أصحابه استحب ذلك، ومعلوم أن النبي ﷺ لو كان يسكت سكتة تتسع لقراءة الفاتحة؛ لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فلما لم ينقل هذا أحد علم أنه لم يكن. وأيضًا فلو كان الصحابة كلهم يقرؤون الفاتحة

---

(١) رواه أحمد (٧/٥)، وأبو داود (٧٧٩)، والترمذي (٢٥١)، وابن ماجه (٨٤٤)، والدارقطني (٣٩/١)، والدارمي (١٢٤٣).

خلفه ﷺ إمَّا في السكتة الأولى، وإمّا في الثانية، لكان هذا مما تتوفر الهمم والدواعي على نقله، فكيف ولم ينقل أحد من الصحابة أنهم كانوا في السكتة الثانية يقرؤون الفاتحة، مع أن ذلك لو كان شرعًا لكان الصحابة أحق الناس علمه، فعلم أنه بدعة) اهـ.

ومما يؤيد عدم سكوته ﷺ تلك السكتة الطويلة قول أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: كان رسول الله ﷺ إذا كبر للصلاة سكت هُنيَّة فقلت: يا رسول الله ! أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول؟ قال: «**أقول: اللهم باعد بيني وبين خطاياي...**»[1] الحديث.

فلو كان رسول الله ﷺ يسكت تلك السكتة بعد الفاتحة بمقدارها لسألوه عنها كما سألوه عن هذه. انتهى جميع ما تقدم في هذه المسألة من كتاب (سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة).

وقد وُجّه إلى سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ سؤالان حول هذه المسألة، وهذا نَصُّ السؤال الأول:

ـ ما حكم وقوف الإمام بعد الفاتحة لحين يقرأ المأموم الفاتحة، وإذا لم يقف الإمام تلك الوقفة فمتى يقرأ المأموم الفاتحة؟

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (ليس هناك دليل صحيح صريح يدل على شرعية سكوت الإمام حتى يقرأ المأموم الفاتحة في الصلاة الجهرية، أمَّا المأموم فالمشروع له أن يقرأها في حالة سكتات إمامه، يقرأ ثم ينصت بعد ذلك، لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»[2] متفق عليه، وقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**» قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلَّا فاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**». إسناد حسن[3].

---

(١) رواه أحمد (٢/٢٣١)، والبخاري (٧٤٤)، ومسلم (٥٩٨)، وأبو داود (٧٨١)، والنسائي (١/٥٠-٥١)، وابن ماجه (٨٠٥).

(٢) رواه البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤).

(٣) رواه أحمد (٥/٣١٤)، وأبو داود (٨٢٢)، والترمذي (٢٤٧)، والنسائي (٢/١٣٧)، وابن ماجه (٨٣٧)، وابن حبان (١٧٨٢)، والحاكم (١/٢٣٨)، والبيهقي (٢/٣٨).

وهذان الحديثان يخصصان قوله ﷻ: ﴿وَإِذَا قُرِئَ ٱلْقُرْءَانُ فَٱسْتَمِعُوا۟ لَهُۥ وَأَنصِتُوا۟ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ ﴿٢٠٤﴾﴾ [الأعراف: ٢٠٤]، وقول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا، وإذا قرأ فأنصتوا....**» الحديث[١].

- **نص السؤال الثاني**: أثناء فراغ الإمام من قراءة الفاتحة في الصلاة الجهرية والتراويح يشرع في قراءة القرآن دون أن أتمكن من قراءة الفاتحة، لأنه ليس هناك سكتة تكفي للقراءة، علمًا بأنني قرأت حديثًا: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وحديث: «**قراءة الإمام قراءة لمن خلفه**» فكيف الجمع بينهما؟

فأجاب - رحمه الله تعالَى - بقوله: (اختلف العلماء في وجوب قراءة الفاتحة على المأموم، والأرجح وجوبها، لعموم قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**». متفق عليه، وقوله ﷺ: «**لعلكم تقرؤون خلف إمامكم؟**». قالوا: نعم. قال: «**لا تفعلوا إلَّا بفاتحة الكتاب، فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها**». أخرجه أبو داود وغيره بإسناد حسن.

فإذا لم يسكت الإمام في الصلاة الجهرية؛ قرأها المأموم ولو في حالة قراءة الإمام، ثم ينصت، عملًا بالحديثين المذكورين، فإن نسي المأموم ذلك أو جهل وجوب ذلك سقطت عنه، كالذي جاء والإمام راكع، فإنه يركع مع الإمام، وتجزئه الركعة في أصح قولي العلماء، وهو قول أكثر أهل العلم، ولحديث أبي بكرة الثقفي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أنه أتى المسجد والنبي ﷺ راكع، فركع دون الصف، ثم دخل في الصف، فقال له النبي ﷺ بعد السلام من الصلاة: «**زادك الله حرصًا ولا تعد**». ولم يأمره بقضاء الركعة. رواه البخاري في «**صحيحه**»، والله ولي التوفيق) انتهى من «**كتاب الدعوة**».

(٧٣) ومن المخالفات أيضًا الصلاة بين السواري:

- عن قرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: كُنَّا نُنهى أنْ نصف بين السواري على عهد رسول الله ﷺ، ونطرد عنها طردًا[٢].

---

(١) رواه مسلم في «صحيحه» (٤١١).

(٢) أخرجه ابن ماجه (١٠٠٢)، وابن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٩)، والحاكم (٢١٨/١)، والبيهقي (١٠٤/٣)، والطيالسي (١١٦٩)، وقال الحاكم: صحيح الإسناد. ووافقه الذهبي.

وعن عبدالحميد بن محمود قال: صليت مع أنس بن مالك يوم الجمعة فدُفِعنا إلى السواري، فتقدمنا وتأخرنا، فقال أنس: كنا نتقي هذا على عهد رسول الله ﷺ[١].

قال البيهقي: (هذا ـ والله أعلم ـ لأن الأسطوانة تحول بينهم وبين وصل الصف، فإن كان منفردًا ولم يجاوز ما بين الساريتين لم يكره إن شاء الله تعالى، لما روى البخاري أن النبي ﷺ دخل الكعبة وصلى فيها بين العمودين المقدمين)[٢].

وقد جمع الشوكاني بين الحديثين، فقال في آخر كلامه: (فيكون النهي مختصًا بصلاة المؤتمين بين السواري، دون صلاة الإمام والمنفرد، وهذا أحسن ما يقال).

وقال أيضًا: (والعلة في الكراهة ما قاله أبو بكر بن العربي من أن ذلك إمّا لانقطاع الصف، أو لأنه موضع جمع النعال.

قال ابن سيد الناس: والأول أشبه، لأن الثاني محدث. قال القرطبي: روي أن سبب كراهة ذلك أنه مصلى الجن المؤمنين). ا هـ من «**نيل الأوطار**».

قال في «**المغني**»: (لا يكره للإمام أن يقف بين السواري، ويكره للمأمومين، لأنها تقطع صفوفهم) ا هـ.

ورخص مالك في الصلاة بينها عند الزحام، فقال: (لا بأس في الصفوف بين الأساطين إذا ضاق المسجد) اهـ.

(٧٤) ومن المخالفات أيضًا: ما اعتاده بعض الناس من تقبيل المصحف:

- وغالبًا ما يكون هذا بعد الفراغ من القراءة، أو عندما يجد المصحف في مكان ممتهن. ولا ريب أن فاعل ذلك الشيء قصده احترام المصحف وصونه عن الإهانة، إلَّا أن صلاح النية ليس دليلًا على صلاح العمل.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن القيام للمصحف وتقبيله، وهل يكره أيضًا أن يفتح فيه الفأل؟

---

(١) رواه أحمد (٣/٢٣١)، وأبو داود (٦٧٣)، والترمذي (٢٢٩)، والنسائي (٢/٩٤)، وبن خزيمة (١٥٦٧)، وابن حبان (٢٢١٨)، والحاكم (١/٢١٠)، والبيهقي (٣/١٠٤).

(٢) مختصرًا من «السنن الكبرى» (٣/١٠٤).

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بما نصه: (الحمد لله. القيام للمصحف وتقبيله لا نعلم فيه شيئًا مأثورًا عن السلف، وقد سُئل الإمام أحمد عن تقبيل المصحف فقال: ما سمعت فيه. ولكن روي عن عكرمة بن أبي جهل أنه كان يفتح المصحف ويضع وجهه عليه، ويقول: كلام ربي، كلام ربي. ولكن السلف وإن لم يكن من عادتهم القيام له، فلم يكن من عادتهم قيام بعضهم لبعض، اللهم إلَّا لمثل القادم من مغيبة ونحو ذلك).

ثم قال بعد كلام له: (وأما استفتاح الفأل في المصحف فلم ينقل عن السلف فيه شيء، وقد تنازع فيه المتأخرون، وذكر القاضي أبو يعلى فيه نزاعًا؛ ذكر عن ابن بطة أنه فعله، وذكر عن غيره أنه كرهه، فإن هذا ليس الفأل الذي يحبه رسول الله ﷺ، فإنه كان يحبّ الفأل ويكره الطيرة.

والفأل الذي يحبه هو: أن يفعل أمرًا أو يعزم عليه متوكلًا على الله، فيسمع الكلمة الحسنة التي تسره، مثل أن يسمع: يا نجيح! يا مفلح! يا سعيد! يا منصور! ونحو ذلك....) إلخ كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ. «**مجموع الفتاوى**» (٢٣/ ٦٥-٦٦).

قال الشيخ عز الدين بن عبدالسلام ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (القيام للمصاحف بدعة لم تعهد في الصدر الأول). انتهى من «**البرهان**» للزركشي ص(٤٧٦).

٧٥ ومن المخالفات أيضًا: التنطع في قراءة القرآن الكريم:

- فإن بعض القُرَّاء يُنَفِّرُون من سماع كلام الله تعالى، وذلك عائدٌ إلى تنطعهم في القراءة، والتكلُّف في إخراج الحروف بطريقة متعنتة. والله تعالى يقول: ﴿وَلَقَدْ يَسَّرْنَا ٱلْقُرْءَانَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِن مُّدَّكِرٍ ﴿١٧﴾﴾[القمر: ١٧، ٢٢، ٣٢، ٤٠].

قال ابن كثير ـ رحمه الله تَعَالَى ـ:

(يعني هَوَّنَّا قراءته. وقال السدي: يسَّرنا تلاوته على الألسن. وقال الضحاك عن ابن عباس: لولا أن الله يسره على لسان الآدميين ما استطاع أحد من الخلق أن يتكلم بكلام الله ﷻ) . انتهى من «**تفسير ابن كثير**» (٤/ ٢٨٢).

- وسأنقل بعض ما ورد عن بعض العلماء الذين أنكروا على أولئك المنتطعين في القراءة الذين أبعدوا الناس عن سماع كلام الله.

وسأستفتح بحثي هذا بما استفتح به الإمام الذهبي - رحمه الله تَعَالَى - كتابه، قال - رحمه الله تَعَالَى -: (بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين). الحمد لله رب العالمين. اعلم أنّ في كل طائفة من علماء هذه الأمة ما يُذم وما يُعاب فتجنبه، فالقرّآء المُجَوِّدة فيهم تنطع زائدة وتحرير زائد يؤدي إلى أنَّ القارئ يبقى مصروف الهمة إلى مراعاة الحروف والتنطع في تجويدها، بحيث يشغله ذلك عن تدبر معاني كتاب الله تعالى، ويصرفه عن الخشوع في التلاوة لله، ويخليه قوي النفس مزدريًا بحفاظ كتاب الله تعالى، فينظر إليهم بعين المقت، وأنّ المسلمين يلحنون، وبأنّ القرّاء لا يحفظون إلّا شواذ القراءة. فليت شعري! أنت ماذا عرفت؟! وما علمك؟ وأمَّا عملك فغير صالح، وأمَّا تلاوتك فثقيلة عريّة عن الخشية والحزن والخوف، فالله يوفقك ويبصرك رشدك، ويوقظك من رقدة الجهل والرياء.

وضدهم قرّاء النغم والتمطيط، وهؤلاء في الجملة من قرأ منهم بقلب وخوف قد ينتفع به في الجملة، فقد رأيت من يقرأ صحيحًا، ويطرب ويبكي.

نعم، ورأيت من إذا قرأ قسّى القلوب، وأبرم النفوس، وبدّل كلام الله تعالى، وأسوؤهم حالًا الجنائزية، والقرّاء بالروايات وبالجمع، فأبعد شيء عن الخشوع، وأقدم شيء على التلاوة بما يخرج عن القصد، وشعارهم في تكثير وجوه حمزة، وتغليظ تلك اللامات، وترقيق الراءات.

اقرأ يا رجل! واعفنا من التغليظ والترقيق، وفرط الإمالة والمدود، ووقوف حمزة، فإلى كم هذا؟!

وآخر منهم إن حضر في ختمة، أو تلا في محراب جعل ديدنه إحضار غرائب الوجوه، والسكت والتهوّع بالتسهيل، وأتى بكل خلاف، ونادى على نفسه: أنا أبو فلان فاعرفوني، فإني عارف بالسبع! إيش يعمل بك؟ لا صبّحك الله بخير! إنك حجر منجنيق، ورصاص على الأفئدة). انتهى كلام الذهبي - رحمه الله تَعَالَى - بحروفه، وقد نقلته برمته لفائدته.

ومما ورد أيضًا في ذم القرّاء المتنطعين ما ذكره صاحب «**طبقات الحنابلة**» عن الإمام أحمد بن حنبل، وقد فرّق ذلك في مواضع من «**طبقاته**»، وسأسوق تلك النقولات من جميع المواضع لفائدتها، وتعلقها بهذا المبحث:

في ص(٥٧): سُئل أحمد عن القراءة بالألحان فقال: بدعة.

وفي ص (٦٧): قال الأثرم: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان؟ فقال: كل شيء محدث فإنه لا يعجبني، إلّا أن يكون صوت الرجل لا يتكلفه.

وفي ص (٧٤-٧٥): قال أبو الحارث: وسُئل أبو عبد الله عن قراءة الألحان؟ فقال: بدعة. وقال أبو الحارث: ذكر لأبي عبد الله قراءة حمزة فقال: أنا أكرهها. قيل له: وما تكرهه منها؟ قال: هذا الإدغام والإضجاع الشديد، مثل: جاب وطاب وحاق.

وفي ص (١٤٦-١٤٧): قال حرب: قلت لأحمد: الإدغام؟ فكرهه. وقال حرب: سألت أحمد عن قراءة حمزة؟ فقال: لا تعجبني. وكرهها كراهية شديدة، والكسائي.

وقال حبيش: سُئل أبو عبد الله عن قراءة حمزة؟ فقال: نعم أكرهها أشد الكراهية. قيل له: ما تكره منها؟ قال: هي قراءة محدثة، ما قرأ بها أحد، إنّما هي: إيه وآه.

وفي ص (١٧٩): قال طيب بن إسماعيل: قلت لأحمد: ما تكره من قراءة حمزة؟ قال: الكسر والإدغام. فقلت له: (بسم الله الرحمن الرحيم) أين الألف واللام؟ فقال: إن كان هكذا فلا بأس.

وفي ص (١٨٣): قال عبد الله بن أحمد: سمعت أبي سُئل عن القراءة بالألحان؟ فقال: محدث.

وفي ص (١٩٧): عن عبد الله بن يزيد العكبري قال: سمعت رجلًا يسأل أحمد بن حنبل فقال: ما تقول في القراءة بالألحان؟ فقال أبو عبد الله: ما اسمك؟ فقال: محمد. قال: فيسرك أن يقال لك: يا موحامادُ؟! ممدودًا.

وفي ص (٢٠٨): قال عبد الرحمن المتطبب قال: دخلت على أبي عبد الله فقلت: ما تقول في قراءة الألحان؟ قال: بدعة بدعة!!

وقال أيضًا: قلت لأبي عبد الله: في قراءة الألحان؟ فقال: يا أبا الفضل ! اتخذوه

أغانيًا! اتخذوه أغانيًا!

وقال أيضًا ـ أحمد ـ: اتخذوه أغانيًا! لا تسمع من هؤلاء!

وقال عبد الرحمن المتطبب أيضًا: قلت لأحمد: إني صليت اليوم خلف من يقرأ قراءة حمزة، فأعدت الصلاة. قال: فقال لي: ما عليك مأثم.

وفي ص (٢٢٥): قال علي بن سعيد: سألت أبا عبد الله عن القراءة بالألحان، فقال: لا يعجبني، وهو محدث.

وفي ص (٢٢٩): عن علي بن عبد الصمد الطيالسي قال: سألت أحمد ابن حنبل عن الصلاة خلف من يقرأ بقراءة حمزة؟ فقال: أكرهه. قلت يا أبا عبد الله! إذا لم يدغم ولم يكسر؟ قال: إذا لم يدغم ولم يضجع ذلك الإضجاع فلا بأس به.

وفي ص (٣٩٦): عن هارون بن يعقوب الهاشمي قال: سمعت أبي سأل أبا عبد الله أحمد بن حنبل عن القراءة بالألحان، قال: هو بدعة ومحدثة. قلت: تكرهه يا أبا عبدالله؟ قال: نعم إلَّا ما كان من طبع، كما كان أبو موسى الأشعري، فأمّا من تعلمه فألحان مكروهة. انتهى.

وخلاصة ما تقدم أنّ ما كان على السجيّة فلا شيء فيه، لكن ما كان متكلفًا فيه فهو المكروه.

وفي ترجمة حمزة بن حبيب في «**التهذيب**» ما نصه: قال الآجري عن أحمد ابن سنان: كان يزيد بن هارون يكره قراءة حمزة كراهية شديدة. قال أحمد بن سنان: وسمعت ابن مهدي يقول: لو كان لي سلطان على من يقرأ قراءة حمزة لأوجعت ظهره وبطنه.

وقال الساجي: سمعت سلمة بن شبيب يقول: كان أحمد يكره أن يصلي خلف من يقرأ بقراءة حمزة. وقال أبو بكر بن عياش: قراءة حمزة عندنا بدعة. وقال ابن دريد: إني لأشتهي أن يخرج من الكوفة قراءة حمزة.

ثم قال الحافظ ابن حجر: (قرأت بخط الذهبي: يريد ما فيها من المد المفرط والسكت، وتغيير الهمز في الوقف والإمالة، وغير ذلك، وقد انعقد الإجماع بآخرة على تلقي

قراءة حمزة بالقبول. ويكفي حمزة شهادة الثوري له فإنه قال: ما قرأ حمزة حرفًا إلّا بأثر). انتهى من «**التهذيب**».

وهذا الذي ذكره من انعقاد الإجماع يحتاج إلى نظر، وأيضًا: قوله (ما قرأ حمزة حرفًا إلّا بأثر). يحتاج كذلك إلى نظر. لكن لعل الأولى أن ما كان فيه خروج عن المألوف من التنطع في إخراج الحروف هو الذي بدّعه أحمد وغيره.

وفي «**تذكرة الحفاظ**» للإمام الذهبي - رحمه الله تَعَالَى - في ترجمة أبي طاهر السِّلَفِي ما نصه: (قال عبد القادر: كان آمرًا بالمعروف، ناهيًا عن المنكر، أزال من جواره منكرات كثيرة، رأيته منع القراءة بالألحان، وقال: هذه القراءة بدعة اقرؤوا ترتيلًا. فقرؤوا).انتهى (١٣٠٢/٤).

وقال شيخ الإسلام وابن القيّم وغيرهما في تزيين الصوت بالقرآن : (هو التحسين والترنم بخشوع وحضور قلب، لا صرف الهمة إلى ما حجب به أكثر الناس بالوسوسة في خروج الحروف، وترقيقها، وتفخيمها، وإمالتها، والنطق بالمد الطويل والقصير والمتوسط، وشغله بالوصل والفصل، والإضجاع والإرجاع، والتطريب، وغير ذلك مما هو مفض إلى تغيير كتاب الله والتلاعب به، حائل للقلوب، قاطع لها عن فهم مراد الرب من كلامه. ومن تأمل هدي رسول الله ﷺ، وإقراره أهل كل لسان على قراءتهم تبين له أن التنطع بالوسوسة في إخراج الحروف ليس من سنته).

وقال ابن قتيبة: (وقد كان الناس يقرؤون القرآن بلغاتهم، ثم خلف من بعدهم قوم من أهل الأمصار وأبناء الأعاجم، فهفوا وضلوا وأضلوا، وأمَّا ما اقتضته طبيعة القارئ من غير تكلف فهو الذي كان السلف يفعلونه، وهو التغني الممدوح).

ولابن ماجه (١٣٣٩) عن جابر مرفوعًا: «**إنَّ من أحسن الناس صوتًا الذي إذا سمعته يقرأ حسبته يخشى الله**».

ولأبي داود (٨٣٠) عن جابر: خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن وفينا الأعرابي والأعجمي، فقال: «**اقرؤوا، فكل حسن، وسيجيء أقوام يقيمونه كما يقام القدح يتعجلونه ولا يتأجلونه**». أي: يبالغون في عمل القراءة كمال المبالغة، للرياء والمباهاة والشهرة والتأكل، ويذهب الخشوع.

وقال النووي: (وإنْ لم يكن حسن الصوت حسَّنه ما استطاع، ولا يخرج بتحسينه عن حد القراءة إلى التمطيط المخرج له عن حدوده).

وقال الحافظ: (ما كان طبيعة وسجيّة كان محمودًا، وما كان تكلفًا وتصنعًا مذموم، وهو الذي كرهه السلف وعابوه. ومن تأمل أحوالهم علم أنهم بريئون من التصنع والقراءة بالألحان المخترعة، دون التطريب والتحسين الطبيعي، وقد ندب إليه ﷺ .

وقال ابن رشد: الواجب أن ينزّه القرآن عما يؤدي إلى هيئة تنافي الخشوع، ولا يقرأ إلَّا على الوجه الذي يخشع منه القلب، ويزيد في الإيمان، ويشوّق فيما عند الله). ا هـ.

والتغني الممدوح بما تقتضيه الطبيعة وتسمح به القريحة من غير تكلف ولا تمرين وتعليم، بل إذا خلي وطبعه واسترسلت طبيعته بفضل تزيين وتحسين كما قال أبو موسى: لحبَّرته لك تحبيرًا. انتهى ملخصًا من «**حاشية الروض المربع**» لابن قاسم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ ص (٢٠٨-٢١٠)[١].

(٧٦) ومن المخالفات أيضًا: بعض العامة يقول في دعائه ـ بين السجدتين ـ: اللهم خلِّ عني:

- وهذه اللفظة خلاف المأثور، بل يقول ما ورد: رب اغفر لي وارحمني واهدني، واجبُرني، وعافني، وارزقني، وارفعني.

(٧٧) ومن المخالفات أيضًا:

- بعض المصلين يتمايل في صلاته من جانب إلى جانب ـ وتارة يتقدم بجسمه ويتأخر ـ من دون حاجة، وجميع هذه الأعمال ضد الخشوع في الصلاة[٢].

فائدة: عن ابن عوفان قال: كان مسلم بن يسار إذا كان في صلاته كأنه وتد لا يتحرك شيء منه.

---

(١) **للفائدة:** انظر «فتح المجيد في حكم التغني والتجويد» للشيخ سعود الفنيسان.

(٢) «مسائل مهمة تتعلق بالصلاة» للشيخ عبد الله بن منصور الزامل ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

فائدة: حديث أن النبي ﷺ رأى رجلاً يعبث بلحيته في الصلاة فقال: «لو خشع قلب هذا لخشعت جوارحه» حديث موضوع، وقد روي موقوفًا على سعيد بن المسيب ولا يصح عنه كذلك. ذكر ذلك الألباني. انظر «السلسلة الضعيفة»، حديث (١١٠).

٧٨ ومن المخالفات أيضًا: بعض المصلين إذا سجد للسهو قال في سجوده: سبحان من لا يسهو ولا ينام! وبعضهم يقرأ قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾ [مريم: ٦٤]، أو ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَآ إِن نَّسِينَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].

جاء في كتاب «**السنن والمبتدعات**»: (ولم يُحْفَظْ عنه ﷺ ذِكْرٌ خاص لسجود السهو، بل أذكاره كسائر أذكار سجود الصلوات، وأما ما يقال: إنه يقول فيه: سبحان من لا يسهو ولا ينام، فلم يفعله النبي ﷺ ولا أصحابه، ولم يدل عليه دليل من السنة البتة...)[1].

قال النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وصفة السجدتين ـ يعني للسهو ـ في الهيئة والذكر صفة سجدات الصلاة).

أما الذي يقرأ الآيتين السابقتين ـ فإضافةً إلى أن عمله ليس عليه دليل ـ فقد وقع في النهي الصريح عن قراءة القرآن في الركوع والسجود.

أخرج مسلم في «**صحيحه**» عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ مرفوعًا: «**...ألا وإني نُهيت أن أقرأ القرآن راكعًا أو ساجدًا...**»[2].

٧٩ ومن المخالفات أيضًا: تخفيف كثير من الأئمة لأركان الصلاة، بحيث لا يتمكن المأموم من المتابعة ولا من الإتيان بالذكر الواجب:

- وهو خلاف الطمأنينة الواردة في الحديث، فلا بد من المكوث في الركوع أو السجود بقدر ما يتمكن المأموم من التسبيح ثلاث مرات، مع التؤدة وعدم العجلة. (من كلام شيخنا عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله ـ).

---

(١) «السنن والمبتدعات» ص (٧٦).

(٢) «مسلم بشرح النووي» (١٩٦/٤).

فائدة: قال الشيخ الألباني معلقًا على هذا الحديث: والنهي مطلق يشمل المكتوبة والنافلة، أما زيادة ابن عساكر (١/٢٩٩/١٧): «**فأما صلاة التطوع فلا جناح**» فهي شاذة أو منكرة، وقد أعلها ابن عساكر، فلا يجوز العمل بها. ا.هـ من «صفة صلاة النبي» ص (١١٥).

٨٠ في بعض المساجد الكبيرة يدخل بعض المسبوقين فيحدث صفًّا جديدًا، وقد يكون الصف الذي أمامه لم يكتمل من الجهة الأخرى، ولكن بُعْد المسافة أو الطمع في إدراك الركعة جعله يتكاسل عن إتمام الصف من الجهة الأخرى:

وفعله ذاك يحدث خللًا في إتمام الصفوف؛ لأنه أنشأ صفًّا والصف أمامه لم يكمل.

وأيضًا، فربما يأتي بعده مسبوقون، فيفعلون كما فعل، فتبقى الصفوف مقطوعة من الجانبين، وهذا لا يجوز، لقول النبي ﷺ: «**ومن قطع صفًّا قطعه الله ﷻ**»[1].

وكذلك حديث: «**لَتُسَوُّنَّ صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم**»[2].

وأيضًا هذا المسبوق في حالة صلاته خلف الصف الذي لم يكمل يكون قد صلّى منفردًا خلف الصف إذا لم يكن معه أحد، وفي هذه الحالة يكون قد وقع في قول النبي ﷺ: «**لا صلاة لفردٍ خَلْفَ الصفِّ**»[3].

فائدة قال ابن حبيب: أدركت الناس بالمدينة ورجال مُوَكَّلون بالصلاة، فإن رأوا أحدًا صلى في صف والصف الذي يليه إلى القبلة يحتمل أن يدخله ذهبوا به بعد الصلاة إلى الحبس[4].

٨١ بعض الأئمة في أثناء تسوية الصفوف يقول للمصلين إذا رأى في الصف عوجًا: إن الله لا ينظر إلى الصف الأعوج! وأحيانًا يقول: قال رسول الله ﷺ... فيذكره.

- وهذا الحديث معروف عند كثير من الناس، ولكن بعد طول بحث وسؤال كثير من أهل العلم لم يعرف في أي كتاب ورد، ولا أحد تكلم عنه. وهذا كله حسب البحث، ويقال لمن استشهد به: عليك التثبت وعدم التكلم به إلا بعد التأكد من صحته.

ثُمَّ هناك من الأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ ما يغني عنه، ومن ذلك على سبيل

---

(١) رواه أحمد (٢/٩٧) (٥٧٢٤)، وأبو داود (٦٦٦)، والنسائي (٢/٩٣).

(٢) رواه مسلم (٤٣٦) من حديث النعمان بن بشير.

(٣) رواه أحمد (٤/٢٣)، وابن ماجه (١٠٠٣)، وابن حبان (٢٢٠٢) من حديث علي بن شيبان الحنفي.

(٤) «تنبيه الغافلين» لابن النحاس ص (٢٦٥).

المثال لا على سبيل الحصر.

قوله ﷺ: «**سووا صفوفكم**».

وقوله ﷺ: «**أحسنوا إقامة الصفوف في الصلاة**».

وقوله ﷺ: «**رُصّوا صفوفكم، وقاربوا بينها**».

(٨٢) يلحظ على بعض المصلين أنه إذا رفع من الركوع رفع يديه على هيئة الدعاء:

وهذا الفعل خلاف السنة الثابتة عنه ﷺ، فإنه كان يرفع يديه إلى حذو منكبيه، وتارة إلى أطراف أذنيه، وليس على هيئة الدعاء.

- ويضاف إلى ذلك أيضًا أن بعض أولئك الذين يرفعون أيديهم كهيئة الدعاء يزيدون مع ذلك رفع أبصارهم، وهؤلاء قد جمعوا بين مخالفتين: رفع اليدين كهيئة الدعاء، ورفع البصر، وقد نهى عنه ﷺ بقوله: «**لينتهين أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في الصلاة، أو لا ترجع إليهم**»(١).

(٨٣) بعض المرضى الذين يفوتهم عدد من الصلوات لا يصلونها إلا في أوقاتها من الغد:

وهذا خطأ واضح، والواجب على أولئك أن يصلوا ما فاتهم من الصلوات فور تذكرهم لها، لقول النبي ﷺ: «**من نسي صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها إذا ذكرها**»(٢).

---

(١) رواه البخاري (٥٩٧)، ومسلم (٦٨٤)، وأبو داود (٤٤٢)، والنسائي (١/٢٩٣)، والترمذي (١٧٨) بألفاظ متقاربة.

(٢) تنبيه: ورد عند مسلم رقم (٦٨١): «فمن فعل ذلك ـ أي نام عن الصلاة ـ فليصلها حين ينتبه لها، فإذا كان الغد فليصلها عند وقتها».

قال النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: معناه أنه إذا فاتته صلاة فقضاها لا يتغير وقتها ويتحول في المستقبل، بل يبقى كما كان، فإذا كان الغد صَلى صلاة الغد في وقتها المعتاد، ويتحول وليس معناه أنه يقضي الفائتة مرتين مرة في الحال ومرة في الغد، وإنما معناه ما قدمنا فهذا هو الصواب في معنى هذا الحديث، وقد اضطربت أقوال العلماء فيه واختار المحققون ما ذكرته، والله أعلم. «شرح النووي» (٥/١٨٧).

وقد ذكر الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تَعَالَى ـ كلامًا حول هذه الرواية أسوقه من باب الفائدة: قال: «قال الخطابي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: لا أعلم أحدًا قال بظاهره وجوبًا. قال: ويشبه أن يكون الأمر فيه =

ففي هذا الحديث بيان أنه يصلي ما نسيه أو نام عنه من الصلوات فور تذكره لها دون أي تأخير، حتى تبرأ ذمته.

(٨٤) في أثناء صلاة الكسوف أو الخسوف يدخل بعض الناس بعد رفع الإمام من الركوع الأول، فإذا سلم الإمام من الصلاة سلم معه؛ لأنه يعتقد أنه بإدراكه للركوع الثاني قد أدرك الركعة كما في الصلوات الأخرى!

- وهذا خطأ؛ فإن صلاة الكسوف والخسوف في كل ركعة ركوعان أو أكثر، ولا تدرك الركعة إلا بإدراك الركوع الأول فيها، أما الصلوات الأخرى ففي كل ركعة ركوع واحد.

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة نصه: هل صحيح أن الركوع الثاني من صلاة الكسوف سنة لا يعتد به المسبوق، بحيث يأتي المسبوق بالركوع الأول بركعة كاملة بركوعين بعد تسليم الإمام، أم أن الركوع الثاني يقوم مقام الأول؟

فأجابت اللجنة بما نصه: (الصحيح أن من فاته الركوع الأول من الكسوف لا يعتد بهذه الركعة، وعليه أن يقضي مكانها ركعة أخرى بركوعين؛ لأن صلاة الكسوف عبادة، والعبادات توقيفية، فيقتصر فيها على ما ثبت من كيفيتها في النصوص الصحيحة). انتهى[1].

(٨٥) بعض المأمومين إذا قام الإمام إلى الركعة الأخرى مكث جالسًا فترة من الزمن، بحيث يأخذ الإمام وقتًا من الركعة التي هو فيها وذاك لا يزال جالسًا:

- وهذا خلاف السنة؛ لأن الواجب عليه متابعة الإمام، لقوله ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به....**» الحديث.

= للاستحباب ليحوز فضيلة الوقت في القضاء انتهى.

ولم يقل أحد من السلف باستحباب ذلك أيضًا، بل عدوا الحديث غلطًا من راويه، وحكى ذلك الترمذي وغيره عن البخاري، ويؤيد ذلك ما رواه النسائي من حديث عمران بن حصين أيضًا أنهم قالوا: يا رسول الله! ألا نقضيها لوقتها من الغد؟ فقال ﷺ: «لا ينهاكم الله عن الربا ويأخذه فيكم» انتهى من «فتح الباري» (٧١/٢).

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (٩٨/١٣، ٩٣/٢٣).

سُئل الشيخ عبد الله بن عبد الرحمن أبا بطين عمن جلس خلف إمامه بقدر الفاتحة، فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (من جلس في أوّل قيام إمامه في الركعة الثانية أو الرابعة إلى قريب فراغ إمامه من الفاتحة ونحوه، فالذي أرى بطلان صلاته، والله أعلم)(١).

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (الغالب على أكثرهم بطلان صلاته، إلَّا أن الذين يفعلون هذا جُهّال في الغالب، فإنه تَرْكُ رُكنٍ إنما يتركونه تكاسلًا عن الصلاة فيما يتبقى، فينبغي تنبيه من يفعله)(٢).

تنبيه: جلسة الاستراحة لا تدخل فيما سبق؛ لأنها جلسة يسيرة.

قال النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (قال أصحابنا: ولو لم يجلس الإمام جلسة الاستراحة فجلسها المأموم جاز، ولا يضر هذا التخلُّف؛ لأنه يسير)(٣).

فائدة: قال النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (واعلم أنه ينبغي لكل أحد أن يواظب على هذه الجلسة ـ جلسة الاستراحة ـ؛ لصحة الأحاديث فيها، وعدم المعارض الصحيح لها، ولا تغتر لكثرة المتساهلين بتركها، فقد قال الله ـ تَعَالَى ـ: ﴿قُلْ إِن كُنتُمْ تُحِبُّونَ ٱللَّهَ فَٱتَّبِعُونِى يُحْبِبْكُمُ ٱللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: ٣١]، وقال تعالى: ﴿وَمَآ ءَاتَىٰكُمُ ٱلرَّسُولُ فَخُذُوهُ﴾ [الحشر: ٧].

(٨٦) بعض المصلين ينظر إلى موضع سجوده وقد أصاب السنة(٤)، لكن إذا قرأ الإمام: ﴿غَيْرِ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾ رفع ذلك المأموم رأسه قليلًا، وقال: آمين. واعتياد هذا الرفع عند كل تأمين لا يجوز؛ لأنه محدث.

(٨٧) اعتاد بعض الناس أن يرفع صوته بتكبيرة الإحرام رفعًا واضحًا يختلف عن باقي التكبيرات، وسواء كان في ذلك مأمومًا أو منفردًا:

---

(١) «الدرر السنية» (١٩٥/٣).

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢٩٢/٢).

(٣) «المجموع» (٣٨٦/٣).

(٤) انظر المخالفة رقم (٦٨).

وإفراد هذه التكبيرة - تكبيرة الإحرام - برفع الصوت دون غيرها يحتاج إلى دليل.
قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**»، والذين نقلوا عنه صلاته لم يذكروا أنه خصّ تكبيرة الإحرام برفع الصوت، وهذا حسب البحث، والله تعالى أعلم.

(٨٨) في بعض البلاد عندما تقضى الصلاة يقوم شخص بقراءة الفاتحة، ثم يقول بعد ذلك: إلى حضرة النبي:

- **وهذا جواب فضيلة الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تَعَالَى - عن هذا العمل:** (حكم هذا أنه بدعة من البدع التي لم تكن معهودة في عهد النبي ﷺ وخلفائه، وكل ما ابتُدع في الدين فإنه لا ينفع صاحبه بل يضره.. كما قال النبي ﷺ محذِّرًا من ذلك: «**إياكم ومحدثات الأمور، فإن كل بدعة ضلالة**».

وهذا العمل الذي يكون بعد الصلاة - وهو قراءة الفاتحة أو آية الكرسي بصوت مرتفع يستمع إليه الحاضرون - لا شك أنه من البدع التي ينهى عنها، ويؤمر الناس بدلًا عنها بأن يقوموا بما وردت به السنة من الأذكار التي تكون أدبار الصلوات، فإذا سلّم من صلاته استغفر ثلاثًا وقال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام، ثم قال: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير - ثلاث مرات -، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة وله الفضل وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد.

ثم يسبح فيقول: سبحان الله والحمد لله والله أكبر ثلاثًا وثلاثين مرة، فتلك تسعة وتسعون، ثم يقول تمام المئة: لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد، وهو على كل شيء قدير.

وإن شاء قال: سبحان الله ثلاثًا وثلاثين مرة، والحمد لله مثلها، والله أكبر أربعًا وثلاثين مرة. وإن شاء قال: سبحان الله عشرًا، والحمد لله عشرًا، والله أكبر عشرًا.

وإن شاء قال: سبحان الله، والحمد لله، ولا إله إلا الله، والله أكبر خمسًا وعشرين مرة حتى تكون مائة.

ويقرأ آية الكرسي، والإخلاص، والمعوذتين.

فمثل هذه الأذكار هي الأذكار المشروعة التي وردت بها السنة، وأما ما لم يرد في السنة فلا ينبغي للإنسان أن يثبته، بل ينهى عن ذلك؛ لأن كل بدعة ضلالة[١].

(٨٩) بعض الناس إذا كان يصلي منفردًا ودخل معه أحد في صلاته رَدَّ ذاك الداخل بيده يأمره بالانصراف عنه: وخاصة إذا كان يصلي نفلًا يظن أنه لا يجوز أن يصلي إمامًا وهو متنفل بآخر مفترض.

- وهذا فهم خاطئ، والصواب جواز ذلك.
- **ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه:** إذا كان أحد المصلين يصلي منفردًا ودخل معه آخر مقتديًا به فهل ذلك جائز أم لا؟ وهل في ذلك فرق بين الفرض والنفل؟

فأجابت اللجنة الدائمة: (يجوز ذلك، سواء كان فرضًا أم نفلًا)[٢].

وفي جواب آخر للّجنة: (يجوز اقتداء مفترض بمتنفل، لقصة معاذ كان يصلي مع النبي ﷺ ثم يرجع فيصلي بقومه تلك الصلاة. متفق عليه. وصَلَّى عليه الصلاة والسلام بطائفة من أصحابه في صلاة الخوف ركعتين، ثم سَلَّم بهم، ثم صلى بالطائفة الأخرى ركعتين، ثم سَلَّم بهم. رواه أبو داود، وهو في الثانية متنفل)[٣].

(٩٠) في أثناء الصلاة على الجنازة يقوم بعض الناس بإنشاء صف عن يمين الإمام، وقد يكون عدد المصلين في ذلك الصف قليلًا، بحيث لا يبلغ نهاية الصف:

- والذي يعتاد أيضًا أن غالب من يَصُفُّ عن يمين الإمام هم قرابة الميت، وهذا يحتاج أيضًا إلى دليل.

فيقال: الصواب أن يقف الجميع في صفوف تامة خلف الإمام، لعموم الأحاديث الواردة في تسوية وإكمال الصفوف في الصلاة، فهي لم تفرق بين صلاة وصلاة.

ومن تلك الأحاديث على سبيل المثال لا على سبيل الحصر:

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» ص (٤٠-٤١).

(٢) «مجلة البحوث الإسلامية» (٢٣/٩٤).

(٣) السابق (١/٣٠٠).

قوله ﷺ: «**لتسوّن صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم**».

قال النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (معناه: يوقع بينكم العداوة والبغضاء واختلاف القلوب).

وقال أيضًا: (لأن مخالفتهم في الصفوف مخالفة في ظواهرهم، واختلاف الظواهر سبب لاختلاف البواطن).

وقال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عند كلامه على هذا الحديث: (وفيه من اللطائف وقوع الوعيد من جنس الجناية، وهي المخالفة، وعلى هذا فهو واجب، والتفريط فيه حرام).

ومن الأحاديث الآمرة بتسوية الصفوف أيضًا قوله: «**أقيموا صفوفكم، أو ليخالفن الله بين قلوبكم**».

وقوله: «**سوّوا صفوفكم، فإن تسوية الصف من تمام الصلاة**»، إلى غير ذلك من الأحاديث الدالة على إكمال الصفوف وتسويتها.

(٩١) ينكر بعض المأمومين على إمامهم إذا قَدَّم سورة على سورة خلاف ترتيب المصحف، وبعضهم يبالغ في الإنكار كأن الإمام فعل محرمًا:

وهذا جهل منهم، فإن ترتيب السور في القرآن الكريم فيه خلاف بين العلماء هل هو توقيفي أو اجتهادي من الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ؟ وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية وابن كثير وغيرهما إلى أن ترتيب السور اجتهاد من الصحابة رضي الله عنهم.

- **ورد إلى اللجنة الدائمة سؤال عن رجل صلّى إمامًا بجماعة فقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة سورة «تبت»، ثم قرأ في الركعة الثانية سورة الفيل، وذلك في صلاة العشاء، فهل يجوز قراءة سورة بعد سورة أقدم منها في الكتاب أم لا؟**

وكان الجواب ما نصه: (إذا كان الأمر كما ذكر فليس في ذلك شيء، ولكن الأولى أن تكون السورة التي في الركعة الثانية بعد السورة التي في الركعة الأولى حسب ترتيب المصحف، وبالله التوفيق)[١].

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (١٩/١٤٨).

ومما يدل على أن ترتيب المصحف ليس توقيفيًّا ما أخرجه مسلم في «**صحيحه**» عن حذيفة ﷺ قال: صليت مع النبي ﷺ ذات ليلة، فافتتح البقرة فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء فقرأها ثم افتتح آل عمران فقرأها).

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (قال القاضي عياض: فيه دليل لمن يقول: إن ترتيب السور اجتهاد من المسلمين حين كتبوا المصحف، وإنه لم يكن ذلك من ترتيب النبي ﷺ، بل وكله إلى أمته بعده. قال: وهذا قول مالك وجمهور العلماء، واختاره القاضي أبو بكر الباقلاني. قال ابن الباقلاني: هو أصح القولين مع احتمالهما. قال: والذي نقوله: إن ترتيب السور ليس بواجب في الكتابة، ولا في الصلاة، ولا في الدرس، ولا في التلقين والتعليم، وإنه لم يكن من النبي ﷺ في ذلك نص ولا حد تحرم مخالفته، ولذلك اختلف ترتيب المصاحف قبل مصحف عثمان. قال: واستجاز ﷺ والأمة بعده في جميع الأعصار ترك ترتيب السور في الصلاة والدرس والتلقين. قال: وأما على قول من يقول من أهل العلم: إن ذلك بتوقيف من النبي ﷺ حدده لهم كما استقر في مصحف عثمان، وإنما اختلف ترتيب المصحف قبل أن يبلغهم التوقيف والعرض الأخير؛ فيتأول قراءته ﷺ النساء أولًا ثم آل عمران هنا على أنه كان قبل التوقيف والترتيب، وكانت هاتان السورتان هكذا في مصحف أُبَيٍّ. قال: ولا خلاف أنه يجوز للمصلي أن يقرأ في الركعة الثانية سورة قبل التي قرأها في الأولى، وإنما يكره ذلك في ركعة، ولمن يتلو في غير صلاة. قال: وقد أباحه بعضهم، وتأول نهي السلف عن قراءة القرآن منكوسًا على من يقرأ من آخر السورة إلى أولها. قال: ولا خلاف أن ترتيب آيات كل سورة بتوقيف من الله تعالى على ما هي عليه الآن في المصحف، وهكذا نقلته الأمة عن نبيها ﷺ. هذا آخر كلام القاضي عياض، والله أعلم)[١].

(٩٢) يلاحظ على بعض الناس إذا صلى إمامًا ومعه مأموم واحد كما يحصل لبعض من فاتتهم الصلاة؛ يلاحظ أن الإمام يتقدم يسيرًا عن المأموم:

- والأصل في هذا أن يكون المأموم محاذيًا لإمامه دون تقدم أو تأخر.

(١) «مسلم بشرح النووي» (٦/٦١-٦٢).

قال البخاري ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (باب: يقوم عن يمين الإمام بحذائه سواء إذا كانا اثنين).

ثم ذكر حديث ابن عباس عندما بات عند خالته ميمونة، وفي الحديث: أنه ﷺ نام ثم قال ابن عباس: فقمت عن يساره فجعلني عن يمينه.... الحديث[١].

قال ابن حجر ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (قوله: «**سواء**» أي لا يتقدم ولا يتأخر. وذكر عن ابن جريج قال: قلت لعطاء: الرجل يصلي مع الرجل أين يكون منه؟ قال: إلى شِقِّه الأيمن. قلت: أيحاذي به حتى يَصُفَّ معه لا يفوت أحدهما الآخر؟ قال: نعم. قلت أتحب أن يساويه حتى لا تكون بينهما فرجة؟ قال: نعم.

وفي «**الموطأ**»[٢] عن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال: دخلت على عمر بن الخطاب بالهاجرة، فوجدته يُسبِّح ـ يعني يتنفل ـ، فقمت وراءه، فقربني حتى جعلني حذاءه عن يمينه)[٣].

وفي لفظ عند أحمد: قال ابن عباس: أتيت رسول الله ﷺ من آخر اللَّيل، فصليت خلفه، فأخذ بيدي فجرني فجعلني حذاءه، فلما أقبل رسول الله ﷺ على صلاته خنست[٤]، فصلى رسول الله ﷺ، فلما انصرف قال لي: «**ما شأني أجعلك حذائي ـ يعني في الصلاة ـ فتخنس؟!**»[٥].

قال الشيخ الألباني: (وفي الحديث من الفقه: أن السنة أن الرجل الواحد إذا اقتدى بالإمام وقف حذاءه عن يمينه، لا يتقدم عنه ولا يتأخر)[٦].

وفي «**منار السبيل**»: (ويقف الرجل الواحد عن يمينه ـ يعني عن يمين الإمام ـ محاذيًا له).

---

(١) «فتح الباري» (١٩٠/٢).

(٢) الذي وجدت في «الموطأ» ص (١٠٣)، باب العمل في صلاة الجماعة أن الذي دخل هو نافع بدل عبد الله بن عتبة وعلي بن عمر بدل عمر.

(٣) «فتح الباري» (١٩٠/٢، ١٩١).

(٤) خنس: أي انقبض وتأخر. «النهاية» لابن الأثير (٨٣/٢).

(٥) رواه أحمد (٣٣١/١)، وانظر «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٦٠٦).

(٦) انظر «السلسلة الصحيحة» حديث رقم (٦٠٦).

قال شيخنا عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله تَعَالَى ـ معلقًا على كلام صاحب «**منار السبيل**» ومتنه: (وعند الحنفية وغيرهم أن المأموم إذا ائتم بإمام ولم يكن معه غيره، فإن الإمام يتقدم قريبًا من شبر، وهذا قول مرجوح، والصحيح أن المأموم يوازي إمامه، لحديث جابر وجبار قال:

قمت عن يسار النبي ﷺ فأخذني فجعلني عن يمينه... الحديث. ولم يذكر الصحابي أنه تقدم أو تأخر)[١].

وفي «**الفتح الرباني**»: قال الشيخ أحمد بن عبد الرحمن البنا ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عند كلامه على حديث ابن عباس وصلاته مع النبي ﷺ ما نصه: (أحاديث الباب تدل على مشروعية وقوف المأموم الواحد عن يمين الإمام محاذيًا له..)[٢].

٩٣ كثير من الناس يدخل والإمام راكع، ومع تكبيرته للدخول في الصلاة قال الإمام: سمع الله لمن حمده، ومع ذلك فيعتدّون بتلك الركعة:

وهذا جهل منهم، وإلا ففي مثل هذه الحالة لا يعتبر مدركًا للركعة، لأنه لم يشترك مع الإمام في شيء من الركوع.

- ورد في «**فتاوى اللجنة الدائمة**» ما نصه: (من كبر تكبيرة الإحرام حال رفع الإمام من الركوع لا يعتدّ بهذه الركعة، وكذا من كبر تكبيرة الإحرام ثم كبر تكبيرة الركوع وركع حال رفع الإمام من الركوع لا يعتد بهذه الركعة؛ لأنه فاته الاشتراك مع الإمام في الركوع بقدر يكفي للاعتداد بهذه الركعة، وعليه أن يأتي بعدها بركعة بدلها بعد سلام الإمام. ومن كبر تكبيرة الإحرام ثم أدرك الإمام وهو راكع فركع معه قدرًا يحقق الطمأنينة اعتد بهذه الركعة عند جمهور العلماء، لحديث: «**إذا جئتم إلى الصلاة ونحن سجود فاسجدوا ولا تعدوها شيئًا، ومن أدرك الركعة فقد أدرك الصلاة**». رواه أبو داود وابن خزيمة والحاكم في «**المستدرك**»[٣]. ولحديث: «**من أدرك ركعة من**

---

(١) دروس شبرا في ١٤٠٥/١/١٠ هـ والحديث المذكور أخرجه مسلم (٢٣٠٥/٤).

(٢) «الفتح الرباني» (٢٩٣/٥) بتصرف. **للفائدة: انظر**: ثلاث مسائل فقهية في الصلاة لنزار عرعور.

(٣) رواه أبو داود (٨٩٣)، وابن خزيمة (١٦٢٢)، والحاكم (٤٠٧/١)، والداراقطني (٣٤٧/١)، وابن عدي (٢٣٠/٧) (ترجمة يحيى بن أبي سليمان)، والبيهقي (٨٩/٢)، والمزي في تهذيب الكمال (٨٨/١٠).

الصلاة فقد أدرك الصلاة». رواه الشيخان[(١)].

(٩٤) بعض الناس إذا أحدث في صلاته أو تذكر أنه دخل فيها بدون وضوء سَلّم عن يمينه وشماله، سواء كان قائمًا فيها أو قاعدًا، ثم خرج منها:

- والخطأ هنا سلامه، فليس هذا موضع السلام، فالسلام ختام الصلاة، وهو عندما تذكَّر أنه على غير وضوء أو في أثناء إحداثه انفصل عن الصلاة ولم يعد باقيا، فعليه أن يخرج من الصلاة دون تسليم؛ لأن التسليم خاص بختام الصلاة، كما ورد في الحديث: «**تحريمها التكبير، وتحليلها التسليم**»[(٢)].

(٩٥) يلاحظ على بعض المصلين أنه يطيل السجدة الثانية من الركعة الأخيرة إطالة واضحة؛ بل إن بعضهم يطيلها حتى تكون قدر ركعة أو ما يقاربها:

وهذا خلاف السنة، والذي ثبت عنه ﷺ أنه كان يجعل سجوده قريبًا من الركوع في الطول، ربما بالغ في الإطالة لكن لأمر عارض، كما ورد عن بعض الصحابة: أن النبي ﷺ صَلى صلاة فسجد فيها فأطال السجدة، فقال الناس: يا رسول الله! إنك سجدت بين ظهراني صلاتك سجدة أطلتها حتى ظننا أنه قد حدث أمر، أو أنه يوحَى إليك. قال: «**كل ذلك لم يكن، ولكن ابني ارتحلني** - أي اتخذني راحلة بالركوب على ظهري -، **فكرهت أن أعجله حتى يقضي حاجته**»[(٣)].

---

(١) رواه البخاري (٥٨٠)، ومسلم (٦٠٧).

(٢) رواه ابن أبي شيبة (٢٠٨/١)، والإمام أحمد (١٢٣/١و١٢٩)، وأبو داود (٦١) و(٦١٨)، والترمذي (٣)، وأبو يعلى(٦١٦)، والدارقطني (٣٦٠/١ و٣٧٩)، والبيهقي (٣٧٩/٢) من حديث علي ﷺ. ويشهد له حديث أبي سعيد عند الترمذي (٢٣٨)، وابن ماجه (٢٧٦)، وأبو يعلى (١١٢٥)، والحاكم (٢٢٣/١)، والدارقطني (٣٥٩/١)، والبيهقي (٨٥/٢ و٣٧٩/٢). وفي الباب حديث ابن عباس، وعبد الله بن زيد، وابن مسعود.

(٣) رواه ابن أبي شيبة (٣٨٠/٦)، والإمام أحمد (٤٩٣/٣ و٤٦٧/٦)، والنسائي (٢٢٩/٢)، والحاكم (١٨١/٣و٧٢٦)، والبيهقي (٢٦٣/٢) من حديث شداد بن الهاد ﷺ. انظر «صفة صلاة النبي ﷺ» ص(١٥٧).

فهذه حالة عارضة، أمّا أن يجعل المصلي دائمًا السجدة الأخيرة من الركعة الأخيرة أطول سجدة في الصلاة فهذا أمر لا يجوز؛ لأنه خلاف السنة.

(٩٦) بعض الناس إذا قام يقضي ما فاته مع الإمام، ثم جاء آخر ليدخل معه دفعه المسبوق وردّه عن الدخول معه: بل إن بعض من يراه من المصلين ينكر دخوله مع المسبوق، وهذا الإنكار في غير محله:

- **ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه:** شخص لحق الجماعة في بعض الصلاة، ثم أتى شخص آخر ليصلي ووجد الشخص قد قام لإتمام صلاته، فهل يجوز للشخص الأخير الإتمام والاقتداء بالشخص الأول؟

الجواب: (نعم، يجوز للشخص الذي جاء متأخرًا أن يقتدي بالشخص الذي لحق الجماعة في بعض الصلاة ثم قام ليتم ما بقي من صلاته بعد سلام الإمام.

والأصل في ذلك ما أخرجه أبو داود والترمذي ـ وحسنه ـ وابن خزيمة ـ وصححه ـ وابن حبان والحاكم أن النبي ﷺ رأى رجلًا يصلي وحده فقال: «**ألا رجل يتصدق على هذا فيصلي معه**»[1].

وما رواه الجماعة عن ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: بِتُّ عند خالتي ميمونة، فقام النبي ﷺ يصلي من الليل، فقمت أصلي معه، فقمت عن يساره، فأخذ برأسي وأقامني عن يمينه.

وما رواه أحمد ومسلم عن أنس ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ يصلي في رمضان، فجئت فقمت خلفه، وقام رجل فقام إلى جانبي، ثم جاء آخر حتى كنا رهطًا، فلما أحس رسول ﷺ أنا خلفه تجوّز في صلاته، ثم قام فدخل منزله فصلى صلاة لم يصلها عندنا، فلما أصبحنا قلنا: يا رسول الله! أفطنت بنا الليلة؟ قال: «**نعم، فذلك الذي حملني على ما صنعت**»[2].

وعن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ـ: أن رسول الله ﷺ كان يصلي في حجرته وجدار

---

(١) رواه الإمام أحمد (٣/٥، ٤٥، ٦٤)، وأبو داود (٥٧٤)، والترمذي (٢٢٠)، وابن خزيمة (١٦٣٢)، وابن حبان (٢٣٩٨، ٢٣٩٩)، والحاكم (١/٣٢٨)، والبيهقي ٣/(٦٨، ٦٩).

(٢) رواه الإمام أحمد (٣/١٩٣)، ومسلم (١١٠٤).

الحجرة قصير، فرأى الناس شخص رسول الله ﷺ، فقام ناس يصلون بصلاته، فأصبحوا فتحدثوا، فقام رسول الله ﷺ يصلي الليلة الثانية، فقام ناس يصلون بصلاته[١].

هذه الأدلة وردت في جواز انتقال المنفرد إلى الإمامة في أثناء الصلاة، والأصل عدم الفرق بين الفرض وغيره إلا بدليل يقتضي التخصيص، وكونه مسبوقًا لا يمنع اقتداء غيره به فيما بقي عليه، ليحصل على فضل الجماعة في أصح قولي العلماء). انتهى.

(٩٧) في حالة قيام الإمام سهوًا إلى الإتيان بركعة زائدة كخامسة في الرباعية، أو ثالثة في الفجر، أو رابعة في المغرب، يقوم بعض المصلين لمتابعته مع علمهم بأنه يصلي ركعة زائدة:

- وهذا جهل منهم، فلا ينبغي لهم متابعته في مثل هذا.
- والمصلون في هذه الحالة مع إمامهم على أقسام:

فقسم منهم يتابع الإمام ظنًّا منهم أن الإمام مصيب في فعله، وهؤلاء لا شيء عليهم.

وقسم ثانٍ يعلم أن الإمام قد زاد ركعة ويسبح له، فإذا استمر الإمام في فعله لم يتابعه، بل بقي جالسًا حتى يسلّم الإمام فيسلم معه، وهذا صلاته صحيحة.

وقسم ثالث مثل الذي قبله، لكنه يسلم من صلاته ولا ينتظر الإمام، وصلاته صحيحة، لكن الذي سلّم مع الإمام أحسن منه.

وقسم رابع يتابع الإمام عالمًا أنه يصلي ركعة زائدة، وهذا هو الخطأ.

ورد في «**فتاوى اللجنة الدائمة**»: (إذا قام الإمام في الصلاة الرباعية إلى الخامسة ونُبّه واستمر وجب على كل من علم خطأه مفارقته، ويسلم لنفسه، أو ينتظر حتى يسلم معه.

وقد سُئل شيخ الإسلام أحمد بن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن هذه المسألة فقال: لا ينبغي لهم أن يتابعوه، بل ينتظرونه حتى يسلم بهم، أو يسلموا قبله، والانتظار أحسن. اهـ[٢].

---

(١) رواه البخاري (٧٢٩ و٩٢٤).

(٢) «مجموع الفتاوى» (٢٣/٥٣).

لكن من تابعه جاهلًا بالحكم الشرعي فصلاته صحيحة، كمن تابعه جاهلًا بأنها زائدة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه)[١].

(٩٨) أحيانًا تدرك الصلاةُ بعضَ الناسِ وهم في إحدى الحدائق العامة، فيصلي فيها ويترك الصلاة في المسجد:

- وعن هذه المسألة أجاب سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (ولا يجوز للمسلم أن يصلي في الحدائق ولو على حائل صفيق طاهر[٢]، بل الواجب عليه أن يصلي مع إخوانه المسلمين في بيوت الله المساجد، التي قال فيها سبحانه: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ﴾ [النور:٣٦]. ولقول النبي ﷺ: «**من سمع النداء فلم يأته فلا صلاة له، إلَّا من عذر**». رواه ابن ماجه، والداراقطني، وابن حبان، والحاكم، وإسناده على شرط مسلم[٣].

وسأله رجل أعمى فقال: يا رسول الله! ليس لي قائد يلازمني إلى المسجد، فهل لي من رخصة أن أصلي في بيتي؟ فقال له النبي ﷺ: «**هل تسمع النداء بالصلاة؟**». قال نعم. قال: «**فأجب**». أخرجه مسلم في «**صحيحه**» (٦٥٣).

والأحاديث في هذا المعنى كثيرة، والواجب على هيئة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن تمنع الناس من الصلاة في الحدائق، وأن تأمرهم بالصلاة في المساجد، عملًا بقول الله ﷻ: ﴿وَتَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ ۖ وَلَا تَعَاوَنُوا۟ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المائدة: ٣].

وقوله سبحانه: ﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ ۚ يَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ ٱلصَّلَوٰةَ وَيُؤْتُونَ ٱلزَّكَوٰةَ وَيُطِيعُونَ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥٓ ۚ﴾ [التوبة: ٧١].

---

(١) «مجلة البحوث» (١٥/٨٧).

(٢) لأن بعض الحدائق تسقى بمياه فيها رائحة كريهة، انظر المخالفة رقم (٤٢).

(٣) رواه ابن أبي شيبة (١/٣٠٣)، وابن ماجه (٧٩٣)، وابن حبان (٢٠٦٤)، والحاكم (١/٣٧٢، ٣٧٣)، والداراقطني (١/٤٢٠)، والبيهقي (٣/٥٧، ١٧٤، ١٨٥) من حديث ابن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ.

وقول النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**». رواه مسلم في «**صحيحه**» (٤٩)[١].

(٩٩) بعض الأئمة يمد السلام بل قد يبالغ في مده من جهة اليمين واليسار، ويتسبب بفعله ذلك في وقوع بعض المأمومين في موافقته أو مسابقته بالسلام:

- **ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه:** ما حكم متابعة المأموم الإمام في التسليمتين، هل هذا جائز؟ أم يتعين الانتظار حتى ينتهي الإمام من التسليمة الثانية؟
- **الجواب:** (روى الشيخان في صحيحيهما أن النبي ﷺ: قال: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبر فكبروا، وإذا ركع فاركعوا، وإذا سجد فاسجدوا**»[٢]. والمذهب أن التسليمتين أحد أركان الصلاة، وفي تسليم المأموم التسليمة الأولى قبل تسليم الإمام التسليمة الثانية مخالفة للائتمام به، وهذا غير جائز)[٣].

(١٠٠) ومن ذلك الدعاء بعد الصلاة جماعة:

- **سئل الشيخ محمد بن عثيمين عن هذا الموضوع، وهذا نص السؤال:** إمام يدعو بعد الصلاة دعاءً جماعيًا، فهل هذا جائز؟

الجواب: (إن هذا من البدع التي لم ترد عن النبي ﷺ ولا عن أصحابه، والمشروع للمصلين بعد الصلاة أن يذكروا الله تعالى، كلٌّ يذكر الله تعالى وحده بما جاء به رسول الله ﷺ، ويكون ذلك جهرًا، كما في «**صحيح البخاري**» من حديث ابن عباس - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - قال: كان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة على عهد النبي ﷺ)[٤].

* * *

(١) «مجلة الدعوة» ١٢٧٠ في ١٤١١/٥/٢٦هـ ص (١٣).
(٢) رواه البخاري (٧٣٤)، ومسلم (٤١٣) (٨٦) بنحوه.
(٣) «مجلة البحوث» (٩١/١٢).
(٤) «فتاوى نور على الدرب» للشيخ ابن عثيمين الحلقة الأولى ص (١٢٠).

(١٠١) اعتاد بعض المصلين أن يشير بسبابته كلما قرأ الإمام آيات تتحدث عن أسماء الله وصفاته، مثل قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿هُوَ ٱللَّهُ ٱلَّذِى لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ عَٰلِمُ ٱلْغَيْبِ وَٱلشَّهَٰدَةِ هُوَ ٱلرَّحْمَٰنُ ٱلرَّحِيمُ ﴿٢٢﴾﴾ [الحشر:٢٢].

وهذه الإشارة بإصبعه فعل زائد في الصلاة، يحتاج إلى دليل، فالذين نقلوا صلاته ﷺ لم ينقلوا أنه كان يحرك سبابته، ولم يذكر ذلك أحد من أهل العلم حسب البحث والسؤال.

(١٠٢) ومن المخالفات أيضًا ما يحدث من بعض المأمومين: وذلك أنّ الإمام إذا كبر للإحرام فقال: «الله أكبر» قالوا: عزّ وجلّ، ثم كبروا للإحرام:

وهذه من الأمور المحدثة المخالفة لهدي النبي ﷺ، فلم يأمر ﷺ من وراءه أن يقولوا ذلك، بل أمرهم بقوله: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به، فإذا كبّر فكبّروا...**» الحديث.

(١٠٣) ومما يلاحظ أيضًا في بعض المساجد أنهم يجعلون لصغار السن صفًّا مستقلًّا في آخر المسجد، ليس في الصف الأخير من الصفوف، بل في آخر المسجد:

- وهذا من الجهل؛ لأمرين:

الأول: أنهم جعلوا الصغار جميعًا في صف واحد، وهذا يحتاج إلى دليل شرعي، فإن كان القصد أنهم يشغلون المصلين إذا كانوا بينهم، فمن باب أولى جمعهم في صف واحد، فإن في ذلك أكثر إشغالًا من كونهم متفرقين.

الأمر الثاني: أن تأخيرهم في آخر المسجد فيه مخالفة للأمر بتراص الصفوف وإكمالها.

(١٠٤) ومما يشاهد من بعض الناس في أثناء سجوده أنه يسجد وأصابع كفه مجموعة على هيئة القبضة:

وهذا خلاف الحديث الصحيح: «**أمرت أن أسجد على سبعة أعظم**»[١].

- وكان ﷺ يعتمد على كفيه ـ يعني في السجود ـ ويبسطهما، ويضم أصابعهما، ويوجهها قِبَل القبلة[٢].

---

(١) رواه البخاري (٨٠٨)، ومسلم (٤٩٠).

(٢) انظر البخاري (٨٢٨)، وصفة صلاة النبي «ﷺ» ص(١٢٣).

فائدة يحدث أحيانًا أن يكون أحد الناس يقرأ في المصحف فيمر بسجدة، فإذا أراد السجود قبض بأصابعه على المصحف ثم سجد، في هذه الحال تكون الأصابع مضمومة، فلا يصدق عليه أنه سجد على سبعة أعظم. نبّه على ذلك سماحة الشيخ ابن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

(١٠٥) يقع بعض الناس في خطأ كبير في صلاتهم، ومنشأ الخطأ العجلة في الغالب، أو الجهل، أو عدم الانتباه لإمامهم:

- وهذا بحد ذاته مبطل للصلاة فضلًا عن ترتب الإثم على فعله؛ لأنه سابق إمامه، ومسابقة الإمام حرام، لما ورد في ذلك من النصوص المحذّرة من هذا العمل.

قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (إذا سبق المأموم إمامه في الصلاة، فإن كان سَبْقه إياه بتكبيرة الإحرام فصلاة المأموم غير منعقدة، وعليه أن يعيد الصلاة، ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه، فإذا كبر فكبروا**»، فقال عليه الصلاة والسلام: «**إذا كبَّر فكبِّروا**»، فأمر بالتكبير بعد تكبيرة الإمام، فإذا كبَّر المأموم تكبيرة الإحرام قبل إمامه فقد فعل فعلًا ليس عليه أمر الله ورسوله. وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وإن سبقَ المأموم إمامه بغير تكبيرة الإحرام ـ كأن يكون سبقه في الركوع ـ، فإن سبقه إلى الركوع ـ بأن ركع قبل إمامه ـ قلنا له: يلزمك أن ترجع فتركع بعد إمامك، أي بعد أن يركع، فإن لم يفعل ولم يرجع، فإن كان لا يعلم أن السبق إلى الركن حرام فقد اختلف العلماء في صحة صلاته، فمنهم من قال: إنها لا تصح، وهو القول الصحيح؛ لأنه ارتكب أمرًا محرمًا في صلاته، فبطلت كسائر المحرمات في العبادة إذا ارتكبها الإنسان. وأما من قال: إن صلاته تصح فيقول: إنه آثم، ولا تلزمه الإعادة)[1].

(١٠٦) ومن الأخطاء: ما يسمع من بعض الناس من الخطأ المتكرر في بعض الآيات، وخاصة في الفاتحة، مثل قراءة بعضهم: ﴿أَنْعَمْتَ عَلَيْهِمْ﴾: أنعمتُ عليهم، أو إياك نعبدْ. والصواب: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ بالضم.

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» ص (١٦).

- وفي غير الفاتحة مثل سورة الكهف في قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿قُل لَّوْ كَانَ ٱلْبَحْرُ مِدَادًا لِّكَلِمَـٰتِ رَبِّى لَنَفِدَ ٱلْبَحْرُ قَبْلَ أَن تَنفَدَ كَلِمَـٰتُ رَبِّى﴾ [الكهف:١٠٩] يقرؤها بعضهم: لنفذ، وتنفذ بالذال المعجمة، والصواب بالدال المهملة، لأن النفاذ هو الخروج أو الدخول، مثل قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿يَـٰمَعْشَرَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ إِنِ ٱسْتَطَعْتُمْ أَن تَنفُذُوا۟ مِنْ أَقْطَارِ ٱلسَّمَـٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ فَٱنفُذُوا۟ ۚ لَا تَنفُذُونَ إِلَّا بِسُلْطَـٰنٍ ﴿٣٣﴾﴾ [الرحمن: ٣٣]. أما النفاد، فمعناه: الانتهاء والفراغ، كما في آية الكهف السابقة، وكما في قوله ـ تَعَالَى ـ أيضًا: ﴿مَا عِندَكُمْ يَنفَدُ ۖ وَمَا عِندَ ٱللَّهِ بَاقٍ ۗ﴾[النحل: ٩٦].
- **ولمناسبة المقام أذكر هنا أخطاءً تتعلق بهذا المبحث:**

الأول: قولهم على (وجعلنا لكل شيء سببا) أنها آية من القرآن، وهذا خطأ فاحش، فليس في القرآن آية بهذا اللفظ، إنما الذي فيه: ﴿ثُمَّ أَتْبَعَ سَبَبًا﴾ و﴿فَأَتْبَعَ سَبَبًا﴾، و﴿وَءَاتَيْنَـٰهُ مِن كُلِّ شَىْءٍ سَبَبًا﴾[الكهف: ٩٢، ٨٥، ٨٤]

أما عبارة (وجعلنا لكل شيء سببا) فهي شطر من بيت شعري، ذكر ذلك بعض المفسرين[(١)] عند قوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَهُزِّىٓ إِلَيْكِ بِجِذْعِ ٱلنَّخْلَةِ تُسَـٰقِطْ عَلَيْكِ رُطَبًا جَنِيًّا ﴿٢٥﴾﴾ [مريم: ٢٥].

قال بعضهم:

ألم تـر أن الـلـه قـال لمريم وهزي إليك الجذع يسَّاقط الرطب
ولو شاء أن تجنيه من غير هزة جنته ولكن كـل شيء له سبب[(٢)]

الثاني: قولهم: يقول الله: توق يا عبدي وأقاك.

فهذه الجملة كأختها السابقة ليست آية من القرآن الكريم، أما كونها جزءًا من حديث قدسي فيحتاج ذلك إلى بيان من قائله، ثم إن كانت قد وردت فهل صحَّ الحديث أو لا؟

الثالث: قولهم على أنها آية (خلق الإنسان عجولًا) وهذا اللفظ ليس في القرآن،

---

(١) «أضواء البيان» ٤/٢٥٢.

(٢) **فائدة:** مسألة تضمين القرآن في كلام الناس سواء كان كلامهم نثرًا أو شعرًا.
انظر: رسالة الإمام السيوطي «رفع الباس وكشف الالتباس في ضرب المثل من القرآن والاقتباس» في «الحاوي للفتاوي» (٢٥٩/١).

والذي في القرآن: ﴿خُلِقَ ٱلْإِنسَـٰنُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء:٣٧]، وقوله: ﴿وَكَانَ ٱلْإِنسَـٰنُ عَجُولًا﴾ [الإسراء:١١].

(١٠٧) بعض المصلين لا يحرك لسانه في جميع الصلاة: فيبقى مطبق الشفتين من أوّل صلاته إلى آخرها، وهؤلاء ليسوا كثيرًا، لكن الكثير منهم يبقى صامتًا في أثناء قيامه، فيقرأ الفاتحة في نفسه ولا يحرك لسانه أبدًا حتى يركع، وهذا خطأ واضح:

- ومما دل على خلافه ما أخرجه البخاري عن أبي معمر قال: سألنا خبابًا: أكان النبي ﷺ يقرأ في الظهر والعصر؟ قال: نعم. قلنا: بأيّ شيء كنتم تعرفون؟ قال: باضطراب لحيته[١].

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (يجب أن يحرك لسانه بالذكر الواجب في الصلاة من القراءة ونحوها مع القدرة، ومن قال: إنها تصح دونه يستتاب، ويستحب ذلك في الذكر المستحب، والمشهور من مذهب الشافعي وأحمد أن يكون بحيث يسمع نفسه إذا لم يكن ثمَّ مانع...)[٢].

(١٠٨) ومن ذلك أن بعض المصلين إذا وضع يمينه على شماله وضعهما جميعًا على جهة الصدر اليسرى، وبالتحديد فوق القلب:

- وبعضهم يقول: إن هذا من أسباب الخشوع؛ لأن القلب هو مركز الحركة في البدن، وهو المحور للبدن، فإذا وضعت اليدان فوقه سكن عن السرحان والتفكير، وأيضًا هذه الهيئة فيها نوع من الانكسار بين يدي الله ﷻ! هذا ملخص كلامهم.

والصواب: أن يقال: خير الهدي هدي محمد ﷺ، وتحصيل الخشوع لا يتم إلا بتطبيق صلاة النبي ﷺ التي كان يصليها، ويأمر أصحابه أن يتعلموها ويصلوا مثلها، كما قال ﷺ: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وقد كان النبي ﷺ إذا صلى يضع يده اليمنى على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد، وكان أحيانًا يقبض باليمنى على اليسرى، وكان يضعهما على الصدر[٣].

---

(١) انظر «فتح الباري» (٢/٢٤٤-٢٤٥).

(٢) «مختصر الفتاوى المصرية» ص (٤٣).

(٣) رواه أبو داود وغيره، وانظر «صفة صلاة النبي ﷺ» ص(٧٩).

وقد ذكر صاحب «**السنن والمبتدعات**» ذلك، وعَدَّه ـ وضع اليدين على القلب ـ من الجهل والبدع، وبالغ في إنكار ذلك ـ رحمه الله تَعَالَى ـ[١].

(١٠٩) يدخل بعض الناس إلى المسجد فيجد الصف قد اكتمل، ويلتفت يمنةً ويسرةً يبحث عن أحد ليصف معه حتى لا يقع في النهي «لا صلاة لفرد خلف الصف»[٢]، فإذا لم يأت أحد توسط في الصف، ثم سحب من أمامه وأرجعه معه حتى يصف معه:

- وهذا هرب من شيء لكنه وقع في أشياء: هرب من صلاته منفردًا خلف الصف، **لكنه أحدث بفعله أمورًا:**

الأول: تسبب في قطع الصف، والنبي ﷺ يقول: «**من وصل صفًّا وصله الله، ومن قطع صفًّا قطعه الله**».

الثاني: أنه أشغل جميع المصلين، وذلك لأنهم سيتقاربون إلى بعض لسد تلك الفرجة.

الثالث: أنه أخلَّ بخشوع ذلك المصلي الذي جذبه إليه، وحرمه مكانًا فاضلًا إلى آخر مفضولًا.

وأمّا ما ورد من الحديث ـ مثل: «**إذا انتهى أحدكم إلى الصف وقد تمَّ فليجذب إليه رجلًا يقيمه إلى جنبه**» ـ فهذا حديث ضعيف، وعدّه بعضهم موضوعًا[٣].

وكذلك حديث وابصة: أن رجلًا صلى خلف الصف وحده، فقال له النبي ﷺ: «**ألا دخلت في الصف، أو جذبت رجلًا صلى معك؟!**»؛ فهذا حديث ضعيف جدًّا[٤].

ويختار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ أنه إذا تعذَّر للمصلي أن يجد مكانًا في الصف أنه يقوم وحده، ويصلي مع الجماعة، ولا حرج عليه.

---

(١) «السنن والمبتدعات» ص (٥٩).

(٢) رواه ابن خزيمة (١٥٦٩)، والطحاوي (١/٣٩٤)، وابن حبان (٢٢٠٢) و(٢٢٠٣)، والبيهقي (٣/١٠٥).

(٣) رواه البيهقي ٣(/١٠٥)، وضعفه.

(٤) انظر رسالة «تسوية الصفوف وأثرها في حياة الأمة» ص(٤٩)، و«سلسلة الأحاديث الضعيفة» حديث (٩٢١، ٩٢٢).

وهذا القول وسط بين الأقوال، كما قال فضيلة الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ[١].

(١١٠) ومن المخالفات أيضًا: ما يعتقده بعض الناس ـ في الصلاة الجهرية ـ من أن المأموم لا يجوز له أن يشرع في قراءة الفاتحة حتى ينتهي الإمام منها:

- وهذا يحتاج إلى دليل صحيح صريح.

بل ألفاظ الأحاديث الواردة في هذا الباب ـ حسب البحث ـ مطلقة لم تجعل لقراءة المأموم وقتًا محددًا مع إمامه، بل غاية ما فيها أن المأموم يقرأ الفاتحة. فمن ذلك قوله ﷺ: «**لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب**»، وقوله: «**من صلى صلاة لم يقرأ فيها بأمّ القرآن فهي خداج، فهي خداج، فهي خداج، غير تمام**»، وقوله: «**لا تنازعوني إلّا بأم القرآن....**»، إلى غير ذلك من الأحاديث والآثار[٢].

وكون المأموم قرأ الفاتحة قبل إمامه لا يُعدُّ ذلك من مسابقة الإمام، لأن المسابقة إنما وردت في أمور دون القراءة، كالبدء بالتكبير قبل الإمام، والركوع، والسجود، والانصراف من الصلاة.

عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قال: للإمام سكتتان، فاغتنموا القراءة فيهما بفاتحة الكتاب حين يكبر الإمام إذا دخل في الصلاة، وحين يقول: ﴿وَلَا ٱلضَّآلِّينَ﴾[٣].

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وإن فرغ ـ المأموم ـ من الفاتحة أو التشهد قبل شروع الإمام ففيها ثلاثة أوجه، الصحيح لا يضر بل يجزيان، لأنه لا يظهر فيه المخالفة). «**المجموع**» (٤/١١٩).

وقد سئل عن ذلك ـ قراءة المأموم الفاتحة قبل إمامه ـ سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز

---

(١) «دروس وفتاوى في الحرم» لابن عثيمين ص (٩٠).

(٢) انظر البخاري (٧٥٦)، ومسلم (٣٩٤) و(٣٩٥).

(٣) المحلى (٣/٢٣٨).

تنبيه: تقدم في المخالفة (رقم ٧٣ من القسم الأول) ضعفُ حديث «**كان له سكتتان**».

ـ رحمه الله تَعَالَى ـ، فأجاب بأنه لا مانع من ذلك.

(١١١) ومن المخالفات: أن بعض الناس يدخل المسجد والإمام مثلًا في حالة قيام إلى الركعة الثانية أو الثالثة مثلًا، فيكبر المسبوق تكبيرة الإحرام، ويستفتح الصلاة والإمام لم يستكمل قيامه بعد:

- وهذا بفعله يعتبر مسابقًا لإمامه، لأنه شرع في الركعة قبل دخول إمامه فيها، والنبي ﷺ يقول: «**أيها الناس! إني إمامكم، فلا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود، ولا بالقيام، ولا بالقعود، ولا بالانصراف**»[١].

فمثل هذا يتريث حتى يستتم الإمام قائمًا، ثم يدخل بعده حتى لا تحصل المسابقة[٢].

(١١٢) بعض المرضى إذا عجز عن الصلاة مضطجعًا أشار بأصبعه:

- قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وأما الإشارة بالأصبع كما يفعله بعض المرضى فليس بصحيح، ولا أعلم له أصلًا من الكتاب والسنة، ولا من أقوال أهل العلم)[٣].

---

(١) رواه أحمد ومسلم.

فائدة: ورد حديث صحيح في جواز قراءة المأموم الفاتحة قبل إمامه، لكن الحديث وإن كان صريحًا فهو غير صحيح، لضعف بعض رواته، وللفائدة يساق الحديث كاملاً ثم يبين علة ضعفه:

عن عبد الله بن عمرو أن النبي ﷺ خطب الناس فقال: «**من صلى مكتوبة أو سبحة فليقرأ بأم القرآن وقرآن معها، فإن انتهى إلى أم القرآن أجزأت عنه، ومن كان مع الإمام فليقرأ قبله أو إذا سكت، فمن صلى صلاة لم يقرأ فيها فهي خداج ـ ثلاثًا ـ**».

الحديث أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (١٣٣/٢)، والبيهقي في «جزء القراءة خلف الإمام» ص (٧٩) بلفظين مختصر ومطول حديث رقم (١٦٨، ١٦٩، ١٧٠).

وفي الإسناد المثنى بن الصباح ذكره الحافظ في «التهذيب» وقال: قال النسائي: ليس بثقة. وقال في موضع آخر: متروك الحديث، ثم قال الحافظ: وقد ضعفه الأئمة المتقدمون، والضعف على حديثه بيِّن ا.هـ. مختصرًا.

انظر: تخريج الحديث في «السلسلة الضعيفة» للألباني ـ رحمه الله تَعَالَى ـ المجلد الثاني حديث رقم (٩٩٢).

(٢) انظر القسم الأول المخالفة (٢٤).

(٣) من رسالة «طهارة المريض وصلاته».

(١١٣) يدخل بعض الناس إلى المسجد وهم لم يصلوا العشاء، والجماعة قد شرعوا في صلاة التراويح، فيعتزل أولئك المسبوقون في جهة من جهات المسجد، فيصلون العشاء، ثم يدخلون مع الإمام، ويعتقدون أن صلاتهم خلف الإمام في صلاة التراويح لا تجوز.

- وهذا اعتقاد خاطئ، والصواب جواز ذلك.
- **سُئلت اللجنة الدائمة للبحوث عن هذه المسألة، وإليك السؤال والجواب.**

س: هل يجوز أن يصلي الفريضة شخص خلف من يصلي التراويح أو لا ؟

ج : (نعم، يجوز أن يصلي الفريضة خلف من يصلي التراويح، لورود الأدلة على جواز اقتداء المفترض بالمتنفل، ومن ذلك ما رواه البخاري ومسلم عن جابر ﷺ: أن معاذًا كان يصلي مع النبي ﷺ العشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة. وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم)[١].

(١١٤) بعض الناس إذا مات لهم ميّت يقوم بعضهم ببعض الأعمال الصالحة التي تنفع الميت، كالحج والعمرة والدعاء له. وهذا مشروع، كما دلت على ذلك النصوص الصحيحة.

- لكن الخطأ الذي يقع فيه بعضهم أنّهم يقومون بالصلاة عن بعض الأموات، في كل أسبوع بركعات معدودة.

في جواب للجنة الدائمة للبحوث العلمية عن سائل يسأل إن والده مات فأخذت أمه تصلي في كل جمعة ركعتين.

قالت اللجنة: (وأمّا ما تقوم به أمه من صلاة ركعتين لأبيه بعد كل صلاة جمعة فلا يجوز، لأن الله لم يشرع ذلك، بل هو بدعة، وإنما شرع لها الدعاء له والصدقة عنه)[٢].

وفي جواب للشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله تَعَالَى ـ عن مسألة قريبة من هذه قال:

---

(١) «مجلة البحوث الإسلامية» (١٥/٧٩).

(٢) السابق (١٤/١٢٠).

(ولا يفيدها الصلاة عنها، لأنه لا يصلي أحد عن أحد، والله أعلم)[١].

(١١٥) كثير من النساء يقرأن سرًّا في الصلاة الجهرية، وتتحاشى أن تسمع نفسها، وهذا خلاف السنة:

- فإن الجهر في الصلوات الجهرية هو السنة الثابتة عن النبي ﷺ.

قال الشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله تَعَالَى ـ بعد كلام لـه: (... وأمّا القراءة السرية والجهرية فهي كذلك لا فرق بين الرجل والمرأة، صلاة الليل جهرية وصلاة النهار سريَّة، إلَّا أنّ المرأة إذا كان عندها من يسمع صوتها من الرجال فإنها تسرّ به ولا ترفعه، خشية الافتتان بها. أما إذا كانت ليست بحضرة رجال فلا بأس أن تجهر في صلاة الليل)[٢].

(١١٦) بعضهم إذا أقيمت الصلاة ثم أشغلهم أمر عن الشروع في الصلاة وطال الوقت قليلًا أعاد الإقامة مرة ثانية:

- وهذا خطأ منهم، فالصواب عدم الإقامة مرة ثانية، والاكتفاء بالإقامة الأولى.

ودليل ذلك: ما رواه البخاري في «**صحيحه**» وبوَّب عليه: (الإمام تعرض له الحاجة بعد الإقامة). ثم ساق حديث أنس قال: أقيمت الصلاة والنبي ﷺ يناجي رجلًا في جانب المسجد، فما قام إلى الصلاة حتى قام القوم[٣].

(١١٧) بعض المصلين في أثناء صلاة الجنازة يصمت بعد التكبيرة الرابعة ثم يسلم، ويظن أن الصواب هو الصمت:

- والصواب أن المصلي يدعو بعد التكبيرة الرابعة، لحديث عبد الله بن أبي أوفى أنه صلى على ابنٍ له فكبّر عليها أربعًا، ثم قام بعد الرابعة قدر ما بين التكبيرتين يدعو، ثم قال: كان رسول الله ﷺ يصنع في الجنازة هكذا.

وفي لفظ: ثم قام بعد الرابعة قليلًا.

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» ص (٤١).

(٢) السابق للفوزان الحلقة الأُولى ص (٢٠).

(٣) البخاري (٦٤٢).

(١١٨) يعتقد بعض المصلين أنَّ المساواة في الصفوف تكون بأطراف الأصابع:

- وهذا خلاف السنة، فإن الوارد في السنة المصافة بالأكعب والمناكب.

عن أنس بن مالك رضي الله تعالى عنه قال: أقيمت الصلاة فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم وتراصُّوا، فإني أراكم من وراء ظهري**». قال أنس: وكان أحدنا يُلْزِقُ منكبه بمنكب صاحبه، وقدمه بقدمه.

وعن النعمان بن بشير - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: أقبل رسول ﷺ على الناس بوجهه فقال: «**أقيموا صفوفكم** - ثلاثًا -، **والله لتقيمن صفوفكم أو ليخالفن بين قلوبكم**».

قال النعمان: فرأيت الرجل يلصق منكبه بمنكب صاحبه، وركبته بركبة صاحبه، وكعبه بكعبه.

وسُئل الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله تَعَالَى - عن الأصح في تسوية الصفوف: هل هو مساواة الأقدام برءوس الأصابع فقط؟ أم بمحاذاة الكعبين؟

فأجاب - رحمه الله تَعَالَى - بقوله: (الصحيح أن المعتمد في تسوية الصف محاذاة الكعبين بعضهما بعضًا، لا رءوس الأصابع، وذلك لأن البدن مركب على الكعب، والأصابع تختلف الأقدام فيها، فَقَدَمٌ طويل وآخر صغير، فلا يمكن ضبط التساوي إلا بالكعبين. وأما إلصاق الكعبين بعضهما ببعض فلا شك أنه وارد عن الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، فإنهم كانوا يسوون الصفوف بإلصاق الكعبين بعضهما ببعض، أي: أن كل واحد منهم يلصق كعبه بكعب جاره لتحقيق المساواة، ولهذا إذا تمت الصفوف وقام الناس ينبغي لكل واحد أن يلصق كعبه بكعب صاحبه لتحقيق المساواة فقط، وليس معنى ذلك أنه يلازم هذا الإلصاق ويبقى ملاصقًا له في جميع الصلاة)(١).

(١١٩) يجهر بعض الناس بقراءته في السنن القبلية أو البعدية (باستثناء قيام الليل): فمثلًا يجهر بقراءته في نافلة الظهر والمغرب، وهذا الجهر بالقراءة يحتاج إلى دليل ثابت عن النبي ﷺ.

(١) «دروس وفتاوى في الحرم المكي» لابن عثيمين ص(٧٥).

(١٢٠) يقول بعض المصلين في التحيات: اللهم صلِّ على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد، كما صليت على... الخ. فيزيد لفظة «سيدنا»، وهو ﷺ سيدنا، ولنا الشرف والفخر بذلك، بل سيد الناس جميعًا.

● قَالَ ﷺ: «**أنا سيّد الناس يوم القيامة...**»، وقال ﷺ: «**أنا سيد ولد آدم يوم القيامة...**»[(١)]، ولكنه ﷺ أمرنا أن نصلي كما كان يصلي فقال: «**صلوا كما رأيتموني أصلي**».

وقد ذكر بعض العلماء المحققين أن لفظة السيادة في التحيات لم تثبت عنه ﷺ، على رغم ورود عدة ألفاظ وصيغ للتشهد.

وقد سُئل الحافظ ابن حجر العسقلاني ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن صفة الصلاة على النبي ﷺ في داخل الصلاة وخارجها، وهل يشترط فيها أن يصفه بالسيادة كأن يقول مثلًا: اللهم صلِّ على سيدنا محمد، أو على سيد الخلق، أو على سيد ولد آدم؟ أو يقتصر على قوله: اللهم صل على محمد؟ وأيهما أفضل: الإتيان بلفظ السيادة لكونها صفة ثابتة له، أو عدم الإتيان به لعدم ورود ذلك في الآثار؟

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (نعم، اتباع الألفاظ المأثورة أرجح، ولا يقال: لعله ترك ذلك تواضعًا منه ﷺ؛ كما لم يكن يقول عند ذكره ﷺ: «**صلَّى الله عليه وسلم**»، وأمته مندوبة إلى أن تقول ذلك كلما ذكر، لأنا نقول: لو كان ذلك راجحًا لجاء عن الصحابة ثم عن التابعين، ولم نقف في شيء من الآثار عن أحد من الصحابة ولا التابعين لهم قال ذلك، مع كثرة ما ورد عنهم من ذلك.

وقد عقد القاضي عياض بابًا في صفة الصلاة على النبي ﷺ في كتاب «**الشفا**»، ونقل فيه آثارًا مرفوعة عن جماعة من الصحابة والتابعين ليس في شيء منها عن أحد من الصحابة وغيرهم لفظ «**سيدنا**». انتهى مختصرًا [(٢)].

وللشيخ صالح الفوزان ـ حفظه الله تَعَالَى ـ جواب سؤال حول هذا المبحث قال فيه: (لا ينكر عاقل أن محمدًا ﷺ سيد ولد آدم، فإن كل عاقل مؤمن يؤمن بذلك، وأن

---

(١) رواه مسلم (٢٢٧٨).

(٢) انظر الفتاوى بطولها في كتاب «صفة صلاة النبي ﷺ» للألباني ص(١٥٣).

النبي ﷺ سيد البشر، والسيد له الشرف والطاعة والإمرة، وطاعة النبي ﷺ من طاعة الله سبحانه وتعالى: ﴿مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ﴾ [النساء: ٨٠]. ونحن وغيرنا من المؤمنين لا نشك أن نبينا ﷺ سيدنا وخيرنا وأفضلنا عند الله سبحانه وتعالى، وأنه المطاع فيما يأمر به صلوات الله وسلامه عليه، ومن مقتضى اعتقادنا أنه السيد المطاع عليه الصلاة والسلام أن لا نتجاوز ما شرع لنا من قول أو فعل أو عقيدة، ومما شرعه لنا في كيفية الصلاة عليه في التشهد أن نقول: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد، أو نحوها من الصفات الواردة في كيفية الصلاة عليه ﷺ، ولا أعلم أن صفة وردت بالصورة التي ذكرها السائل، وهو: اللهم صل على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد.

وإذا لم ترد هذه الصيغة عن النبي عليه الصلاة والسلام فإن الأفضل أن لا نصلي على النبي بها، وإنما نصلي عليه بالصيغة التي علمنا إياها. وإنني بهذه المناسبة أود أن أنبّه إلى أن كل إنسان يؤمن بأن محمدًا ﷺ سيدنا، فإن مقتضى هذا الإيمان أن لا يتجاوز الإنسان ما شرعه، وأن لا ينقص عنه، فلا يبتدع في دين الله ما ليس منه، ولا ينقص عن دين الله ما هو منه، فإن هذا هو مقتضى السيادة التي من حق النبي ﷺ علينا.

وعلى هذا فإن المبتدعين لأذكار أو صلوات على النبي ﷺ لم يأت بها شرع الله على لسان رسوله ﷺ تنافي بدعتهم بدعوى أن هذا الذي ابتدع يعتقد أنَّ محمدًا ﷺ سيد، لأن مقتضى هذه العقيدة أن لا يتجاوز ما شرع، وأن لا ينقص منه.

فليتأمل الإنسان وليتدبر ما يعنيه بقوله حتى يتضح له الأمر، ويعرف أنه تابع لا مُشَرِّع)[١].

(١٢١) ومن المخالفات العظيمة: كون بعض الناس يحرص على الصيام وهو تارك للصلاة:

- قال الشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في أثناء كلام له: (وإنه ليحدث للإنسان العجب الذي لا ينقضي أن تجد بعض الناس يحرصون غاية الحرص على الصيام، ولكنهم لا يحرصون على الصلاة، حتى إنه قيل لي: إن بعض الناس يصوم ولا يصلي.

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» للشيخ صالح الفوزان ص (١٣، ١٤).

وإنني أشهد الله أن هذا الذي يصوم ولا يصلي أنَّ صومَهُ باطلٌ غير مقبول منه؛ بما أعلمه من دلالة الكتاب والسنة، وأقوال الصحابة، والنظر الصحيح من أن تارك الصلاة كافر كفرًا مخرجًا عن الملة، وإذا كان كافرًا كفرًا مخرجًا عن الملة لم ينفعه صومه ولا صدقته ولا حجه، ولا أي عمل صالح، يقول الله تبارك وتعالى: ﴿وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُواْ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَـٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا ﴿٢٣﴾﴾ [الفرقان: ٢٣]، ويقول ـ تعالى ـ: ﴿وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَـٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٥٤]. النفقات التي نفعها متعد لا تُقْبَل إذا صدرت من كافر، مع أن نفعها متعدٍ، فكيف بالعبادات القاصرة كالصوم؟ نعم، فإنه لا يقبل من باب أولى)[١].

(١٢٢) يسافر بعض الناس في الطائرة، ويدخل وقت الصلاة أو الصلاتين اللتين تجمعان، ويخرج وقت الصلاة، خاصة إذا كانت الرحلة طويلة، أو كان وقت الصلاة قصيرًا كالفجر مثلًا، ويظن ـ والحالة هذه ـ أن الحرج مرفوع عنه!

- وهذا خطأ، فعليه في مثل هذه الحالة أن يؤدي الصلاة حسب قدرته.

ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة هذا نصه:

إذا كنت مسافرًا في طائرة وحان وقت الصلاة، هل يجوز أن نصلي في الطائرة أم لا؟

فأجابت اللجنة بما نصه: (الحمد لله، إذا حان وقت الصلاة والطائرة مستمرة في طيرانها ويخشى فوات وقت الصلاة قبل هبوطها في أحد المطارات، فقد أجمع أهل العلم على وجوب أدائها بقدر الاستطاعة ركوعًا وسجودًا واستقبالًا للقبلة، لقوله ـ تَعَالَى ـ: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن:١٦] ولقوله ﷺ: «**وإذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم**»[٢].

أمّا إذا علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الصلاة بقدر يكفي لأدائها، أو أن الصلاة مما يجمع مع غيره كصلاة الظهر مع العصر، وصلاة المغرب مع العشاء، أو علم أنها ستهبط قبل خروج وقت الثانية بقدر يكفي لأدائها؛ فقد ذهب جمهور أهل العلم إلى

---

(١) «دروس وفتاوى في الحرم المكي» ص (٣٥).

(٢) رواه البخاري (٧٢٨٨)، ومسلم (١٣٣٧).

جواز أدائها في الطائرة، لوجود الأمر بأدائها بدخول وقتها..) انتهى مختصرًا[(١)].

(١٢٣) عندما تفوت صلاة جهرية (كصلاة الفجر) ثم لا يذكرها صاحبها إلَّا بعد طلوع الشمس فإنه يُسِرُّ بالقراءة ولا يجهر: ويظن أن الجهر فات محله، بل إن بعضهم ينكر على من جهر.

- والصواب في ذلك أن يجهر في صلاته إذا كانت جهرية ولو قضاها نهارًا لنوم أو نسيان، وكذلك عليه أن يسر في السرية ولو قضاها ليلًا، لعموم الحديث: «**من نَامَ عن صلاةٍ أو نسيها فليصلها مَتَى ذكرها، لا كفارةَ لها إلَّا ذلك**»[(٢)].

(١٢٤) يتهاون بعض الناس ويتعمد تأخير الصلاة عن وقتها بلا عذر، ويظن أن قضاءها بعد الوقت يخرجه عن دائرة الإثم، وهذا جهل عظيم، ومنكر كبير:

- قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (ولو أنَّ أحدًا أخّر الصلاة عن وقتها بلا عذر شرعي فلا تصح صلاته، كما لو تعمد رجل ألَّا يصلي الفجر إلَّا بعد طلوع الشمس وصلى الفجر، فإن الصلاة لا تقبل منه، ولا يشرع له قضاؤها؛ لأنه لا فائدة له من القضاء، وعليه التوبة إلى الله عَزَّ وَجَلَّ، فإن التوبة تجبُّ ما قبلها.

وهذا الكلام مبني على قاعدة مؤسسة على دليل، وهي: كل عبادة مؤقتة إذا فعلها الإنسان في غير وقتها ـ سواء قبله أو بعده ـ فإنها لا تصح ولا تقبل منه؛ لأن الله عَزَّ وَجَلَّ قال: اجعلها في هذا الوقت ما بين الوقتين، أوَّل الوقت وآخره، فإذا أخرجتها عن

---

(١) وقد ورد في آخر جواب اللجنة أن المالكية ذهبوا إلى عدم صحة الصلاة في الطائرة، لأن من شروط صحتها أن تكون الصلاة على الأرض أو ما هو متصل بها كالراحلة أو السفينة مثلًا لقوله ﷺ: «**جُعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا**». «فتاوى اللجنة الدائمة» ص (٥٦).

(٢) **فائدة**: حديث: «**صلاة النهار عجماء**» قال النووي: قال الدارقطني وغيره من الحفاظ: هذا ليس من كلام النبي ﷺ ولم يرو عنه؛ وإنما هو قول بعض الفقهاء. قال الشيخ أبو حامد: وسألت عنه أبا الحسن الدارقطني، فقال: لا أعرفه عن النبي ﷺ صحيحًا ولا فاسدًا مع أن المراد معظم صلوات النهار ولهذا يجهر في الجمعة والعيد، والله أعلم. «المجموع» (٣/٤٣).

وجاء في «كشف الخفاء» أنه من قول الحسن البصري وذكره أبو عبيد في «فضائل القرآن» من قول أبي عبيدة بن عبد الله بن مسعود.

و«**عجماء**» بالمد بمعنى: لا جهر بالقراءة فيها. انتهى مختصرًا (٢/٢٨، ٢٩).

الوقت أو قدمتها على الوقت، فإنك حينئذ لم تكن قد فعلت ما أمرت به. وقد قال النبي ﷺ: «**من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو رد**».

وهذا هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ بأن الإنسان إذا تعمد تأخير الصلاة عن وقتها لم تقبل منه وإن صلاها ألف مرة)[1].

(١٢٥) ومما يلاحظ على بعض الناس أيضًا كونهم يصلون في مكاتبهم مع قرب المسجد:

- **وأسوق هنا فتوى للجنة الدائمة حول هذا الموضوع، وخلاصة السؤال قبل ذلك:**

ما حكم الصلاة داخل المكتب بحيث إذا وجب وقت الظهر أقام رجل ثقة قارئ، عليه سمات الخير، ثم اجتمعنا وصلينا خلفه بمكان مستقل ومفروش، وتهيأنا للصلاة، وصلى معنا من يحضر من المراجعين، مع العلم أنه يوجد مساجد قريبة، إلَّا أن الصلاة جماعة بها قد تفوتنا، وكذلك كثير من المراجعين والموظفين لـمّا تكون الصلاة بالمسجد قد يتخلفون بحجة أنهم يصلون في أمكنة أخرى، أمَّا صلاتنا بالمكتب فيحصل بها اجتماعنا كلية، واجتماع المراجعين معنا؟

فأجابت اللجنة بما نصه:

(إذا كان الواقع كما ذكر أنه يوجد مساجد قريبة من المكتب وجب عليكم أن تخرجوا إلى أحدها، وتصلوا مع الناس، لعموم أدلة وجوب صلاة الجماعة وأدائها في المساجد، ولما ورد في حق المتخلف عن الصلاة في المساجد من وعيد، وكون صلاتكم في المكتب تحقق مصلحة للعمل وتحافظ على وجود الموظفين بالمكتب وقت صلاة الظهر ليس عذرًا لكم في ذلك. اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء)[2].

(١٢٦) ومن المخالفات: ما يعتقده بعض الناس من أن وجوب الصلاة مع الجماعة خاص في الحضر دون السفر:

- قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ:

(وجوبها لا يختص بالحضر، والنبي ﷺ حافظ عليها حضرًا وسفرًا، ولا أخل بها في

---

(١) «دروس وفتاوى في الحرم المكي» لابن عثيمين ص (٣٧ـ٣٨).

(٢) فتوى رقم (٣٣٨٣) بتاريخ ١١/١/١٤٠١هـ.

السفر أبدًا. ثم الأدلة بعمومها تتناول السفر كما تتناول الحضر، ولا فرق، فإذا كانوا مسافرين اثنين فأكثر فيصلون جماعة، ولا يجوز صلاة الواحد منهم منفردًا عن رفيقه في السفر أو جماعة).

ثم قال أيضًا: (وهنا مسألة: وهي أن المسافر يأتي المسجد وهو من أهل الركعتين بعض الأحيان تجب عليه الأربع، وذلك إذا دخل المسجد ولا رفقة له، فيتعين عليه فعلها مع الجماعة، فإن الواجب مقدم على السنة، فلا ينفرد ويصلي ركعتين، فإن الله فرض الجماعة حضرًا وسفرًا، وعلى القول الآخر إنها شرط، فيكون آكد وأبلغ)[١].

قال الشيخ محمد بن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بعد كلام له: (وما نشاهده كثيرًا من وجود أناس مسافرين عند المساجد في الأسواق، فإذا قلت له: هيا للصلاة! قال لك: إنه مسافر، يظن أن الجماعة تسقط عن المسافر! وهذا خطأ، بل الواجب أن يصلي المسافر وغير المسافر مع جماعة المسلمين)[٢].

(١٢٧) ومن أعظم الأخطار وأهمها ـ وقد تساهل فيها بعض الناس ـ وهو كون أحد الزوجين لا يصلي أبدًا، وقد أقيمت عليه الحجة، وتعمّد الإصرار على عدم الصلاة بالكلية دون عذر.

- قال سماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في جواب سؤال عن تارك الصلاة: (الذي يترك الصلاة متعمدًا كافر كفرًا أكبر في أصح قولي العلماء، إذا كان مقرًا بوجوبها، فإن كان جاحدًا لوجوبها فهو كافر عند جميع أهل العلم، لقول النبي ﷺ: «**رأس الأمر الإسلام، وعموده الصلاة، وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله**». أخرجه الإمام أحمد والترمذي بإسناد صحيح[٣].

ولقوله ﷺ: «**العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر**». أخرجه الإمام أحمد وأهل السنن بإسناد صحيح[٤]. ولأن الجاحد لوجوبها مكذب لله

(١) «فتاوى محمد بن إبراهيم» (٢/٢٦٥-٢٦٦).

(٢) «دروس وفتاوى في الحرم المكي» لابن عثيمين ص (٤٧).

(٣) رواه أحمد (٥/٢٣١)، والترمذي (٢٦١٦)، وابن ماجه (٣٧٣٩).

(٤) رواه أحمد (٥/٣٤٦)، والنسائي (١/٢٣١)، والترمذي (٢٦٢١)، وابن ماجه (١٠٧٩)، وابن حبان (١٤٥٤).

ولرسوله ولإجماع أهل العلم والإيمان، فكان كفره أكبر وأعظم من كفر تاركها تهاونًا، وعلى كلا الحالين فالواجب على ولاة الأمور من المسلمين أن يستتيبوا تارك الصلاة، فإن تاب وإلَّا قتل، للأدلة الواردة في ذلك، والواجب هجر تارك الصلاة ومقاطعته وعدم إجابة دعوته حتى يتوب إلى الله من ذلك، مع وجوب مناصحته ودعوته إلى الحق، وتحذيره من العقوبات المترتبة على ترك الصلاة في الدنيا والآخرة، لعله يتوب فيتوب الله عليه)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (من يمتنع عن الصلاة المفروضة فإنه يستحق العقوبة الغليظة باتفاق أئمة المسلمين، بل يجب عند جمهور الأمة كمالك والشافعي وأحمد وغيرهم أن يستتاب، فإن تاب وإلَّا قتل. بل تارك الصلاة شر من السارق والزاني وشارب الخمر وآكل الحشيشة. ويجب على كل مطاع أن يأمر من يطيعه بالصلاة حتى الصغار الذين لم يبلغوا، قال النبي ﷺ: «**مُروهم بالصلاةِ لسبعٍ، واضربوهم عليها لعشرٍ، وفرقوا بينهم في المضاجع**»[٢].

ومن كان عنده صغير مملوك أو يتيم أو ولد فلم يأمره بالصلاة، فإنه يعاقب الكبير إذا لم يأمر الصغير، ويعزّر الكبير على ذلك تعزيرًا بليغًا؛ لأنه عصى الله ورسوله. وكذلك من عنده مماليك كبار وغلمان الخيل والجمال والبزاة، أو فراشون، أو بابية يغسلون الأبدان والثياب، أو خدم، أو زوجة، أو سرية، أو إماء؛ فعليه أن يأمر جميع هؤلاء بالصلاة، فإن لم يفعل كان عاصيًا لله ورسوله، ولم يستحق هذا أن يكون من جند المسلمين، بل من جند التتار، فإن التتار يتكلمون بالشهادتين، ومع هذا فقتالهم واجب بإجماع المسلمين)[٣].

- وأسوق هنا كلامًا مهمًّا للشيخ ابن عثيمين ـ رحمه الله تَعَالَى ـ حول الأحكام التي ترتب على تارك الصلاة، قال ـ رحمه الله تَعَالَى ـ:

---

(١) «كتاب الدعوة» ص (٩٣).

(٢) رواه أحمد (١٨٧/٢)، وأبو داود (٤٩٦)، والبيهقي (٢٢٩/٢)، والدارقطني (٢٣٠/١) من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ.

(٣) «مجموع الفتاوى» (٥٠/٢٢-٥١).

(الأحكام التي ترتب على تارك الصلاة:

تترتب على تارك الصلاة - بعد أن عرفنا فيما سبق أنه كافر كفرًا مخرجًا عن الملة أحكامٌ دنيوية وأحكامٌ أخروية:

أولًا: الأحكام الدنيوية:

أولًا: أنه يكون من المرتدين عن الإسلام، فَيُدْعَى إلى الإسلام، فإن عاد وإلا وجب قتله، لقول النبي ﷺ: «**من بدّل دينه فاقتلوه**»(١).

ثانيًا: أنه لا يصح أن يزوَّج بمسلمة، لقول الله - تَعَالَى -: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا جَآءَكُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتُ مُهَٰجِرَٰتٍ فَٱمْتَحِنُوهُنَّ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِإِيمَٰنِهِنَّ فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَٰتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَّهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ﴾ [الممتحنة: ١٠].

ثالثًا: أنه إذا ترك الصلاة بعد أن تزوَّج وهو يصلي، فإن النكاح ينفسخ، وتكون المرأة حرامًا عليه، ويكون منها بمنزلة الأجنبي، ما لم يعد إلى الإسلام ويصلي.

وهذا يعبر عنه الفقهاء في باب نكاح الكفار بما إذا ارتد الزوجان أو أحدهما، فإنه إذا ارتد أحد الزوجين انفسخ نكاحه، ولا يحتاج إلى طلاق، ولا يعاد العقد إذا تاب وصلى، بخلاف الذي عقد له وهو لا يصلِّي، فإن العقد من أصله غير صحيح، وإذا صلى يعاد العقد.

رابعًا: أنه إذا مات لا يغسل، ولا يكفن، ولا يصلى عليه. ويحرم أن يدعو له أحد بأن يرحمه الله، ويخرج به إلى مكان من الأرض، ويحفر له حفرة ويرمى فيها لئلا يتأذى الناس برائحته، أو أهله بمشاهدته؛ لأنه لا حرمة له، قال - تَعَالَى -: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ﴾ [التوبة: ٨٤].

والعلة بترك الصلاة عليه هي الكفر، ولا تدعو له بالرحمة، لأنه من باب الاعتداء في الدعاء، وقد قال - تَعَالَى -: ﴿ٱدْعُواْ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

وكان الدعاء له بالرحمة من باب الاعتداء في الدعاء لأنه ليس أهلًا للرحمة، فأنت قد

---

(١) رواه البخاري (٣٠١٧).

سألت الله ـ تَعَالَى ـ ما لا يكون، وقد قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَن يَسۡتَغۡفِرُواْ لِلۡمُشۡرِكِينَ وَلَوۡ كَانُوٓاْ أُوْلِي قُرۡبَىٰ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُمۡ أَصۡحَٰبُ ٱلۡجَحِيمِ ﴿١١٣﴾﴾ [التوبة: ١١٣].

خامسًا: أن ذبيحته لا تحل، أي: لو ذبح الذي لا يصلي حرم علينا أن نأكل ذبيحته، ولو ذبح يهودي أو نصراني حل لنا أن نأكل ذبيحته.

وذلك لأنه لا تباح الذبيحة إلَّا إذا كان الذابح أهلًا للذكاة، والأهل للذكاة ثلاثة: المسلم، واليهودي، والنصراني. فهؤلاء الثلاثة تحل ذبيحتهم، ومن عداهم من المشركين والملحدين والمرتدين لا تحل ذبيحتهم.

سادسًا: أنه لو مات أحد من أقاربه فلا يرث ـ أي الذي لا يصلي ـ فلو مات رجل عن ابن له لا يصلي، وعن ابن عم له بعيد لكنه يصلي، وترك هذا الميت مثلًا ألف مليون، وكان الذي بعده من أقاربه ابنًا لا يصلي، وابن عم مسلم يصلي، فالذي يرث هو ابن العم، أما الابن فلا يرث.

وكذلك لو كان الابن الذي مات، مات عن أب لا يصلي، وعن عم يصلي، فالذي يرث هو عمه وليس أبوه.

ودليل ذلك قول النبي ﷺ: «**لا يرث المسلم الكافر، ولا الكافر المسلم**». متفق عليه من حديث أسامة بن زيد رضي الله عنه[1].

بل هناك دليل في القرآن يشير إلى هذا، قال نوح عليه السلام داعيًا ربه: ﴿رَبِّ إِنَّ ٱبۡنِي مِنۡ أَهۡلِي وَإِنَّ وَعۡدَكَ ٱلۡحَقُّ وَأَنتَ أَحۡكَمُ ٱلۡحَٰكِمِينَ﴾ [هود: ٤٥]، قال الله له: ﴿قَالَ يَٰنُوحُ إِنَّهُۥ لَيۡسَ مِنۡ أَهۡلِكَ﴾ [هود: ٤٦]، لأنه كان كافرًا.

سابعًا: أنه لا يكون وليًا على أحد من بناته، فلا يملك أن يزوج ابنته، فلو أن رجلًا له بنات وهو لا يصلي، فخطبهن أحد من الناس، فإنه لا يعقد النكاح لهنَّ؛ لأنه لا ولاية لكافر على مسلم، وإنما يزوجهن أقرب الأولياء بعده.

وعلى سبيل المثال: لو أن امرأة لها أب لا يصلي وعم يصلي، وخطبت هذه المرأة، فإن

---

(١) رواه البخاري (٦٧٦٤)، ومسلم (١٦١٤).

عمها هو الذي يزوجها؛ لأنه لا ولاية لهذا الذي لا يصلي عليها.

ثامنًا: أنه لا حضانة له على أحد من أولاده، فلو كان هذا الرجل لا يصلي وله أولاد، وانفسخ نكاحه من زوجته، فالذي يحضن هؤلاء الأولاد هي الأم وليس الأب؛ لأنه لا حضانة لكافر على مسلم.

وهناك أحكام أخرى لكنها أقل شأنًا مما ذكرنا، مثل وجوب هجره، وألَّا يسلم عليه، لأنه كافر، وإذا كان النبي ﷺ هجر كعب بن مالك وصاحبيه لتخلفهم عن غزوة تبوك، وهذا العمل لا يؤدي إلى الكفر، فكيف بمن كان كافرًا؟!

ثانيًا: الأحكام الأخروية:

أما أحكامه الأخروية فإنه يحشر يوم القيامة مع فرعون وهامان وقارون وأبيّ بن خلف، كما جاء في ذلك الحديث عن النبي ﷺ، وإذا حشر مع هؤلاء الذين هم رؤوس الكفرة فإن مقره نار جهنم خالدًا مخلدًا فيها، والعياذ بالله.

فيا إخواني! الأمر شديد وعظيم، وشأن الصلاة كبير جدًّا)[1].

(١٢٨) عندما يقول المؤذن في أذانه: «الصلاة خير من النوم» يقول بعض من يتابعه: «صدقت وبررت»:

- والسنة أن يقول كما يقول المؤذن، لعموم قوله ﷺ: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**.....» إلخ[2]. إلَّا في قوله: حي علي الصلاة، حي على الفلاح، فيقول: لا حول ولا قوة إلَّا بالله. كما ورد في نص الحديث الصحيح.

وعلى هذا فيقول المتابع للمؤذن: الصلاة خير من النوم، كما يقول المؤذن.

قال الرافعي: (... في التثويب يقول: «**صدقت وبررت**»).

قال الحافظ ابن حجر: (.... لا أصل لما ذكره في «**الصلاة خير من النوم**»)[3].

وقال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (قوله ﷺ: «**فقولوا مثلما يقول**» يدل على أنه يقول: الصلاة خير من النوم. وهذه تشابه «**حي على الصلاة**» بأنه لا

(١) «دروس وفتاوى في الحرم المكي» ص (٥١).

(٢) رواه البخاري (٦١١)، ومسلم (٣٨٣) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(٣) «التلخيص الحبير» (١/٢١٠، ٢١١).

يتعبد به الإنسان في جلوسه أو وهو قائم. أمّا «**صدقت وبررت**» فإنما جاءت في حديث ضعيف، ولهذا يختار من يختار أن يقول: «**الصلاة خير من النوم**». فالصحيح ـ والله أعلم ـ أنه لا يجيب بـ «**صدقت وبررت**».

فإن قيل: تركتم «**حي على الصلاة**» إلى: «**لا حول ولا قوة إلَّا بالله**»؟

قيل: ذلك ثبت فيه الدليل، وهذا لم يثبت....)(١).

(١٢٩) ومما يتعلق بالإقامة أيضًا: أن بعض الناس إذا قام للصلاة قال: قائمين لله طائعين، وهذا خلاف السنة:

فالسنة متابعة المقيم في إقامته كما يتابع الأذان، ثم يقول بعدها كما يقول بعد الأذان، لأن النبي ﷺ سَمّى الإقامة أذانًا بقوله: «**بين كل أذانين صلاة**»(٢).

(١٣٠) ومن المخالفات المتعلّقة بالأذان أيضًا: أن بعضهم عندما يسمع أوّل الأذان يقول: «حيَّ الله ذكرَ الله»:

- والسنة في ذلك أن يتابع المؤذن في أذانه، ويقول عند الحيعلتين: لا حول ولا قوة إلَّا بالله. ثم يقول بعد فراغ المؤذن: اللَّهُمَّ صل على محمد وعلى آل محمد...إلخ، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة .... إلخ.

ويسن أن يقول أيضًا عند سماع النداء: «**وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله. رضيت بالله ربًا، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام دينًا**». فإنه إذا قال ذلك غفر الله له ما تقدم من ذنبه؛ لحديث سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «**من قال حين يسمع المؤذن: وأنا أشهد....**» الحديث. رواه مسلم وغيره(٣). وهذا الدعاء يُقال عند قول المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله....

---

(١) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (١٣٥/١).

فائدة: قال الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (ومناسب الإتيان بهذه الجملة «**الصلاة خير من النوم**» التي فيها التخيير والتفضيل، و«**خير**» بمعنى أخير من النوم وبالنسبة إلى هذه الساعة تصير من باب استعمال أفعل التفضيل فيما ليس له في الطرف الآخر نظير، فإن النوم لا خير فيه) (١٢٣/٢).

(٢) انظر المخالفة رقم (٥٩).

(٣) رواه مسلم (٣٨٦)، وأبو داود (٥٢٥)، والنسائي (٢٦/٢)، والترمذي (٢١٠)، وابن ماجه (٧٢١).

فائدة: حديث: «**إذا سمعتم المؤذن يؤذن فقولوا: اللهم افتح لنا أقفال قلوبنا بذكرك، وأتمم علينا نعمتك من فضلك، واجعلنا من عبادك الصالحين**»(١). هذا حديث ضعيف جدًّا، لا يثبت عن النبي ﷺ.

فائدة ثانية: حديث أم سلمة رضي الله تعالى عنها قالت: علمني رسول الله ﷺ أن أقول عند أذان المغرب: اللهم هذا إقبال ليلك، وإدبار نهارك، وأصوات دعاتك - وزاد بعضهم: وحضور صلواتك - فاغفر لي(٢).

وهذا الحديث ضعيف أيضًا.

فائدة ثالثة: عن قتادة أن عثمان كان إذا جاءه من يؤذنه بالصلاة قال: مرحبًا بالقائلين عدلا، وبالصلاة مرحبًا وأهلًا. إسناده ضعيف(٣).

(١٣١) ومن المخالفات في الأذان: أن بعض المؤذنين يقول بعد الحيعلتين: حي على خير العمل، حي على خير العمل:

- وهذه الزيادة من البدع المحدثة التي لا تثبت عن النبي ﷺ في تعليمه للمؤذنين.

قال البيهقي رحمه الله تَعَالَى: (وهذه اللفظة - حي على خير العمل - لم تثبت عن النبي ﷺ فيما عَلَّم بلالًا وأبا محذورة، ونحن نكره الزيادة فيه، وبالله التوفيق)(٤).

وأسوق هنا كلامًا جيدًا للشيخ صالح الفوزان - حفظه الله تَعَالَى - يتعلّق بمسألة الزيادة في الأذان.

قال - حفظه الله تَعَالَى -: (الأذان عبادة مشروعة بأذكار مخصوصة بيّنها النبي ﷺ لأمته، بإقراره لها، فلا يجوز للإنسان أن يتعدى حدود الله فيها أو يزيد فيها شيئًا من عنده لم يثبت به النص، فإن فعل كان ذلك مردودًا عليه؛ لأن النبي ﷺ يقول: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي لفظ «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**».

---

(١) رواه ابن السني في «عمل اليوم والليلة» (١٠٠)،وضعفه الألباني كما في «ضعيف الجامع» (٥٥٣).

(٢) رواه الترمذي (٣٥٨٩)، وابن السني (٦٤٩)، والحاكم (١/١٩٩) بإسناد فيه ضعف.

(٣) رواه أحمد بن منيع كما في «المطالب العالية» (٢٤٠)، والطبراني في «الكبير» ١/٨٧/ ١٢٩) وفي «الدعاء» (٤٥٩-٤٦١) بأسانيد فيها ضعف وانقطاع.

(٤) **للفائدة**: انظر «كتاب الأذان» لأسامة القوصي فقد أفاض في بحث المسألة ص (٣٠١)، وانظر أيضًا في آخر الكتاب المذكور تحقيق رسالة حول هذه الجملة (حي على خير العمل).

وإذا زاد الإنسان في الأذان شيئًا لم يرد به النص - بل لم يثبت به النص - كان خارجًا عما عليه أمر النبي ﷺ.

والشرع - كما يعلم جميع المسلمين - توقيفي يُتلقى من الشارع، فما جاء به الشرع وجب علينا التعبد به استحبابًا في المستحبات، وإلزامًا في الواجبات، وما لم يرد به الشرع فليس لنا أن نتقدم بين يدي الله ورسوله بزيادة فيه أو نقص[١].

(١٣٢) يُسمعُ من بعض الناس إذا أقيمت الصلاة قوله: اللهم أحسن وقوفنا بين يديك:

- بل إن بعضهم إذا لم يقلها في أثناء الإقامة قالها قبل التكبير. وهذا خلاف السنة.

بل السنة أن يتابع المقيم في إقامته، فإذا فرغ قال: اللَّهُمَّ صل عَلَى محمد وعلى آل محمد... إلخ، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

يعني أنه يتابع كما يتابع في الأذان؛ لأن الإقامة تسمى أذانًا، كما قال النبي ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة...**»[٢]. والمراد بالأذان الأول الإعلام لدخول الوقت، والأذان الثاني الإعلام بإقامة الصلاة.

(١٣٣) السنة لمن سمع النداء أن يتابع المؤذن في أذانه، ثم يقول: اللهم صل على محمد... إلخ، ثم يقول: اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته.

- لقول النبي ﷺ: «**من قال حين يسمع النداء: اللهم رب هذه الدعوة التامة**...الخ: **حلت له شفاعتي يوم القيامة**».

هذا هو السنة في الدعاء، لكن يزيد بعض الناس على هذا الحديث زيادات لا تصح عن النبي ﷺ.

فمن تلك الزيادات:

أولًا: يقول بعضهم: «**اللهم إني أسألك بحق هذه الدعوة...**»، والسنة: «**اللهم رب**

---

(١) «فتاوى نور على الدرب» الفوزان، الحلقة الثانية ص (٣٩).

(٢) تقدم، وهو عند البخاري (٦٢٧)، ومسلم (٨٣٨).

هذه الدعوة التامة».

ثانيًا: يقول بعضهم: «**آت سيدنا محمدًا**»، والسنة: «**آت محمدًا...**».

ثالثًا: يقول بعضهم: «**آت محمدًا الوسيلة والفضيلة والدرجة العالية الرفيعة**»، والسنة دون ذكر الدرجة العالية الرفيعة.

رابعًا: يزيد بعضهم في آخر الدعاء: «**إنك لا تخلف الميعاد**»، والسنة تركها؛ لأنها لم تثبت عن النبي ﷺ.

خامسًا: يزيد بعضهم في آخر الدعاء: «**يا أرحم الراحمين**».

وهذه الزيادة ليست في شيء من طرق الحديث[١]، فالسنة تركها.

(١٣٤) بعض المؤذنين حينما ينتهي من أذان الفجر وبعدما يدعو الدعاء المأثور يقول في الميكروفون: «صلوا هداكم الله»، فما حكم ذلك؟

- وقد أجابت اللجنة الدائمة عن هذا السؤال بما نصه: (قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿ٱلْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ ٱلْإِسْلَٰمَ دِينًا﴾ [المائدة:٣]، وقال عليه الصلاة والسلام: «**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**»، وقال أيضًا: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». وورد عن بعض السلف الصالح قوله: «**اتبعوا ولا تبتدعوا فقد كفيتم**».

وعليه فينبغي للمسلم في أمور العبادة الاقتصار على ما ثبت مشروعيته، وعدم الزيادة على ذلك بحجة الاستحسان، فلو كان خيرًا لأخبر عنه ﷺ وعمله، وعمله معه وبعده الصحابة.

وبهذا يتضح الجواب على السؤال من أنه ينبغي الاقتصار في الأذان على ما ثبت شرعًا في صفة الأذان، وأن الزيادة على ذلك من قبيل الابتداع. والله أعلم)[٢].

---

(١) قال الحافظ بن حجر ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: وزاد الرافعي في «المحرر» في آخره: يا أرحم الراحمين. وليست أيضًا في شيء من طرقه. «التلخيص الحبير» (١/٢١٠).

(٢) انظر السؤال والجواب في «مجلة البحوث» (١٠/٥٧ـ٥٨).

(١٣٥) كثير من الناس إذا قال المؤذن في آخر الإقامة: لا إله إلا الله، قالوا: حقا لا إله إلا الله:

● والسنة أن يقال مثل ما يقول المؤذن في أذانه وإقامته، ثم يصلي على النبي ﷺ، ثم يقول بعد ذلك: «**اللهم ربَّ هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة، آت محمدًا الوسيلة والفضيلة، وابعثه مقامًا محمودًا الذي وعدته**».

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة ما نصه: (السنة أن المستمع للإقامة، يقول كما يقول المقيم؛ لأنها أذان ثان، فتجاب كما يجاب الأذان، ويقول المستمع عند قول المقيم: «**حي على الصلاة حي على الفلاح**»: «**لا حول ولا قوة إلا بالله، لا حول ولا قوة إلا بالله**». ويقول عند قوله: «**قد قامت الصلاة**» مثل قوله، ولا يقول: «**أقامها الله وأدامها**»، لأن الحديث في ذلك ضعيف. وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول**». وهذا نحو الأذان والإقامة، لأن كلًّا منهما يسمى أذانًا، ثم يصلي على النبي ﷺ بعد قول المقيم: «**لا إله إلا اله**»، ويقول: «**اللهم رب هذه الدعوة التامة، والصلاة القائمة**.... إلخ» كما يقول بعد الأذان. ولا نعلم دليلًا يصح يدل على ذكر شيء من الأدعية بين انتهاء الإقامة وقبل تكبيرة الإحرام، سوى ما ذكر. وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه)[1].

(١٣٦) رفع الصوت بالدعاء في أثناء القنوت وغيره:

● ومثال ذلك أن يدعو الإنسان في قنوته ثم يرفع صوته في بعض الجمل الدعائية، والسنة عدم الرفع.

قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿ٱدْعُوا۟ رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الأعراف: ٥٥].

قال ابن كثير ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (... قال ابن جريج: يكره رفع الصوت والنداء والصياح في الدعاء، ويأمر بالتضرع والاستكانة. ثم روى عن عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾: في الدعاء ولا في غيره). ا هـ[2].

---

(١) «مجلة البحوث» (٦/٢٤٨-٢٤٩).

(٢) «تفسير ابن كثير» (٢/٢٣٩).

وعن أبي موسى الأشعري ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: كُنّا مع رسول الله ﷺ فكنّا إذا أشرفنا على وادٍ هلَّلْنا وكبّرنا، وارتفعت أصواتنا، فقال النبي ﷺ «**يا أيها الناس! اربَعوا على أنفسِكُم؛ فإنكم لا تدعون أصَمَّ ولا غائبًا، إنه معكم، إنَّه سميع قريب**»[١].

قال الحافظ ابن حجر ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (قال الطبري: فيه كراهية رفع الصوت بالدعاء والذكر، وبه قال عامة السلف من الصحابة والتابعين).

(١٣٧) ومن المخالفات أيضًا: ما يحدث من بعض الأئمة في أثناء دعاء القنوت من تخصيص نفسه، أو التكلم بضمير المتكلم، مثل: حسبي به كفيلًا، أو حسبي به وكيلًا، أو يخص نفسه بالدعاء دون الآخرين:

● قال الإمام البغوي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (.. وإن كان إمامًا فيذكر بلفظ الجمع: اللهم اهدنا وعافنا، وتوَلّنَا، وبارك لنا، وقِنَا، ولا يخص نفسه بالدعاء)[٢].

(١٣٨) ومن المخالفات أيضًا: ما يحصل من بعض الأئمة من إطالتهم الدعاء في القنوت إطالة واضحة، وهنا تكون المشقة، فيحصل الضرر والحرج.

● وقد أمر النبي ﷺ بمراعاة حال المصلين فقال: «**إذا صلَّى أحدكم للناس فليخفف، فإن فيهم الضعيف والسقيم والكبير، وإذا صلَّى أحدكم لنفسه فليطوِّل ما شاء**»[٣].

وورد في الحديث: «**إني لأدخل في الصلاة وأنا أريد أن أطيلها، فأسمعُ بكاءَ الصبي فأتجوّز في صلاتي، ممّا أعلم من شدَّة وجد أمه عليه**».

وكذلك خبر معاذ ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ لما أطال الصلاة، فقال له النبي ﷺ: «**يا معاذ! أفتّانٌ أنت ؟! ...**».

وكذا أمر النبي ﷺ عثمان بن أبي العاص فقال: «**أمَّ قومك، فمن أمَّ قومًا فليخفف، فإن فيهم الكبير، وإن فيهم المريض، وإن فيهم الضعيف، وإن فيهم ذا الحاجة، وإذا صلى وحده فليصلِّ كيف شاء**»[٤].

---

(١) رواه البخاري (٢٩٩٢)، ومسلم (٢٧٠٤).

(٢) «شرح السنة» (١٢٩/٣).

(٣) رواه البخاري (٧٠٣)، ومسلم (٤٦٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٤) رواه مسلم (٤٦٨).

وفي رواية: «**أنت إمام قومك، وأقدر القوم بأضعفهم**»[١]. فهذه نصوص صريحة في الأمر بالتخفيف وعدم الإطالة.

وضابط التخفيف هو مراعاة صلاة النبي ﷺ فإنه أكمل الناس صلاة.

قال البغوي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (يكره إطالة القنوت...).

- وأختم هذا المبحث بكلام نفيس للشيخ عبد الله بن قعود ـ حفظه الله تَعَالَى ـ، يتعلق بمسألة طول الدعاء في القنوت، وكذلك الإكثار من السجع والكلف في ذلك. ويضاف إلى ذلك أيضًا الخلط في أوقات القنوت، فبعضهم لا يفرق بين القنوت في النوازل وغيرها.

قال فضيلة الشيخ عبد الله بن قعود ـ حفظه الله تَعَالَى ـ: (السنة في قنوت النوازل أن يقتصر الداعي فيه على ما يناسب النازلة فقط، فقد جاءت الأحاديث عن المصطفى ﷺ بذلك، ومن طلبها وجدها، قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: «.... كما أن النبي ﷺ لما قنت أولًا على قبائل بني سُليم الذين قتلوا القُراء دعا عليهم بالذي يناسب مقصوده، ثم لماّ قنت يدعو للمستضعفين من أصحابه دعا بدعاء يناسب مقصوده، فسنة رسول الله ﷺ تدل على شيئين:

أحدهما: أن دعاء القنوت مشروع عند السبب الذي يقتضيه، ليس سنة دائمة في الصلاة.

الثاني: أن الدعاء فيه ليس دعاءً راتبًا، بل يدعو في كل قنوت بالذي يناسبه، كما دعا النبي ﷺ أولًا وثانيًا، وكما دعا عمر وعلي ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ لما حارب من حارب في الفتنة، فقنت ودعا بدعاء يناسب مقصوده». ا هـ «**المجموع**» (٢٣/ ١٠٩).

هذا هو سنة دعاء قنوت النوازل، أما ما يفعله بعض الأئمة من التزام الإطالة في الدعاء إطالة يربو زمنها على الزمن الذي قضيت فيه الصلاة جميعها، أو حتى على زمن القيام فيها أو التشهد، فهو مخالف لسنته ﷺ، فعن البراء رضي الله عنه قال: كان ركوع النبي ﷺ وسجوده وبين السجدتين، وإذا رفع من الركوع ما خلا القيام والقعود، قريبًا من

---

(١) للفائدة انظر رسالة «من أمَّ الناس فليخفف» للشيخ الطرهوني.

السواء. متفق عليه.

واعْرض على هذا وعلى الألفاظ الواردة في النوازل ما يفعله بعض الأئمة من قراءة آيتين أو ثلاثة في الوتر أو غيرها عند النوازل، ثم يأتي بعده بشبه محاضرة لترى موافقة هذا العمل للسنة أو مخالفته.

وأما استعمال السجعات والكلمات المنمقة التي تشد الداعي ألفاظها أكثر مما تشده معانيها، أو الإِتيان بأنواع من الأدعية خارج النازلة، أو التزام دعاء معين غير وارد فيها، يكرر فيه كتكرير الواجب في الصلاة من الأقوال، فهذا لا يجوز، وحريٌّ أن تبطل صلاة من عرف هذا الحكم من مظانه ومصادره وخالفه، وحري أن لا يستجاب معه دعاء، لما هو معلوم أن الدعاء هو العبادة، وأن أي عبادة لا تكون صحيحة ولا نافعة إلا إذا توفر فيها الإِخلاص والمتابعة، وصدرت من مؤمن، ولما ذكره العلماء من ضرورة التقيد في الأقوال التي تقال في الصلاة بما ورد، إلا ما وُسِّع فيه، كالدعاء في السجود، وكالدعاء بعد التشهد وقبل السلام، وكالدعاء في النازلة بما يناسبها.

هذا البيان في القنوت في الفرائض عند المقتضى الشديد).

وقال أيضًا: (وأخيرًا أذكر بأن تنميق وتحسين الدعاء من أجل الناس، أو التحري فيه لإرضاء فلان أو علَّان، داخل تحت طائلة ما رواه أبو سعيد الخدري ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ : «**ألا أخبركم بما هو أخوف عليكم عندي من المسيح الدجال؟!**» قالوا: بلى، قال: «**الشرك الخفي، يقوم الرجل فيصلي فيزين صلاته لما يرى من نظر رجل**». رواه أحمد وابن ماجه[1]. المشكاه حديث رقم (٥٣٣٣)، تيسير العزيز الحميد ص (٥٣٢) وصلى الله وسلم على عبده ورسوله محمد).انتهى المراد من كلام الشيخ - حفظه الله تَعَالَى -.

* * *

(١) رواه أحمد (٣/٣٠)، وابن ماجه (٤٢٠٤)، والحاكم (٤/٣٦٥) من حديث أبي سعيد ﷺ.

(١٣٩) ما يفعله بعض الناس بعد فراغهم من الدعاء من مسح الوجه في القنوت وغيره:

فهذا المسح يحتاج إلى دليل صحيح صريح عن النبي ﷺ في ذلك.

وقد ورد في ذلك أحاديث لا تثبت كما بيّن ذلك الشيخ بكر أبو زيد ـ حفظه الله تَعَالَى ـ في رسالة له. وقد ساق أقوالًا عن السلف عن مسح الوجه بعد الدعاء، فمن ذلك:

ما ذكر المروزي عن مالك أنه سُئل عن الرجل يمسح بكفيه وجهه عند الدعاء، فأنكر ذلك وقال: ما علمت.

وقال علي الباشاني: سألت عبد الله بن المبارك عن الذي إذا دعا مسح وجهه، قال: لم أجد له ثبتًا. قال علي: ولم أره يفعل ذلك.

وسُئل الإمام أحمد عن الرجل يمسح وجهه بيديه إذا فرغ من الوتر، فقال: لم أسمع فيه بشيء. قال أبو داود: ولم أرَ أحمد يفعله.

وقال البيهقي: (فأما مسح الوجه باليدين عند الفراغ من الدعاء فلست أحفظه عن أحد من السلف في دعاء القنوت، وإن كان يروى عن بعضهم في الدعاء خارجها. وقد روي فيه عن النبي ﷺ حديث فيه ضعف، وهو مستعمل عند بعضهم خارج الصلاة، وأما في الصلاة فهو عمل لم يثبت بخبر صحيح، ولا أثر ثابت، ولا قياس، فالأولى أن لا يفعله ويقتصر على ما فعله السلف ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ، من رفع اليدين دون مسحهما بالوجه في الصلاة. وبالله التوفيق).

وقال العز بن عبد السلام: (ولا يمسح وجهه بيديه عقيب الصلاة إلّا جاهل)[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في جواب له: (وأما رفع النبي ﷺ يديه في الدعاء فقد جاء فيه أحاديث كثيرة صحيحة. وأما مسح وجهه بيديه فليس عنه فيه إلّا حديث أو حديثان لا يقوم بهما حجة، والله أعلم).

قال الشيخ بكر: (فلازم هذا أنه لا يرى المسح. وقال ببدعيته ابن عرفة كما نقل عنه

---

(١) كما في «الفتاوى» له ص (٤٧).

ابن مرزوق).

وقال الفيروزآبادي: (وباب مسح الوجه باليدين بعد الدعاء ما صح فيه حديث).

قال الشيخ بكر: (فلازم هذا أنه لا يرى المسح، والله أعلم)[١].

(١٤٠) بعض الناس إذا ركع صوّب نظره إلى موضع قدميه، وبعضهم إذا جلس في صلاته صوب نظره إلى حجره:

- وهذا خلاف السنة، وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه ينظر في صلاته إلى موضع سجوده. إلّا إن كان في التشهد فله الخيار: إن شاء نظر إلى موضع سجوده، وإن شاء نظر إلى سبابته[٢].

فائدة: سُئل الإمام العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن حجة مَن يقول: يستحب للمصلي أن ينظر في ركوعه إلى قدمه، وفي سجوده إلى أنفه، وفي قعوده إلى حجره، وهل في ذلك من حديث أو أثر أو حكمة؟

- فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (ليس هذا قولًا صحيحًا، ولا حجة لقائله من كتاب ولا سُنّة. والله أعلم)[٣].

(١٤١) أن بعض المصلين إذا سَلَّم من صلاته وشرع في الأذكار التي تقال عقب الصلاة يزيد كلمة «وتعاليت»: فيقول: «تباركت وتعاليت يا ذا الجلال والإكرام»، والثابت عن المصطفى ﷺ: «تباركت يا ذا الجلال والإكرام»[٤].

(١٤٢) ومن الأمور التي يعتقدها بعض الناس سُنّة: ما يحصل من بعضهم عندما يشرع في الأذكار التي تقال دبر الصلاة، فإنه إذا قرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ قرأ الآيتين اللّتين بعدها، ويظن أنهما تابعتان لآية الكرسي. وبعضهم يعرف أن الكرسي آية مستقلة، لكن اعتاد على زيادة الآيتين التي بعدها.

---

(١) انظر للفائدة «جزء في مسح الوجه باليدين بعد رفعهما بالدعاء» للشيخ بكر بن عبدالله أبو زيد.

(٢) انظر القسم الأول مخالفة رقم (٦٨).

(٣) «فتاوى العز بن عبد السلام» ص (٦٨).

(٤) قال العجلوني في «كشف الخفاء» عند كلامه عن الحديث: «**قال الإمام النجم: والناس يزيدون فيه وتعاليت**» اهـ «كشف الخفاء» (١/١٨٦).

والسُّنة في ذلك الاقتصار على آية الكرسي وحدها، لحديث أبي أمامة الباهلي - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال رسول لله ﷺ: «**من قرأ آية الكرسي في دُبر كلِّ صلاةٍ لم يحل بينه وبين دخول الجنة إلا الموت**»[١].

وهي الآية الخامسة والخمسون بعد المائتين من سورة البقرة. قال ابن كثير - رحمه الله تَعَالَى - عندما ساقها بكاملها: (هذه آية الكرسي، ولها شأن عظيم، وقد صح الحديث عن رسول الله ﷺ بأنها أفضل آية في كتاب الله).

ثم ذكر حديث أبي بن كعب - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أن النبي ﷺ سأله: **أي آية في كتاب الله أعظم**؟ قال: الله ورسوله أعلم. فرددها مرارًا ثم قال: آية الكرسي، قال: «**ليهنك العلم أبا المنذر**»[٢].

(١٤٣) ومن الزيادات التي يقع فيها بعض الناس: قولهم دبر الصلاة: أستغفر الله، أستغفر الله، خمس مرات، وقد تزيد، ثم يقول بعد ذلك مرة سادسة: أستغفر الله العظيم الجليل، التواب الرحيم. ويستمر أولئك على هذه الألفاظ طيلة أعمارهم.

● وهنا يقال: إن ذكر الله محمود دائمًا، وصاحبه مأجور، وقد جعل الله الذكر سببًا لطمأنينة القلوب: ﴿ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ ٱللَّهِ ۗ أَلَا بِذِكْرِ ٱللَّهِ تَطْمَئِنُّ ٱلْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾[الرعد: ٢٨].

وقد حث النبي ﷺ أمته على كثرة الذكر، فقال لأحدهم: «**لا يزال لسانك رطبًا من ذكر الله**».

ويقال أيضًا: وقد خصّ الاستغفار بخصائص، وذلك لفضله وعظيم ثوابه، فمن النصوص الواردة في ذلك قول النبي ﷺ: «**طوبى لمن وجد في صحيفته استغفارًا كثيرًا**».

لكن مع هذا كله، فأفضل الذكر ما كان موافقًا لهدي النبي ﷺ مكانًا وزمانًا، لأنه

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (٨/٧٥٣٢)، وفي «الأوسط» (٨٠٦٨)، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٠/١٠٢) وقال: رواه الطبراني في «الكبير» و«الأوسط» بأسانيد وأحدها جيد.

(٢) «تفسير ابن كثير» (١/٣١٦)، والحديث عند مسلم (٨١٠).

قدوتنا وأسوتنا. قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَن كَانَ يَرْجُواْ ٱللَّهَ وَٱلْيَوْمَ ٱلْآخِرَ وَذَكَرَ ٱللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأحزاب: ٢١].

وبناءً على ما سبق، فيقال: كان النبي ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر الله ثلاثًا، ثم قال: اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام. وفي لفظ: تباركتَ ذا الجلال والإكرام.

أما الاستغفار، فقد وصفه راويه الإمام الأوزاعي بقوله: أستغفر الله، أستغفر الله....

(١٤٤) بعض الناس إذا انصرف من صلاته وقال الدعاء المأثور الثابت عن النبي ﷺ: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام» يزيد في آخره: وإليك يعود السلام، أو: وإليك السلام.

- وقد أجابت اللجنة الدائمة عن ذلك، وجاء في جوابها: (إن الأصل في الأذكار وسائر العبادات الوقوف عند ما ورد من عباراتها وكيفياتها، فلا ينقص منها، ولا يزيد عليها، ولا يغير كيفياتها، والذي ثبت في كتب السنة من الذكر بهذه الصيغة: «**اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام**»، وفي رواية: «**تباركت ذا الجلال والإكرام**».

ولم ترد زيادة: «**وإليك يعود السلام**»، ولا زيادة: «**وإليك السلام**» فيما نعلم إلَّا في «**سنن البيهقي**» من طريق داود بن رشيد قال: حدثنا الوليد بن مسلم، حدثنا الأوزاعي، عن أبي عمار، عن أبي أسماء: فذكر الحديث، وفيه: «**وإليك السلام**»، وفي سنده الوليد بن مسلم القرشي، من رجال الستة حافظ متقن، إلَّا أنه كان يدلس تدليس التسوية، قال الدارقطني: كان الوليد يرسل، يروي عن الأوزاعي عن شيوخ ضعفاء عن شيوخ قد أدركهم الأوزاعي، فيسقط أسماء الضعفاء، ويجعلها عن الأوزاعي عن نافع وعن عطاء.

وقال صالح بن محمد: سمعت الهيثم بن خارجة يقول: قلت للوليد: قد أفسدت حديث الأوزاعي! قال: كيف؟ قلت: تروي عن الأوزاعي عن نافع، وعن الأوزاعي عن الزهري ويحيى بن سعيد. وغيرك يدخل بين الأوزاعي وبين نافع: عبد الله بن عامر، وبين الأوزاعي وبين الزهري إبراهيم بن مرة وقرة وغيرهما، فما يحملك على

هذا؟ قال: أُنَبِّلُ الأوزاعي عن هؤلاء. قلت: فإذا روى الأوزاعي عن هؤلاء وهؤلاء وهم ضعفاء أحاديث مناكير، فأسقطتهم أنت، وصيرتها من رواية الأوزاعي عن الثقات ضعف الأوزاعي! قَالَ: فلم يلتفت إلى قولي.

وعلى هذا لا يصح الاستدلال به، وتكون زيادة هذه الجملة في هذا الذكر بعد الصلاة بدعة. وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم)[١].

فائدة قال الشيخ الجزري: (أما ما يُزاد بعد قوله: «**ومنك السلام**» من نحو: وإليك يرجع السلام، فَحَيِّنا ربَّنا بالسلام، وأدخلنا دار السلام: فلا أصل له، بل مختلق من بعض القصاص)[٢] [٣].

(١٤٥) بعضُ الناسِ يرفعُ صوتَه بالصلاة على النبي ﷺ إذا فرغَ من الصلاةِ فريضةً كانت أو نافلةً، وبعضهم يخصُّ ذلك بصلاةِ الفجرِ:

- ورد إلى اللجنة الدائمة حول هذا، وقد ورد في السؤال: ما هو الحكم الشرعي الإسلامي في الصلاة على النبي ﷺ بعد صلاة الجماعة جهرًا .....الخ السؤال.

وأجابت اللجنة الدائمة بما نصه:

(**أولًا**: الصلاة على النبي ﷺ أجرها عظيم، وقد أمر الله تعالى بها في القرآن، ورغب فيها النبي ﷺ وحث عليها، وبيَّن أن أجرها مضاعف، فقال ﷺ: «**من صلى عليَّ مرة صلى الله عليه بها عشرًا**». وقد شُرعت عند ذكر اسمه، وبعد التشهد في الصلاة، وفي خطبة الجمعة والنكاح ونحوهما، ولم يثبت عن النبي ﷺ، ولا عن أصحابه - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، ولا عن الأئمة من السلف، كمالك وأبي حنيفة والليث بن سعد والشافعي والأوزاعي وأحمد رحمهم الله تعالى أنهم كانوا يصلون عليه ﷺ بعد صلاة الجماعة جهرًا، والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين،

---

(١) «مجلة البحوث» (٢٢/٩٦-٩٧).

(٢) انظر حاشية «مشكاة المصباح» (١/٣٠٣).

(٣) **فائدة**: ذكر العجلوني في «كشف الخفاء» أن الناس يزيدون لفظ (يا) قبل ذا الجلال والإكرام، انظر «كشف الخفاء» (١/١٨٦) والصواب أن ذلك ثابت في «صحيح مسلم» كما تقدم في جواب اللجنة، انظر «صحيح مسلم» (١/٤١٤) ترتيب محمد فؤاد عبد الباقي.

وسائر الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**».

ثانيًا: الدعاء عبادة، ولكن لم يثبت عن النبي ﷺ ولا عن خلفائه الراشدين وسائر الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ أنهم دعوا جماعة بعد الصلاة، فكان اجتماع المصلين بعد السلام من الصلاة للدعاء جماعة بدعة محدثة، وقد ثبت عنه ﷺ أنه قال: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**»، وفي رواية: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**») اهـ[1].

- وفي جواب آخر للجنة الإفتاء:

(الأصل في العبادات التوقيف، فلا يجوز لأحد أن يتعبد بما لم يشرعه الله، لقوله سبحانه: ﴿أَمْ لَهُمْ شُرَكَـٰٓؤُا۟ شَرَعُوا۟ لَهُم مِّنَ ٱلدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنۢ بِهِ ٱللَّهُ﴾ [الشورى: ٢١]. ولقول النبي ﷺ: «**من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد**». رواه البخاري ومسلم، وفي لفظ: «**من عمل عملًا ليس عليه أمرنا فهو رد**». والصلاة والسلام على النبي ﷺ من أفضل العبادات، ولكنها بالهيئة وبالطريقة التي ذكرت في السؤال لم يعملها النبي ﷺ، ولا خلفاؤه الراشدون، ولا بقية أصحابه ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ بعد صلاتهم، لا الفجر ولا غيرها، والخير كله في اتباعهم.

وبذلك يعلم أن هذا العمل بدعة، فلا يجوز فعله ولا المشاركة فيه؛ لقوله ﷺ في حديث العرباض بن سارية: «**إنه من يعش منكم فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور، فإن كل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة**».

والأحاديث في التحذير من البدع كثيرة، ونسأل الله لنا ولكم ولجميع المسلمين العافية من البدع ومضلات الفتن. وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين)[2].

---

(١) «مجلة البحوث» (١٤٧/٢٠).

(٢) السابق (٧٠/١٧).

(١٤٦) ومما يتعلق بالمرضى: أن بعضهم إذا عجز عن الوضوء والتيمم ترك الصلاة، ويقول: أصلي بعدما يعافيني الله، لأنه يظن أن الصلاة والحالة هذه لا تجوز في حقه!

- قال الشيخ ابن عثيمين: (كثير من المرضى لا يستطيعون الوضوء، وليس عندهم تراب، ولا يستطيعون التيمم، وربما على ثيابهم نجاسة، فتجد الواحد منهم يقول: أصبر حتى يعافيني الله ﷻ، وأتوضأ وأغسل ثيابي، وما أشبه ذلك.

نقول لهذا: إن تأخير الصلاة حرام عليك، وما يدريك فلعلك تموت من هذا المرض قبل أن تصلي؟

فالواجب أن تصلي على حسب حالك ولو كان عليك نجاسة لا تستطيع إزالتها، ولو لم يكن عندك ماء تتوضأ به ولا يمكن أن تتيمم)[1].

(١٤٧) ومن الأمور التي يقع فيها بعض الناس أمر الوسوسة ـ عافانا الله وإياكم ـ:

- ونظرًا لخطورة هذا الأمر على صلاة المسلم، وعظم أثره على نفسيَّة المسلم، أحببت أن أنقل كلامًا لأهل العلم حول هذا المبحث، وقد ساق ذلك كله الشيخ محمد بن إبراهيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في جواب سؤال عن هذا الأمر، قال ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (وأما السؤال عن الوسوسة في الصلاة: هل كانت موجودة في عهد النبي ﷺ أم لا؟ وهل تبطل الصلاة؟ وهل يعتبر ما يوحيه الشيطان إلى المبتلى بها من أن الذهاب إلى المساجد رياء، هل يعتبر مبررًا للتخلف عن الجماعة؟ وكيف التوصل إلى الخلاص من الوسوسة في الصلاة؟

فالجواب عنه من ناحية وجود الوسوسة في الصلاة وعدم وجودها في عهد النبي ﷺ: إنها بالوصف الذي ذكرته في خطابك لم توجد في عهد النبي ﷺ، ولا في عهد أصحابه ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ، كما صرح به الإمامان موفق الدين ابن قدامة في كتابه «**ذم الموسوسين**»، وشيخ الإسلام ابن تيمية فيما روى عنه تلميذه ابن القيم.

---

(١) «دروس وفتاوى في الحرم المكي» ص (٤١).

قال ابن قدامة: ليعلم أن الصحابة ما كان فيهم موسوس، ولو كانت الوسوسة فضيلة لما ادخرها الله تعالى عن رسوله وصحابته، وهم خير الخلق وأفضلهم، ولو أدرك رسول الله ﷺ الموسوسين لقتلهم، ولو أدركهم عمر لضربهم وعزرهم، ولو أدركهم أحد من الصحابة لبدعهم وكرههم.

وذكر ابن قدامة أن الموسوس في الصلاة إنما يظن أن الشيطان ناصح له ليطيعه، ثم قال في معاتبة له على قبوله من الشيطان ما يوحيه إليه: أما علم أنه ـ أي الشيطان الموسوس له ـ لا يهدي إلى خير، ولا يدعو إلى هدى قال: وكيف يقول هذا الموسوس في صلاة رسول الله ﷺ وسائر المسلمين الذين لم يفعلوا فعله؟!

فإن قال: هي باطلة. فقد مرق من الإسلام وما بقي معه كلام، وإن قال: هي صحيحة بدون هذا الذي يفعله، فما الذي دعاه إلى مخالفتهم والرغبة عن طريقهم؟ وكيف لم يبينه عليه الصلاة والسلام نبي الرحمة، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة. فأين يعدل عن سنته؟ أين يطلب النجاة في غير طريقته؟ أيدع مسلم اتباع من لا يشك أنه على الصراط المستقيم، وأنه رسول رب العالمين، أرسله بالهدى ودين الحق، ويتبع الشيطان الذي أخبره الله عنه بقوله: ﴿إِنَّمَا يَدْعُوا۟ حِزْبَهُۥ لِيَكُونُوا۟ مِنْ أَصْحَٰبِ ٱلسَّعِيرِ﴾ [فاطر:٦].

قال: فإن قال الموسوس: هذا مرض ابتليت به. قلنا: نعم، سببه قبولك من الشيطان، ولم يعذر الله أحدًا بذلك.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية بعد أن ذكر عدة بدع من بدع الوسوسة في الصلاة: فلو مكث أحدهم ـ أي الموسوسين ـ عمر نوح عليه السلام يفتش هل فعل رسول الله ﷺ أو أحد من أصحابه شيئًا من ذلك لما ظفر به، إلا أن يجاهر بالكذب البحت، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه ولدلونا عليه، فإن كان الذي كانوا عليه هو الهدى والحق فماذا بعد الحق إلا الضلال؟!. ا هـ نقله عنه ابن القيم في «**إغاثة اللهفان**».

والحقيقة أن من نظر في حالة الموسوس تبين له مقاربته الجنون وإنكاره الحقائق؛ فإنه يُكبِّر ويقول: ما كبّرت، ويقرأ بلسانه، ويقول: ما قرأْت، وينوي بالصلاة ويريدها، ويقول: ما نويتها ولا أردتها.

ولا شك أن هذا مكابرة للعيان، وجحد ليقين النفس، ولهذا أفتى الإمام ابن عقيل

رجلًا قال له: إني أَكبر وأَقول: ما كبرت، أَفتاه ابن عقيل بما روى ابن الجوزي عن بعض مشايخه عنه أَنه قال لذلك الرجل: دع الصلاة! فقيل لابن عقيل: كيف تقول هذا؟ فقال: قال النبي ﷺ: «**رُفِعَ القلم عَن المجنُون حَتَّى يفِيق**»[1]. ومن يكبر فيقول: ما كبرت ليس بعاقل، والمجنون لا تجب عليه الصلاة. ا هـ

- **وأما السؤال عن الوسوسة هل تبطل الصلاة؟**

فالجواب عنه: أَن منها ما يفسد الصلاة. قال ابن قدامة في «**ذم الموسوسين**»: (من أَصناف الوسواس ما يفسد الصلاة، مثل تكرير بعض الكلمة، كقوله في التحيات: أَت أَت التحي التحي، وفي السلام: أَس أَس السلام، وفي التكبيرأككبر، وفي إياك: إيككك.

فهذا تكرير الكلمات غيَّر معاني القراءة، وأخرج اللفظ عن وضعه من غير ضرورة، فهذا الظاهر بطلان الصلاة به.

وربما كان إمامًا فأفسد صلاة المأمومين، وصارت الصلاة التي هي أكبر الطاعات أَعظم إبعاد له عن الله من الكبائر. وما كان من ذلك لا يبطل الصلاة فهو مكروه، وإخراج القراءة عن كونها على الوجه المشروع عدول عن السنة، ورغبة عن طريق رسول الله ﷺ وصحابته.

وربما رفع صوته بذلك فآذى سامعيه، وأَغرى الناس بذمه والوقيعة فيه، وجمع على نفسه طاعة إبليس، ومخالفة السنة وارتكاب شر الأمور ومحدثاتها، وتعذيب نفسه، وإضاعة الوقت، وآذى نفسه، وآذى المصلين، وهتك عرضه). انتهى المراد منه.

- **وأَما السؤال عن اعتبار ما يوحيه الشيطان إلى بعض المبتلين بالوسوسة من أَن الصلاة في الجماعة رياء، مبررًا للتخلف عن الجماعة.**

فالجواب عنه: إن ذلك لا يجوز اعتباره، ولا يبيح التخلف عن الجماعة، بل إنما هو من دعوة الشيطان إلى الإعراض عن هدي النبي ﷺ.

---

(١) رواه أحمد (٦/١٠٠، ١٠١، ١٤٤)، وأبو داود (٤٣٩٨)، والنسائي (٦/١٥٦)، وابن ماجه (٢٠٤١)، وابن حبان (١٤٢)، والحاكم (٢/٥٩) وصححاه.

وأَما كيفية الخلاص من الوسوسة في الصلاة، فقد جاء عن النبي ﷺ فيها ما رواه مسلم في كتاب الطب من «**صحيحه**» عن عثمان بن أَبي العاص رضي الله عنه؛ أنه أَتى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي، وبين قراءتي، يلبسها عليَّ. فقال رسول الله ﷺ: «**ذاك شيطانٌ يقالُ له:خِنْزَب، فإذا أَحْسَسْت بِه فتعوَّذ بالله، واتفل على يسارك ثلاثًا**». قال: ففعلت ذلك. قال: فأَذهبه الله عني[١]. ا هـ

هذا، وينبغي لك أَن تتحصل على نسخة من رسالة الإمام الموفق ابن قدامة في «**ذم الموسوسين**»، فإن فيها من التنفير عن الوسوسة ما يكفي ويشفي، وقد اعتمد عليها العلامة ابن القيم في كتابه «**إغاثة اللهفان**»، وعلق عليها تعليقات لا يستغنى عنها)[٢].



(١) رواه مسلم (٢٢٠٣).

(٢) «فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم» (٢/١٩١-١٩٥).

مخالفات تتعلق بالجمعة

١ ومن المخالفات في يوم الجمعة:ترك الاغتسال:

- وقد قال النبي ﷺ: «**غسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم**»[١]. أخرجه السبعة عن أبي سعيد الخدري ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ.

وعن عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْه ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «**إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل**»[٢]. رواه الجماعة. ولمسلم: «**إذا أراد أحدكم أنْ يأتي الجمعة فليغتسل**».

وعن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، عن النبي ﷺ قال: «**حَقٌّ على كل مسلم أنْ يغتسل في كل سبعة أيام يومًا، يغسل فيه رأسه وجسده**»[٣]. متفق عليه.

قال الإمام الشوكاني بعد سياقه لبعض النصوص السابقة: (ولا يشك من له أدنى إلمام بهذا الشأن أنّ أحاديث الوجوب أرجح من الأحاديث القاضية بعدمه...) إلخ كلامه.

٢ ومن المخالفات أيضًا في يوم الجمعة: تخطي رقاب الناس: ويكون هذا غالبًا في أثناء الخطبة.

- عن عبد الله بن بُسْر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال النبي ﷺ : «**اجلس! فقد آذيت وآنيت**»[٤].

وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي يوم الجمعة، فقال الترمذي حاكيًا عن أهل العلم: إنهم كرهوا تخطي الرقاب يوم الجمعة، وشددوا في ذلك. وحكى أبو حامد في تعليقه عن الشافعي التصريح بالتحريم.

وقال النووي في «**زوائد الروضة**»: (إن المختار تحريمه، للأحاديث الصحيحة، واقتصر

---

(١) رواه البخاري (٨٨٠)، ومسلم (٨٤٦).

(٢) رواه البخاري (٨٧٧)، ومسلم (٨٤٤).

(٣) رواه البخاري (٨٩٧)، ومسلم (٨٤٩).

(٤) رواه أحمد (١٨٨/٤).

أصحاب أحمد على الكراهة فقط).

روى العراقي عن كعب الأحبار أنه قال: لأن أدع الجمعة أحب إليَّ من أن أتخطى الرقاب. وقال ابن المسيب: لأن أُصلي الجمعة بالحرة أحب إليَّ من التخطي. انتهى مختصرًا من «**عون المعبود**» (٣/٤٦٧ - ٤٦٨).

واختار النووي وأبو المعالي والشيخ - يعني شيخ الإسلام - وغيرهم تحريمه، وقال: ليس لأحد أن يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن بين يديه فُرْجَة، لا يوم الجمعة ولا غيره؛ لأنه من الظلم والتعدي لحدود الله). ا هـ من «**حاشية الروض المربع**» (٢/٤٨٠).

٣ ومن المخالفات أيضًا: الاحتباء يوم الجمعة والخطيب يخطب:

- عن معاذ بن أنس - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: إنَّ رسول الله ﷺ نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب[1].

قال الترمذي: هذا حديث حسن. وقال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي (١/٢٨٩).

قال ابن الأثير في «**النهاية**»: (الاحتباء: هو أن يضم الإنسان رجليه إلى بطنه بثوب يجمعهما به مع ظهره، ويَشُدُّه عليها. وقد يكون الاحتباء باليدين عِوَض الثوب). ثم قال: (ومنه الحديث: «أنه نهى عن الحبوة يوم الجمعة والإمام يخطب»، نهى عنها لأن الاحتباء يجلب النوم، فلا يسمع الخطبة، ويُعَرِّض طهارته للانتقاض) . ا هـ من «**النهاية**» لابن الأثير.

ويضاف إلى ما سبق أن الاحتباء يسبب كشف العورة أحيانًا، خاصة إذا كان ما تحت ثوبه من الملابس القصيرة.

* * *

(١) رواه أحمد (٣/٤٣٩)، وأبو داود (١١١٠)، والترمذي (٥١٤)، والحاكم (١/٢٨٩).

٤ ومن المخالفات أيضًا المتعلقة بيوم الجمعة: اعتقاد بعض الناس وجوب قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة] و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾ فجر يوم الجمعة:

- وهـذا اعتقاد خاطئ، فالذي ثبت عنه ﷺ أنه كان يقرأ في الجمعة: ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ [السجدة]، و﴿هَلۡ أَتَىٰ عَلَى ٱلۡإِنسَٰنِ﴾[1]. أخرجه البخاري عن أبي هريرة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ، وكونه يقرأ ذلك في فجر الجمعة لا يلزم منه المداومة.

قال ابن دقيق العيد: (وليس في الحديث ما يقتضي فعل ذلك دائمًا اقتضاء قويًّا على كل حال، فهو مستحب). انتهى «**شرح عمدة الأحكام**» (٢/١٢٠).

وقد تعقب الحافظ كلام ابن دقيق هذا بأنه قد ورد حديث عن ابن مسعود فيه التصريح بالمداومة، ولفظ الحديث: كان يديم ذلك. أي: يديم قراءة السجدة والدهر.

لكن الحافظ اعتذر عن ابن دقيق العيد بأنه قد لا يكون وقف على هذا الحديث.

والحديث المذكور قال الحافظ: (أخرجه الطبراني، وأصله في ابن ماجه بدون قوله: «**يديم ذلك**» ورجاله ثقات، لكن صوّب أبو حاتم إرساله). انتهى مختصرًا من «**الفتح**».

وفي حديث ابن مسعود علتان غير إرساله.

الأولى: الوليد بن مسلم، وهو مدلس، وقد صرح بالتحديث، لكن لا ينفعه تصريحه، لأنه يدلس تدليس التسوية.

الثانية: في الإسناد أيضًا أبو إسحاق السبيعي، وهو مدلس، وقد عنعن أيضًا.

ونسوق في هذا المبحث فتوى شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تعالى ـ تتعلق بموضوعنا هذا.

سُئل شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله تعالى عن الصلاة يوم الجمعة بالسجدة هل تجب المداومة عليها أم لا؟

فأجاب رحمه الله ـ تَعَالَى ـ بقول: (الحمد لله. ليست قراءة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ التي في السجدة، ولا غيرها من ذوات السجود واجبة في فجر الجمعة باتفاق الأئمة، ومن

---

(١) رواه البخاري (٨٩١)، ومسلم (٨٨٠).

اعتقد ذلك واجبًا أو ذم من ترك ذلك فهو ضال مخطئ، يجب عليه أن يتوب من ذلك باتفاق الأئمة).

ثم قال: (لا ينبغي المداومة عليها بحيث يتوهم الجهال أنها واجبة، وأن تاركها مسيء، بل ينبغي تركها أحيانًا لعدم وجوبها. والله أعلم). «**الفتاوى**» (٢٤/٢٠٤-٢٠٥).

وقال في موضع آخر: (كما استحب أكثر العلماء أن لا يداوم على قراءة السجدة يوم الجمعة مع أنّه قد ثبت في «**الصحيح**» أنَّ النبي ﷺ فعلها، فإذا كان يكره المداومة على ذلك فترك المداومة على ما لم يسنه النبي ﷺ أولى). (٢٤/١٩٤).

- **ولا بد من التنبيه هنا على مسألتين:**

الأولى: هل المراد قراءة سورة السجدة بعينها أو سورة أخرى فيها سجدة؟ وكذلك لو قرأ في الثانية غير الدهر هل يكون مطابقًا للسنة؟

الثانية: لو قسم سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ بين الركعتين هل يكون فعله موافقًا للسنة أم لا؟

وجوابًا عن المسألة الأولى يقال:

إن السنة قراءة ﴿الٓمٓ ۝١﴾ [السجدة]. دون غيرها، وكذلك سورة الدهر، كما كان النبي ﷺ يفعل.

قال شيخ الإسلام ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (لا يستحب أن يقرأ بسورة فيها سجدة أخرى باتفاق الأئمة، فليس الاستحباب لأجل السجدة بل للسورتين، والسجدة جاءت اتفاقًا، فإن هاتين السورتين فيهما ذكر ما يكون في يوم الجمعة من الخلق والبعث).

وقال في موضع آخر: (المقصود قراءة السورتين السجدة والإنسان؛ لما فيهما من ذكر خلق آدم وقيام الساعة وما يتبع ذلك، فإنه كان يوم الجمعة، وليس المقصود السجدة، فلو قصد الرجل قراءة سورة سجدة أخرى كره ذلك). (٢٤/٢٠٥-٢٠٦).

أما المسألة الثانية: وهي تنصيف سورة ﴿الٓمٓ ۝١ تَنزِيلُ﴾ أو ﴿هَلۡ أَتَىٰ﴾ بين الركعتين، فهو عمل مخالف للسنة.

قال شيخ الإسلام: (النبي ﷺ يقرأ السورتين كلتيهما، فالسنة قراءتهما بكمالهما). انتهى كلامه ـ رحمه الله ـ.

وبعد ذلك كله أذكر هنا حادثتين تُبيِّنان ما يترتب على اعتقاد كون الشيء واجبًا وهو غير واجب، والحادثتان متعلقتان بقراءة السجدة والدهر في فجر الجمعة.

الحادثة الأولى: وهي أعظم من أختها:

جاء في حاشية «**فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم**» ـ رحمه الله تَعَالَى ـ ما نصه: (جاء إلينا إمام أهل قرية وسألنا عن صلاتهم، وهو: أنهم صلوا الجمعة يوم الخميس، فلما كان آخر وقت الجمعة علموا أنه الجمعة، وأن صلاتهم أمس الخميس غلط، ومع ذلك ما اهتدوا كيف يفعلون.

وسببه أن الإمام قرأ ﴿تَنزِيلُ﴾و﴿هَلْ أَتَىٰ﴾ فجر الخميس، فجاؤوا للجمعة، فلما جاء يوم الجمعة جاء من خارج البلد حواشيش وبوادي فقالوا: اليوم الجمعة). انتهى من «**فتاوى الشيخ محمد بن إبراهيم**» (٣ ـ ٨ حاشية).

الحادثة الثانية: وقعت للشيخ محمد ناصر الدين الألباني ـ رحمه الله تَعَالَى ـ، وفحواها: أنه صلى فجر الجمعة إمامًا بأحد المساجد، وقال: ولم أكن أحفظ السجدة، فقرأت بأوَّل سورة مريم، فلما ركعتُ خرَّ القوم سُجّدًا، فلما سلمتُ من الصلاة سألتهم: ما الذي حملكم على ما صنعتم؟ فقالوا: ظننا أنك قرأت السجدة.

فقلتُ لهم: أما سمعتموني أقول :﴿كٓهيعٓصٓ ۝١﴾؟! انتهى سمعت ذلك من أحد أشرطة الشيخ الألباني.

فانظر ـ رحمك الله ـ مايؤول إليه الأمر إذا أوجبنا على أنفسنا ما لم يوجبه الله تعالى ولا رسوله ﷺ.

٥ ومن المخالفات أيضًا: الصلاة على النبي ﷺ، والترضي على الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَىٰ عَنْهُمْ ـ والإمام يخطب في يوم الجمعة:

- سُئل الشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ ـ رحمه الله تعالى ـ عمن يصلي على النبي ﷺ ويترضى عن الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ جهرًا والإمام يخطب يوم الجمعة.

الجواب: (الجهر بالصلاة على النبي ﷺ والترضي حال الخطبة من غير الخطيب بدعة مخالفة للشريعة، منع منها طوائف من العلماء سلفًا وخلفًا، ولهم فيها مأخذان: **الأول:** أنه من محدثات الأمور التي لم تفعل في عهد رسول الله ﷺ، ولا في عهد

أصحابه، ولا في عهد التابعين، ولو كان خيرًا لسبقونا إليه.

الثاني: أن الأحاديث ثبتت بالأمر بالإنصات للخطبة، فقد صح من حديث أبي هريرة، عن النبي ﷺ أنه قال: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت**»[1].

قال في كتاب «**الباعث على إنكار البدع والحوادث**»: إن الصلاة على النبي ﷺ إنما هي دعاء، وجميع الأدعية السنة فيها الإسرار دون الجهر غالبًا.

قلت: وهذا مأخذ ثالث للمنع.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ: الصلاة على النبي ﷺ والترضي عن الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ دعاء من الأدعية، والمشروع في الدعاء كافة المخافتة، إلا أن يكون هناك سبب يشرع له الجهر.

قال: وأما رفع الصوت بالصلاة والترضي والذي يفعله بعض المؤذنين قدام الخطباء في الجمع فمكروه أو محرّم. انتهى والله أعلم، وصلى الله على سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا). أملاه الشيخ عبد الرحمن بن حسن ابن الشيخ محمد بن عبد الوهاب ـ رحمهم الله أجمعين ـ.

وقال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تعالى ـ بعد أن نقل كلامًا متعلقا بهذه المسألة، ونقل أن في المسألة احتمالين، قال ما نصه: (والأرجح من الاحتمالين الأول ـ وهو عدم الصلاة عليه ـ، بدليل قوله ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة: أنصت، فقد لغوت**». أخرجه الشيخان وغيرهما، فإن قول القائل: أنصت لا يعد لغة من اللغو، لأنه من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومع ذلك فقد سماه عليه الصلاة والسلام لغوًا لا يجوز، وذلك من باب ترجيح الأهم، وهو الإنصات لموعظة الخطيب على المهم، وهو الأمر بالمعروف في أثناء الخطبة. وإذا كان الأمر كذلك، فكل ما كان في مرتبة الأمر بالمعروف فحكمه حكم الأمر بالمعروف، فكيف إذا كان دونه في الرتبة؟ فلا شك أنه حينئذ بالمنع أولى وأحرى، وهي من اللغو شرعًا).

---

(١) رواه البخاري (٩٣٤)، ومسلم (٨٥١).

«الأجوبة النافعة».

(٦) إنَّ بعض الناس إذا دخل المسجد الجامع لأداء صلاة الجمعة، ووجد المؤذن يؤذن الأذان الثاني أخذ في متابعة الأذان، ثم إذا فرغ من المتابعة شرع في أداء تحية المسجد، وقد شرع الخطيب في ابتداء الخطبة:

- وهذا بفعله ذاك قد حرص على تحصيل السنّة؛ لكنه فرّط في استكمال الواجب على وجهه مع قدرته عليه، وذلك أنّ متابعة الأذان سنة، واستماع الخطبة واجب.

وقد نبّه على ذلك سماحة الشيخ عبد الله بن جبرين، وسماحة الشيخ عبد الله بن قعود ـ حفظهما الله تَعَالَى ـ.

ومما يؤكد ذلك ـ أي أن الداخل إلى الجامع مأمور بأن يتفرغ لسماع الخطبة ما أمكنه ـ قوله ﷺ: «**إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والإمام يخطب فليركع ركعتين وليتجوّز فيهما**»[1].

قال الشوكاني رحمه الله تعالى: («**وليتجوّز فيهما**»: فيه مشروعية التخفيف لتلك الصلاة ليتفرغ لسماع الخطبة). انتهى. «**النيل**» (٣/٢٩٣).

(٧) ومن المخالفات أيضًا المتعلقة بيوم الجمعة: وصل صلاة الجمعة بصلاة بعدها دون أن يفصل بينهما بكلام أو نحوه:

- يدل لذلك ما ورد عن السائب بن أخت نَمِر أنّه قال: صليت مع معاوية الجمعة في المقصورة، فلمّا سَلّمَ الإمام قمت في مقامي فصليت، فلما دخل ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ أرسل إليَّ فقال: لا تعد لما فعلت، إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تكلَّم أو تخرج، فإن رسول الله ﷺ أمرنا بذلك أن لا تُوصَلَ صلاةٌ بصلاة حتى نتكلَّم أو نخرج. أخرجه الإمام مسلم في «**صحيحه**».

قال الإمام النووي ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (فيه دليل لما قاله أصحابنا أن النافلة الراتبة وغيرها يستحب أن يتحول لها عن موضع الفريضة إلى موضع آخر، وأفضله التحول إلى بيته، وإلَّا فموضع آخر من المسجد أو غيره، ليكثر مواضع السجود، ولتنفصل

---

(١) رواه مسلم (٨٧٥) (٥٩).

صورة النافلة عن صورة الفريضة.

وقوله: (حتى نتكلم) دليل على أن الفصل بينهما يحصل بالكلام أيضًا، ولكن الانتقال أفضل لما ذكرناه، والله أعلم). اهـ النووي «**شرح مسلم**» (٦/١٧٠-١٧١).

قال شيخ الإسلام ابن تيميّة ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (والسنة أن يفصل بين الفرض والنفل في الجمعة وغيرها، كما ثبت عنه في «**الصحيح**»: أنه ﷺ نهى أن توصل صلاة بصلاة حتى يفصل بينهما بقيام أو كلام، فلا يفعل ما يفعله كثير من الناس يصل السلام بركعتي السنة، فإن هذا ركوبٌ لنهي النبي ﷺ. وفي هذا من الحكمة التمييز بين الفرض وغير الفرض، كما يميز بين العبادة وغير العبادة).

«**مجموع الفتاوى**» (٢٤/٢٠٢-٢٠٣).

٨ مما يتعلق بالجمعة أيضًا: صلاة ركعتين بعد الأذان الأول:

- وغالبًا ما يكون ذلك في الحرمين، فلا يكاد المؤذن ينتهي من أذانه الأول حتى يهب الجميع قيامًا إلَّا من شاء الله ـ تَعَالَى ـ، ليصلوا ركعتين، وليت الأمر وقف عند هذا الحد، بل بلغ ذلك إلى أن ينكر المصلي على الجالس.

ونسوق كلامًا نفيسًا لابن الحاج يتعلق بموضوعنا هذا.

قال رحمه الله: (وينهى الناس عما أحدثوه من الركوع بعد الأذان الأول للجمعة، لأنه مخالف لما كان عليه السلف رضوان الله عليهم، لأنهم كانوا على قسمين: فمنهم من كان يركع حين دخوله المسجد، ولا يزال كذلك حتى يصعد الإمام المنبر، فإذا جلس عليه قطعوا تنفلهم. ومنهم من كان يركع ويجلس حتى يصلي الجمعة، ولم يحدثوا ركوعًا بعد الأذان الأول ولا غيره، فلا المتنفل يعيب على الجالس، ولا الجالس يعيب على المتنفل. وهذا بخلاف ما هم اليوم يفعلونه، فإنهم يجلسون حتى إذا أذّن المؤذن قاموا للركوع ـ يعني الصلاة.

فإن قال قائل: هذا وقت يجوز فيه الركوع، فقد روى البخاري عن عبد الله بن مغفل ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**بين كل أذانين صلاة**». قالها ثلاثًا، وقال في الثالثة: «**لمن شاء**»!

فالجواب: أن السلف ـ رضوان الله عليهم ـ أفقه بالحال، وأعرف بالمقال، فما يسعنا إلَّا اتباعهم فيما فعلوه). ا هـ.

قال الشيخ الألباني ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بعد أن ساق كلام ابن الحاج: (وهذا الجواب ـ يعني جواب ابن الحاج في «**المدخل**» على حديث: «**بين كل أذانين صلاة**» ـ غير كاف ولا شاف، لأنه أوهم التسليم بأن الحديث يدل على مشروعية قصد الصلاة بين أذان عثمان والأذان النبوي، وليس كذلك، فلا بُدَّ إذن من توضيح ذلك، فأقول: إن الحديث لا يدل على ذلك البتة، لأن معنى قوله فيه: «**بين كل أذانين**» أي: أذان وإقامة. قال الحافظ: وقد جرى الشرّاح على أن هذا من باب التغليب، كقولهم: (القمرين) للشمس والقمر، ويحتمل أن يكون أطلق على الإقامة أذانًا، لأنها إعلام بحضور فعل الصلاة، كما أنَّ الأذان إعلام بدخول الوقت.

قلت ـ أي الألباني ـ: ثم إننا لو فرضنا أنَّ الحديث على ظاهره، وأنه يشمل أذان عثمان، مع أنه لم يكن في عهده ﷺ اتفاقًا، لما دل إلَّا على استحباب صلاة مطلقة غير مقيدة بعدد، وليس البحث في ذلك، وإنما هو في كونها سنة راتبة مؤكدة...) إلخ كلامه. «**الأجوبة النافعة**».

(٩) ومن المخالفات أيضًا: ما يفعله بعض الناس من التسوك في أثناء الخطبة.

(١٠) ومن المخالفات أيضًا: ما يفعله كثير من الخطباء من الإكثار من السجع في أثناء الخطبة، وبالأخص في جُمل الدعاء:

- أوصى عبد الله بن عباس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ مولاه عكرمة وصية قال في آخرها: فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه، فإني عهدت رسول الله ﷺ وأصحابه لا يفعلون إلَّا ذلك الاجتناب. أخرجه البخاري، وبوَّب عليه: باب ما يكره من السجع في الدعاء.
قال الحافظ ابن حجر: (قال الغزالي: المكروه من السجع هو المتكلف، لأنه لا يلائم الضراعة والذلة، وإلَّا ففي الأدعية المأثورة كلمات متوازية، لكنها غير متكلفة. قال الأزهري: وإنما كرهه ﷺ لمشاكلته كلام الكُهان، كما في قصة المرأة من هذيل). ا هـ من «**الفتح**».

والمراد بحديث المرأة من هذيل هو ما أخرجه البخاري: أن امرأتين اقتتلتا، فرمت إحدهما الأخرى بحجر، فأصاب بطنها وهي حامل، فقتلت ولدها الذي في بطنها، فاختصموا إلى النبي ﷺ، فقضى أنَّ دية ما في بطنها غُرَّةٌ: عبدٌ أو أمةٌ، فقال وليُّ المرأة التي غرمت: كيف أغرم يا رسول الله من لا شرب ولا أكل، ولا نطق ولا استهل، فمثل ذلك يُطلُّ؟ فقال النبي ﷺ: «**إنما هذا من إخوان الكهان**»[1].

وزاد مسلم في روايته: من أجل سجعه الذي سجع.

وقال الحافظ: (والسجع هو: تناسب آخر الكلمات لفظًا، وأصله الاستواء، وفي الاصطلاح: الكلام المقَفَّى. والجمع أسجاع وأساجيع. قال ابن بطال: فيه ذم الكفار، وذم من تشبه بهم في ألفاظهم. وقد تمسك به من كره السجع في الكلام، وليس على إطلاقه، بل المكروه منه ما يقع مع التكلف في معرض مدافعة الحق، وأمَّا ما يقع عفوًا بلا تكلف في الأمور المباحة فجائز). انتهى.

وفي «**فتاوى**» العز بن عبد السلام ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: أنه سُئل عن السجع في الخطبة، فقال: (إن كان القصد بالسجع الرياء والسمعة والتصنع بالفصاحة فهو حرام، وإن كان القصد به وزن الكلام لتميل النفوس إلى قبوله والعمل بموجبه فلا بأس به في الخطب وغيرها. وقد روي عن عمر بن عبد العزيز أنه كان يتصفح كتبه إذا فرغ منها، فإن وجد فيها كلامًا فصيحًا نحَّاه منها، خوفًا من الرياء والسمعة والافتخار بالفصحى...) إلخ كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

(١١) يأتي بعض الناس متأخرًا إلى الجمعة فيدخل والإمام يخطب أو قبيل الخطبة فيدخل المسجد وقد اكتظ بالمصلين، فيبدأ يتخطى الصفوف صفًّا صفًّا إلى أن يختار صفًّا معينًا، فيحشر نفسه بين اثنين، ثم يصلي تحية المسجد:

- وهذا بفعله قد تسبب في جلب الإثم إلى نفسه، لأنه وقع في محظور شرعي، وهو تخطي الرقاب وقطع خشوع الناس.

---

(١) رواه البخاري (٥٧٥٨)، ومسلم (١٦٨١) (٣٦).

أما تخطي الرقاب فقد ورد النهي عن ذلك:

قال الإمام المنذري ـ رحمه الله تعالى ـ: الترهيب من تخطي الرقاب يوم الجمعة.

عن عبد الله بن بسر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قال: جاء رجل يتخطى رقاب الناس يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فقال ﷺ: «**اجلس! فقد آذيت وآنيت**». وآنيت: أي أخرت المجيء، وآذيت: بتخطيك رقاب الناس[1].

(وقد اختلف أهل العلم في حكم التخطي، فحكى النووي في زوائد الروضة: تحريمه، للأحاديث الصحيحة، واقتصر أصحاب أحمد على الكراهة فقط، وقال ابن المسيب: لأن أصلي الجمعة بالحرة أحب إليّ من التخطي..)[2].

(١٢) اعتاد بعض الناس أن يقول أذكارًا عقب صلاة الجمعة تخالف الأذكار المعروفة التي تقال أدبار الصلوات المفروضة:

- ويقال لهذا: إن الأذكار التي كان يقولها النبي ﷺ أدبار الصلوات المكتوبة لم يرد فيها تخصيص لصلاة دون أخرى، ومن فرّق فعليه الدليل.

أما ما ورد في الحديث من الحث على قراءة المعوذتين وآية الكرسي سبع مرات بعد صلاة الجمعة... فقد ذكره صاحب «**الجامع الصغير**»، وأشار إلى أنه موضوع ـ انظر «**ضعيف الجامع**» (٢/٨٣٠).

قال الشيخ صالح بن فوزان ـ حفظه الله تَعَالَى ـ في جواب سؤال له: (صلاة الجمعة ليس لها أذكار مخصوصة تقال بعدها، وإنما يقال بعدها ما يقال بعد سائر الصلوات من أذكار....) إلخ جوابه ـ حفظه الله تَعَالَى ـ[3].

تنبيه: ما يتعلق بصلاة النوافل:

ثبت أنه ﷺ كان يقول إذا سلّم من الوتر: «**سبحان الملك القدوس**» ثلاثا، ويرفع صوته بالثالثة.

---

(١) «صحيح الترغيب والترهيب» ص (٣٠٢).

(٢) مختصر من «نيل الأوطار» ص (٢٨٨).

(٣) «مجلة الدعوة» عدد (١٢٧٤) بتاريخ ١٤١١/٦/٢٤هـ.

(١٣) ومما يتعلّق بالجمعة: ما يلاحظ على بعض المصلين في أثناء الخطبة من كونهم يسلمون على من كان على يمينهم أو شمالهم، وربما يزيد في السلام السؤال عن الأهل والأولاد.

- ويلاحظ هذا خاصة في الذين يصلون خارج المسجد بسبب ضيق المكان.

وهم بفعلهم هذا قد وقعوا في خلاف السنة الآمرة بالإنصات يوم الجمعة إذا كان الخطيب يخطب. ولهذا فعليهم أن يتركوا الكلام مع بعضهم إلى فراغ الخطيب من خطبته.

وسيأتي مزيد بحث لهذه المسألة في المخالفة الآتية، لكني أفردت هذه الجزئية ـ السلام ـ لعموم البلوى بها.

(١٤) في أثناء خطبة الجمعة يُسمع كلام من بعض الناس، وخاصة الذين يصلون خارج المسجد:

- وهؤلاء بكلامهم وقعوا في محظور شرعي، قال النبي ﷺ: «**إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة: أنصتْ ـ والإمام يخطب ـ فقد لَغَوْتَ**».

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بعد كلام له: (... لأنه إذا جعل قوله: «**أنصت**» ـ مع كونه أمرًا بمعروف لغوًا ـ فغيره من الكلام أولى أن يسمى لغوًا). ثم قال: (واستدل به على منع جميع أنواع الكلام حال الخطبة، وبه قال الجمهور في حق من سمعها).

قال المنذري في «**الترغيب والترهيب**» ما نصه:

الترهيب من الكلام والإمام يخطب، والترغيب في الإنصات.

ثم ساق الحديث السابق وقال: (قوله: «**لغوت**» قيل: معناه خبت من الأجر، وقيل: تكلمت، وقيل: أخطأت، وقيل: بطلت فضيلة جمعتك، وقيل: صارت جمعتك ظهرًا، وقيل غير ذلك).

ثم ساق حديثًا آخر يدل على حرص الصحابة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ـ على الإنصات للخطيب، وعدم الكلام في أثناء الخطبة، وتعليم من خفي عليه الحكم عقب الفراغ

من الصلاة، فقال: عن أبي ذر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أنه قال: دخلت المسجد يوم الجمعة والنبي ﷺ يخطب، فجلست قريبًا من أبيِّ بن كعب، فقرأ النبي ﷺ سورة (براءة)، فقلت لأبيٍّ: متى نزلت هذه السورة؟ قال: فَتَجَهّمَني ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته، فَتَجَهّمَني ولم يكلمني، ثم مكثت ساعة، ثم سألته فتجهمني ولم يكلمني، فلما صَلَّى النبيُّ ﷺ قلت لأبيّ: سألتك فتجهمتني ولم تكلمني، قال أبيّ: ما لك من صلاتك إلّا ما لغوت. فذهبت إلى النبي ﷺ فقلت: يا نبي الله! كنت بجنب أبيّ وأنت تقرأ (براءة)، فسألته متى نزلت هذه السورة؟ فَتَجَهّمَني ولم يكلمني، ثم قال: ما لك من صلاتك إلّا ما لغوت. قال النبي ﷺ: «**صدق أبيّ**». أخرجه ابن خزيمة.

قوله: فتجهَّمني: معناه قطَّب وجهه وعبس ونظر إليّ نظر المغضب المنكر.

وعن جابر - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: دخل عبد الله بن مسعود المسجد والنبي ﷺ يخطب، فجلس إلى جنب أبيّ بن كعب فسأله عن شيء أو كلّمه بشيء، فلم يردَّ عليه أبيّ، فظن ابن مسعود أنها موجدة - يعني أنها كلمة مُغْضِبَةٌ - فلما انفتل النبي ﷺ من صلاته، قال ابن مسعود: يا أبيّ! ما منعك أن ترُدَّ عليّ؟ قال: إنك لم تحضر معنا الجمعة. قال: لِمَ؟ قال: تكلمت والنبي ﷺ يخطب! فقام ابن مسعود فدخل على النبي ﷺ فذكر ذلك له، فقال رسول الله ﷺ: «**صدق أبيٌّ، صدقَ أبيٌّ، أطِعْ أبيًّا**»[1]. رواه أبو يعلى بإسناد جيد، وابن حبان في «**صحيحه**».

فعلى هذا لِزَامٌ على المسلم أن يحرص على الإنصات التام للخطيب، وعدم الكلام، لأن ذلك يوقعه في محاذير: منها الإثم المترتب على ذلك، ومنها نقصان الأجر في إدراك فضل الجمعة، وقد يتسبب في جرِّ من بجانبه إلى الكلام، فيزداد إثمه.

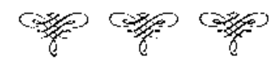
وأما من حضر إلى الجمعة وأنصت فهذا الذي قد وُعِدَ بالأجر والثواب، وأسوق هنا حديثًا يبين أحوال الناس في أمر الجمعة:

عن عبد الله بن عمرو - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا - قال: قال رسول الله ﷺ: «**يحضر**

---

(١) رواه أبو يعلى (١٧٩٩)، وابن حبان (٢٧٩٤).

الجمعة ثلاثة نفر: فرجل حضرها يلغو، فذلك حظه منها، ورجل حضرها بدعاء، فهو رجل دعا الله، إن شاء أعطاه وإن شاء منعه، ورجل حضرها بإنصات وسكون، ولم يتخط رقبة مسلم، ولم يؤذ أحدًا، فهي كفارة إلى الجمعة التي تليها، وزيادة ثلاثة أيام، وذلك أن الله يقول: ﴿مَن جَآءَ بِٱلۡحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشۡرُ أَمۡثَالِهَاۖ﴾»[1].



(١) رواه أحمد (٢/١٨١، ٢١٤)، وأبو داود (١١١٣).

بعض المخالفات المتعلقة بالمساجد

(١) ومن المخالفات أيضًا: زخرفة المساجد ونقشها، وإنفاق الأموال الطائلة في تزويقها والتفنّن في أشكالها، حتى تكاد تفقد جوّها الروحاني:

- أخرج الحكيم الترمذي بسند حسّنه الشيخ الألباني عن أبي الدرداء ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا زخرفتم مساجدكم، وحلَّيتم مصاحفكم، فالدمار عليكم**»[١].

قال الزركشي في كتابه «**إعلام الساجد بأحكام المساجد**» ص (٣٣٧): المسألة التاسعة والعشرون ما نصه: (يكره زخرفتها، ففي «**سنن أبي داود**» عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ «**ما أُمِرْتُ بتشييد المساجد**». قال ابن عباس: لَتُزخْرِفُنَّها كما زخرفت اليهود والنصارى[٢]. وعن أنس أن النبي ﷺ قال: «**لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد**».

وروى البخاري في «**صحيحه**»[٣] أن عمر رضي الله عنه أمر ببناء المسجد، وقال: أكِنَّ الناسَ من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر فتفتن الناس.

قال أبو الدرداء: إذا حلَّيتم مصاحفكم، وزخرفتم مساجدكم، فالدمار عليكم. وقال علي رضي الله عنه: إن القوم إذا رفعوا مساجدهم فسدت أعمالهم....) .

وقال الحافظ في «**الفتح**» (٥٤٠/١٠): (قال البغوي: التشييد: رفع البناء وتطويله، وإنما زخرفت اليهود والنصارى معابدها حين حرفوا كتبهم وبدلوها).اهـ.

وقال الشيخ علي محفوظ في «**الإبداع**» ص (١٨٣): (ومن البدع المكروهة تزويق المساجد وزخرفة المحاريب، وهي أشد كراهة من زخرفة بقية أجزاء المسجد، لأنه

---

(١) أورده المناوي في «فيض القدير» (٣٦٧/١) وعزاه للحكيم الترمذي وابن المبارك في «الزهد» عن أبي الدرداء بإسناد ضعيف.

(٢) رواه أبو داود (٤٤٨)، وابن حبان (١٦١٥)، والبيهقي (٤٣٨/٢) بإسناد قوي.

(٣) قول عمر ذكره البخاري تعليقًا في باب بنيان المسجد قبل حديث (٤٤٦).

يشغل قلب المصلي، ولأن شيئًا من ذلك لم يكن في العهد الأول، وأمر عمر رضي الله عنه ببناء مسجد وقال للبناء: أَكِنَّ الناس من المطر، وإياك أن تحمِّر أو تصفِّر.

وأول من ابتدع زخرفة المساجد الوليد بن عبد الملك لما بعث خالد بن عبد الله القسري.

وعلى الجملة، فقد كان السلف ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ ـ يكرهون تزويق المساجد والقبلة بالزخرف).انتهى من كتاب «**المسجد في الإسلام**» ص (٣٢٥).

(٢) ومن المخالفات أيضًا: كثرة المساجد في الحي الواحد:

- قال السيوطي في كتاب «**الأمر بالاتباع والنهي عن الابتداع**»: (ومن تلك المحدثات كثرة المساجد في المحلة الواحدة، وذلك لما فيه من تفريق الجمع، وتشتيت شمل المصلين، وحل عروة الانضمام في العبادة، وذهاب رونق وفرة المتعبدين، وتعديد الكلمة، واختلاف المشارب، ومضادة حكمة مشروعية الجماعات، أعني اتحاد الأصوات على أداء العبادات، وعودهم على بعضهم بالمنافع، والمضارة بالمسجد أو شبه المضارة، أو محبة الشهرة والسمعة وصرف الأموال فيما لا ضرورة فيه) ا هـ .

وجاء في «**الإقناع**» وشرحه: (ويحرم أن يبنى مسجد إلى مسجد إلَّا لحاجة، كضيق الأول ونحوه، كخوف فتنة باجتماعهم في مسجد واحد، وظاهره وإن لم يقصد المضارة.

وعبارة «**المنتهى**»: ويحرم بناء مسجد يراد به الضرر لمسجد بقربه). ا هـ .

(٣) الصلاة على الفرش المزخرفة:

- فإن الصلاة على تلك الفرش مذهبة للخشوع، مجلبة للسهو والسرحان.

وقد ورد سؤال إلى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية وهذا نصه: ما حكم الصلاة على السجادة التي فيها صور المساجد والقباب التي على القبور والمنارات وأمثالها؟

- **أجابت اللجنة بما يلي:** (إن تصوير ما ليس فيه روح جائز، والصلاة على السجادة التي فيها صور ما لا روح فيه لا تجوز، لما في ذلك من شغل المصلي في صلاته، لكنها صحيحة، لما رواه أحمد وأبو داود من طريق عثمان بن طلحة: أن النبي ﷺ دعاه بعد

دخوله الكعبة فقال: «**إني كنت رأيت قرني الكبش حين دخلت البيت، فنسيت أن آمرك أن تخمرهما**[١]**، فخمِّرْهما، فإنه لا ينبغي أن يكون في قبلة البيت شيء يلهي المصلي**».

وروى أحمد والبخاري من طريق أنس قال: كان قِرَام[٢] لعائشة قد سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «**أميطي عني قِرامَكِ هذا، فإنه لا تزال تصاويره تَعرِضُ لي في صلاتي**»[٣].

فأمر بتخمير القرنين وإماطة القِرام، وبيَّن أن ذلك مما يشغل المصلي، ولم يثبت أن النبي ﷺ قطع صلاته. وروى البخاري ومسلم من طريق عائشة: أن النبي ﷺ صلى في خميصة[٤] لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية**[٥] **أبي جهم، فإنها ألهتني آنفًا عن صلاتي**»[٦].

وفي هذا تحذير منه ﷺ عما يلهي المصلي في صلاته، ولكنه لم يقطع صلاته، فدل ذلك على النهي عما يلهي في الصلاة، وعلى صحة الصلاة مع ذلك، وصلى الله على نبينا محمد وآله)[٧].

٤ وضع الإعلانات التجارية داخل المساجد:

- وذلك كالإعلان عن طلب مبنى صفته كذا وكذا، ليكون مدرسة أو مستوصفًا أو غير ذلك، كالإعلانات عن مؤسسات خاصة بنقل الحجاج مع تجهيز المسكن والمأكل والمشرب، فإن ذلك يتنافى مع مكانة المساجد.

---

(١) التخمير يعني: التغطية، وقيل للخمر خمرًا؛ لأنها تغطي العقل.

(٢) القرام: الستر الرقيق، وقيل الصفيق من صوف ذي ألوان. «النهاية» لابن الأثير (٤/٤).

(٣) رواه أحمد (٣/١٥١)، والبخاري (٣٧٤).

(٤) الخميصة: ثوب خزٍّ أو صوف مُعْلَم، السابق (٢/٨١).

(٥) الأنبجانية: كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا عَلَمَ له. السابق (١/٧٣).

(٦) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦).

(٧) «مجلة البحوث» المجلد الثاني العدد الأول ص(٢٩٢).

٥ ومن المخالفات أيضًا: اتخاذ المسجد طريقًا:

- وقد جاء النهي عن ذلك، فعن عبد الله بن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُما ـ قال: قال رسول الله ﷺ : «**لا تتخذوا المساجد طرقا إلَّا لذكر أو صلاة**»[١].

٦ ومن المخالفات أيضًا: اتخاذ ساعات ذات أجراس ناقوسية لها دقات منتظمة كدقات نواقيس النصارى:

٧ ومن المخالفات أيضًا: الجهر بالقراءة في المسجد، مما يسبب إخلالًا لصلاة المصلي وقراءة القارئ:

- سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية ـ رحمه الله تَعَالَى ـ عن مسجد يقرأ فيه القرآن والتلقين بكرة وعشية، ثم على باب المسجد شهود يكثرون الكلام، ويقع التشويش على القراء، فهل يجوز ذلك أم لا؟

فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (ليس لأحد أن يؤذي أهل المسجد أو أهل الصلاة أو القراءة أو الذكر أو الدعاء ونحو ذلك مما بُنيَت المساجد له، فليس لأحد أن يفعل في المسجد ولا على بابه أو قريبًا منه ما يشوش على هؤلاء، بل قد خرج النبي ﷺ على أصحابه وهم يصلون ويجهرون بالقراءة، فقال: «**أيها الناس! كلكم يناجي ربه، فلا يجهر بعضكم على بعض بالقراءة**»[٢].

فإذا كان قد نهى المصلي أن يجهر على المصلي، فكيف بغيره؟ ومن فعل ما يشوش به على أهل المسجد أو فعل ما يفضي إلى ذلك منع من ذلك، والله أعلم).

وسُئل الإمام تاج الدين الفزاري الدمشقي الشافعي عن جماعة يقرؤون القرآن بأصوات مرتفعة، بحيث يشوش على الناس، هل يجوز لهم ذلك أم لا؟ فأجاب ـ رحمه الله تَعَالَى ـ بقوله: (الأولى أن لا يفعل ذلك، والأولى المنع منه).

---

(١) رواه الطبراني في «الكبير» (١٢/٣١٤)، وفي «الأوسط» (٣١)، وأورده الهيثمي في «المجمع» وقال: رجاله موثقون.

(٢) رواه الإمام مالك في «الموطأ» ص (٧٢)، والإمام أحمد (٤/٣٤٤)، والبخاري في «خلق أفعال العباد» (٧١)، والنسائي في «الكبرى» (٢/٢٦٤) من حديث البياضي (رجل من الأنصار).
ورواه الطبراني في «الأوسط» (٥/٤٦٢٠) من حديث أبي هريرة وعائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهما ـ.

وأجاب الشيخ زين الدين الزواوي المالكي - رحمه الله تَعَالَى - بقوله. (لا يحل ذلك، وعلى ولي الأمر المنع من ذلك).

وعن الإمام مالك - رحمه الله تَعَالَى - أنه قال: يُخرج من المسجد من يفعل ذلك.

وأجاب الشيخ شمس الدين القاضي الحنبلي قريبًا من ذلك، وأجاب القاضي الحنفي مثل ذلك. انتهى من كتاب «**إصلاح المساجد**».

٨ ومن المخالفات: البزاق في المسجد:

- وقد تقدم آنفًا بعض الأدلة على المنع من ذلك، ويضاف هنا ما رواه البخاري عن أنس - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال النبي ﷺ: «**البزاق في المسجد خطيئة، وكفارتها دفنها**». ولفظ مسلم: «**التفل**»، وهو أخفُّ من البزاق[١].

قال القاضي عياض: (إنما يكون خطيئة إذا لم يدفنه، وأما من أراد دفنه فلا).

ووافق القاضي على ذلك جماعة، منهم ابن مكي في «**التنقيب**»، والقرطبي في «**المفهم**».

ويشهد لهم ما رواه أحمد بإسناد حسن من حديث سعد بن أبي وقاص مرفوعًا قال: «**من تنخّم في المسجد فليُغَيِّب نُخامته، أن تُصيب جلدَ مؤمنٍ أو ثوبه فتؤذيه**»[٢].

وأوضح منه في المقصود ما رواه الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي أُمامة مرفوعًا قال: «**من تنخع في المسجد فلم يدفنه فسيئة، وإن دفنه فحسنة**»[٣]. فلم يجعله سيئة إلا بقيد عدم الدفن.

ونحوه حديث أبي ذر عند مسلم مرفوعًا قال: «... **ووجدت في مساوئ أعمال أمتي النخاعة تكون في المسجد لا تدفن**»[٤].

قال القرطبي: (فلم يثبت لها حكم السيئة لمجرد إيقاعها في المسجد، بل به وبتركها غير

---

(١) رواه البخاري (٤١٥)، ومسلم (٥٥٢).

(٢) رواه أحمد (١٧٩/١)، وابن خزيمة (١٣١١)، وأبو يعلى (٨٠٨، ٨٢٤) بإسناد حسن.

(٣) رواه أحمد (٢٦٠/٥)، والطبراني (٢٨٤/٨)، ورواية أحمد مختصرة، وأورده الهيثمي في «مجمع الزوائد» (١٨/٢) وقال: رجاله موثقون.

(٤) رواه مسلم (٥٥٣).

مدفونة).

وروى سعيد بن منصور عن أبي عبيدة بن الجراح: أنه تنخم في المسجد ليلة، فنسي أن يدفنها حتى رجع إلى منزله، فأخذ شعلة من نار ثم جاء فطلبها حتى دفنها، ثم قال: الحمد لله الذي لم يكتب عليّ خطيئةً الليلة.

فدل على أن الخطيئة تختص بمن تركها لا بمن دفنها، وعلة النهي ترشد إليه، وهي تأذّي المؤمن بها . انتهى من «**فتح الباري**».

قال شيخنا عبد الله بن جبرين - حفظه الله تَعَالَى -: (لعل هذه الملاحظة مفقودة أو قليلة في هذه الأزمنة، فإن المساجد مفروشة مبلطة، وبها مناديل، وقد فقه الناس حرمتها وما فيها إلّا ما شاء الله).

قال الإمام النووي - رحمه الله تَعَالَى - في «**رياض الصالحين**»: (والمراد بدفنها إذا كان المسجد ترابًا أو رملًا فيواريها تحت ترابه. قال أبو المحاسن الروياني في كتابه«**البحر**»: وقيل المراد بدفنها إخراجها من المسجد، أما إذا كان المسجد مبلطًا أو مجصصًا، فدلكها عليه بمداسه أو بغيره، كما يفعله كثير من الجاهلين، فليس ذلك بدفن بل زيادة في الخطيئة، وتكثير للقذر في المسجد، وعلى من فعل ذلك أن يمسحه بعد ذلك بثوبه أو بيده أو غيره أو يغسله). انتهى من «**رياض الصالحين**».

(٩) ومن المخالفات أيضًا: الجلوس في المسجد بدون أداء تحيته:

- عن أبي قتادة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أنه دخل المسجد، فوجد النبي ﷺ جالسًا بين أصحابه فجلس معهم، فقال: «**ما منعك أن تركع؟**»، قال: رأيتك جالسًا والناس جلوس. قال: «**فإذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين**». أخرجه البخاري بدون القصة، وهو رواية مسلم[1].

ويرد هنا مسائل:

المسألة الأولى: لو جلس قبل أن يصلي لنسيان، فعليه في هذه الحالة أن يقوم ويأتي بالتحية، ويدل لذلك حديثان:

---

(١) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

الأول: عن جابر بن عبد الله ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا ـ قال: جاء سليك الغطفاني يوم الجمعة ورسول الله ﷺ قائم على المنبر، فقعد سليك قبل أن يصلي، فقال: «**أصليت ركعتين؟**»، فقال: لا . فقال: «**قم فاركعهما**». أخرجه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم[١].

الدليل الثاني: عن أبي ذر ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ: أنه جاء إلى النبي ﷺ وهو جالس في المسجد فجلس، فقال له النبي ﷺ : «**أركعت ركعتين؟**» قال: لا. قال: «**قم فاركعهما**»[٢]. أخرجه ابن حبان، وترجم عليه: أنَّ تحية المسجد لا تفوت بالجلوس.

المسألة الثانية: إذا أراد الجلوس في المسجد وكان الوقت وقت نهي عن الصلاة، فهل يصلي التحية أو يجلس بدون صلاة؟

فالصحيح في هذه المسألة أنه يصلي تحية المسجد. وقد وجه إلى الشيخ العلامة ابن باز سؤال بهذا المعنى، فأجاب رحمه الله ـ تَعَالَى ـ بما نصه: (في هذه المسألة خلاف بين أهل العلم، والصحيح أن تحية المسجد مشروعة في جميع الأوقات، حتى بعد الفجر وبعد العصر، لعموم قوله ﷺ : «**إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس حتى يصلي ركعتين**»[٣]. متفق على صحته. ولأنها من ذوات الأسباب، كصلاة الطواف، وصلاة الخسوف، والصواب فيها كلها أنها تفعل في أوقات النهي كلها، كقضاء الفوائت من الفرائض، لقول النبي ﷺ في صلاة الطواف: «**يا بني عبد مناف! لا تمنعوا أحدًا طاف بهذا البيت وصلى أية ساعة شاء من ليل أو نهار**». أخرجه الإمام أحمد وأصحاب السنن بإسناد صحيح[٤]. ولقوله ﷺ في صلاة الكسوف: «**إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته، فإذا رأيتم ذلك**

---

(١) رواه البخاري (٩٣٠)، ومسلم (٨٧٥).

(٢) رواه ابن حبان (٣٦١) ضمن حديث طويل بإسناد ضعيف جدًا، ولم أقف على هذه الترجمة المذكورة، انظر «الإحسان» (٢٤٢/٦-٢٤٧).

(٣) رواه البخاري (٤٤٤)، ومسلم (٧١٤).

(٤) رواه أحمد (٨٠/٤، ٨١، ٨٣، ٨٤)، وأبو داود (١٨٩٤)، والترمذي (٨٦٨)، والنسائي (٢٨٤/١)، وابن حبان (١٥٥٢) و(١٥٥٣) و(١٥٥٤).

فصلوا وادعوا حتى يكشف ما بكم». متفق على صحته[١].

وقوله ﷺ : «**من نام عن الصلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها، لا كفارة لها إلا ذلك**».

وهذه الأحاديث تعم أوقات النهي وغيرها.

وهذا القول هو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية، وتلميذه العلامة ابن القيم ـ رحمة الله عليهما ـ، والله ولي التوفيق). انتهى جواب سماحته بحروفه.

قال شيخنا عبد الله بن جبرين ـ حفظه الله تَعَالَى ـ: (لكن يرد عليه أن الأحاديث في النهي عامة صريحة في النهي، فإن قوله ﷺ : «**لا صلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، ولا صلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس**» قد روي متوترًا، فذكر الترمذي عشرين صحابيًا رووه مرفوعًا، وزاد الحافظ في «**التلخيص**» أربعة آخرين.

وفي «**الصحيحين**» عن ابن عباس قال: حدثني رجال مرضيُّون وأرضاهم عندي عمر: أنّ النبي ﷺ نهى... إلخ.

فدل على أنه مشهور عن الصحابة، وقد عمل به عمر ﷺ، فلم يركع ركعتي الطواف بعد الفجر حتى صلاهما بذي طوى. رواه مالك، وامتنع ابن الزبير من صلاتهما.

ويحمل حديث أبي قتادة على سببه، وهو دخولهم في الضحى، وكانوا يأتون إلى المسجد ذلك الوقت للاستفادة، فخاطبهم في تلك الحال بهذا الحديث. وهكذا يقال في بقية ذوات الأسباب، بل قد روى مالك في آخر كتاب الصلاة عن ابن عمر: أنّ عمر كان يضرب الناس على تلك الصلاة. ثم روى عن السائب: أن عمر ضرب المنكدر في الصلاة بعد العصر.

وذكر في «**النيل**» أنّ جماعة من السلف كانوا لا يدخلون المساجد أوقات النهي. ولعل المفهوم من التعليل التفريق بين الوقت الموسّع والمضيق، والله أعلم).

---

(١) انظر البخاري (١٠٤٤) و(١٠٥٧) و(١٠٦٠)، ومسلم (٩٠١) و(٩٠٢).

(١٠) ومن المخالفات أيضًا: إنشاد الضالة في المسجد:

أخرج مسلم في «**صحيحه**» عن بريدة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - أنّ رجلا نشد في المسجد فقال: من دعا إلى الجمل الأحمر؛ فقال النبي ﷺ : «**لاَ وَجَدْتَ! إنما بُنيت المساجد لما بنيت له**»[١].

- ومعنى قوله: «**من دعا إلى الجمل الأحمر**» أي: من وجد ضالتي وهو الجمل الأحمر، فدعاني إليه.

وأخرج مسلم (٥٦٨) أيضًا عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -، عن النبي ﷺ أنه قال: «**من سمع رجلًا ينشد ضالّةً في المسجد فليقل: لا رَدَّها الله عليك! فإن المساجد لم تبن لهذا**».

(١١) ومن المخالفات أيضًا: البيع والشراء في المسجد:

- عن أبي هريرة - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ - قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا رأيتم من يبيع أو يبتاع في المسجد فقولوا: لا أربح الله تجارتك**»[٢].

(١٢) ومن المخالفات أيضًا: أن يتخذ الرجل مكانًا معينًا في المسجد لا يصلي إلَّا فيه، ويضيق ذرعًا إذا سُبِقَ إليه:

- روى الإمام أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم عن عبدالرحمن بن شبل - رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ -: أن رسول الله ﷺ نهى عن أن يوطن الرجل المكان في المسجد كما يوطن البعير[٣].

قال الشيخ محمد جمال الدين القاسمي - رحمه الله تَعَالَى - في كتابه «**إصلاح المساجد**»: (يهوى بعض ملازمي الجماعات مكانًا مخصوصًا، أو ناحية من المسجد، إمّا وراء الإمام، أو جانب المنبر، أو أمامه، أو طرف حائطه اليمين أو الشمال، أو الصفة

---

(١) «صحيح مسلم» (٥٦٩).

(٢) رواه الترمذي (١٣٢١)، والدارمي (٣٢٦/١)، وابن خزيمة (١٣٠٥)، وابن حبان (١٦٥٠)، وابن الجارود (٥٦٢)، وابن السني (١٥٣)، والحاكم (٥٦/٢)، والبيهقي (٤٤٧/٢)، وإسناده صحيح.

(٣) رواه أحمد ٤٢٨/٣ و٤٤٤، وأبو داود (٨٦٢)، والنسائي ٢١٤/٢، وابن ماجه (١٤٢٩)، وابن حبان (٢٢٧٧)، والحاكم ٢٢٩/١ بإسناد فيه ضعف.

المرتفعة في آخره، بحيث لا يلذ له التعبد ولا الإقامة إلّا بها، وإذا أبصر من سبقه إليها فربما اضطرّه إلى أن يتنحى له عنها؛ لأنها محتكره! أو يذهب عنها مغضبًا أو متحوقلًا أو مسترجعًا، وقد يفاجئ الماكث بها بأنها مقامه من كذا إلى كذا سنة، وقد يستعين بأشكاله من جهلة المتنسكين على أن يقام منها، إلى غير ذلك من صروف الجهالات التي ابتليت بها أكثر المساجد.

ولا يخفى أن محبة مكان من المسجد على حدة تنشأ من الجهل أو الرياء والسمعة، وأن يقال: إنه لا يصلي إلَّا في المكان الفلاني، أو إنه من أهل الصف الأول، مما يحبط العمل ملاحظته ومحبته، نعوذ بالله!

وهَبْ أن هذا المتوطن لم يقصد ذلك، فلا أقل من أنه يفقد لذة العبادة بكثرة الإلف والحرص على هذا المكان، بحيث لا يدعوه إلى المسجد إلَّا موضعه.

وقد ورد النهي عن ذلك ـ ثم ساق الحديث، ثم قَالَ ـ: قال المجد بن الأثير في «**النهاية**»: «**نهى أن يوطن الرجل في المكان بالمسجد كما يوطن البعير**»: معناه: يألف مكانًا معلومًا من المسجد، مخصوصًا به، يصلي فيه، كالبعير لا يأوي من عطن إلَّا إلى مبرك دمث قد أوطنه واتخذه مناخًا. يقال: أوطنت الأرض ووطنتها واستوطنتها أي: اتخذتها وطنًا ومحلًّا. ومنه الحديث: «**نهى عن إيطان المساجد**»، أي: اتخاذها وطنًا.

وفي «**شرح الإقناع**»: يكره لغير الإمام مداومة موضع منه لا يصلي إلا فيه. وفي «**فتح القدير**» نقلًا عن «**النهاية**» للحلواني: أنه يكره أن يتخذ في المسجد مكانًا معينًا يصلي فيه، لأن العبادة تصير له طبعًا فيه، وتثقل في غيره، والعبادات إذا صارت طبعًا فسبيلها الترك، ولذا كره صوم الأبد). انتهى من «**إصلاح المساجد**».

وأسوق هنا فائدة تدل على ورع السلف وما كانوا عليه من التقى والصلاح:

قال ابن القيم ـ رحمه الله تَعَالَى ـ في «**بدائع الفوائد**» ما نصه: (قال المروزي : كان أبو عبد الله يقوم خلف الإمام، فجاء يومًا وقد تجافى الناس أن يصلي أحد في ذلك الموضع، فاعتزل وقام في طرف الصف، وقال: نهي أن يتخذ الرجل مصلاه مثل مربض البعير). انتهى من «**البدائع**» (٨٢/٣).

فانظر - رحمك الله -: يتجافى عن مكان قد أخلي له، واليوم يضيق بعضهم ذرعًا إذا سبقه أحد إلى مكانه!

(١٣) ومن المخالفات أيضًا: حجز مكان في المسجد بسجادة أو نحوها:

- **وفي هذا المبحث أمور:**

الأول: سُئل شيخ الإسلام ابن تيمية - رحمه الله تَعَالَى - عمن يبسط سجادة في الجامع يصلي عليها، هل ما فعله بدعة أم لا؟ فأجاب: (الحمد لله رب العالمين. أمّا الصلاة على السجادة بحيث يتحرى المصلي ذلك فلم تكن هذه سنة السلف من المهاجرين والأنصار، ومن بعدهم من التابعين لهم بإحسان على عهد رسول الله ﷺ، بل كانوا يصلون في مسجده على الأرض، لا يتخذ أحدهم سجادة يختص بالصلاة عليها. وقد رُوي أن عبد الرحمن بن مهدي لما قدم المدينة بسط سجادة، فأمر مالك بحبسه، فقيل: إنه عبد الرحمن ابن مهدي! فقال: أما علمت أن بسط السجادة في مسجدنا بدعة؟!).

الثاني: وقال شيخ الإسلام - رحمه الله تَعَالَى - أيضًا: (وأما ما يفعله كثير من الناس من تقديم مفارش إلى المسجد يوم الجمعة أو غيرها قبل ذهابهم إلى المسجد، فهذا منهي عنه باتفاق المسلمين، بل محرم، وهل تصح صلاته على ذلك المفرش؟ فيه قولان للعلماء، لأنه غصب بقعة في المسجد بفرش ذلك المفروش فيها، ومنع غيره من المصلين الذين يسبقونه إلى المسجد أن يصلي في ذلك المكان، ومن صلى في بقعة من المسجد مع منع غيره أن يصلي فيها هو كالصلاة في الأرض المغصوبة على وجهين...) إلخ كلامه - رحمه الله تَعَالَى -.

ثم قال - رحمه الله تَعَالَى -:

(والمأمور به أن يسبق الرجل بنفسه إلى المسجد، فإذا قدم المفروش وتأخر هو فقد خالف الشريعة من وجهين: من جهة تأخره، وهو مأمور بالتقدم، ومن جهة غصبه لطائفة من المسجد، ومنعه السابقين إلى المسجد أن يصلوا فيه، وأن يتموا الصف الأول فالأول، ثم إنه يتخطى الناس إذا حضروا. وفي الحديث: «**الذي يتخطى رقاب**

الناس يتخذ جسرًا إلى جهنم»[١]. وقال النبي ﷺ لرجلٍ يتخطى رقاب الناس والرسول يخطب: «**اجلس فقد آذيت**»[٢]. وفي «الاختيارات الفقهية» ما نصه: قال أبو العباس ـ يعني شيخ الإسلام ابن تيمية ـ: (ليس لأحد أنْ يتخطى رقاب الناس ليدخل في الصف إذا لم يكن لديه فُرْجَة، لا يوم الجمعة ولا غيره، لأن هذا من الظلم والتعدي لحدود الله ـ تَعَالَى ـ. وإذا فرش مصلى ولم يجلس عليه ليس له ذلك، ولغيره رفعه في أظهر قولي العلماء). «**الاختيارات**» ص (١٤٩).

وفي نظم الشيخ سليمان بن سحمان لبعض اختيارات شيخ الإسلام رحمه الله ـ تَعَالَى ـ ما نصه:

ووضع المصلى في المساجد بدعة	**وليس من الهدي القويم المحمد**
وتقديمه في الصف حجر لروضة	**وغصب لها عن داخل متعبد**
ويشبهه وضع العصا وحكمها	**كحكم المصلي في ابتداع التعب**
بلى مستحب أن يماطا ويرفعا	**عن الداخلين الراكعين بمسجد**
لئن لم يكن هذا بنص مقرر	**ولا فعل أصحاب النبي محمد**
فخير الأمور السالفات على الهدى	**وشر الأمور المحدثات فبعد**[٣]

وقال ابن الحاج في «**المدخل**»: (ليس للإنسان في المسجد إلَّا موضع قيامه وسجوده وجلوسه، وما زاد على ذلك فلسائر المسلمين، فإذا بسط لنفسه شيئًا ليصلي عليه احتاج لأجل سعة ثوبه أن يبسط شيئًا كبيرًا، ليعم ثوبه على سجادته، فيكون في سجادته اتساع خارج، فيمسك بسبب ذلك موضع رجلين أو نحوهما إن سَلِمَ من الكبر من أنه لا ينضم إلى سجادته أحد، فإن لم يسلم من ذلك، وولى الناس عنه، وتباعدوا منه هيبة لكمه وثوبه، وتركهم هو، ولم يأمرهم بالقرب إليه، فيمسك ما هو

---

(١) حديث ضعيف كما في «ميزان الاعتدال» (٧٦/٣). لكن النهي ورد في أكثر من حديث صحيح كما في الحديث الذي بعده. وانظر «مجمع الزوائد» (١٧٨/٢ و١٧٩).

(٢) رواه أحمد (١٨٨/٤ و١٩٠)، وأبو داود (١١١٨)، والنسائي (١٠٣/٣)، وابن ماجه (١١١٥)، وابن خزيمة (١٨١١)، وابن حبان (٢٧٩٠).

(٣) من «**مجموعة المناهل العذاب**» ص (٢٥).

أكثر من ذلك، فيكون غاصبًا لذلك القدر من المسجد، فيقع بسبب ذلك في المحرم المتفق عليه المنصوص عن صاحب الشريعة ﷺ، حيث قال: «**من اقتطع شبرًا من الأرض طوقه يوم القيامة إلى سبع أرضين**»[1]. وذلك الموضع الذي أمسكه بسبب قماشه وسجادته ليس للمسلمين به حاجة في الغالب إلَّا في وقت الصلاة، وهو في وقت الصلاة غاصب له، فيقع في هذا الوعيد بسبب قماشه وسجادته وزيه، فإن بعث بسجادته إلى المسجد في أول الوقت أو قبله، ففرشت له هناك، وقعد هو إلى أن يمتلئ المسجد بالناس، ثم يأتي؛ كان غاصبًا لذلك الموضع الذي عملت السجادة فيه، لأنه ليس له أن يحجزه، وليس لأحد فيه إلَّا موضع صلاته). انتهى من كتاب «**الحاوي للفتاوي**» للإمام السيوطي (١/ ١٤٣، ١٤٤).

وهناك فتوى عن حجز الأماكن للشيخ ابن سعدي - رحمه الله تَعَالَى -، وقد حاولت اختصارها لطولها، لكن لكثرة فوائدها نقلتها بكاملها:

- **سُئل رحمه الله تعالى عن حكم التحجير في المسجد؟**

فأجاب رحمه الله تعالى بقوله: (اعلموا رحمكم الله أن التحجر في المساجد ووضع العصا، والإنسان متأخر في بيته أو سوقه عن الحضور لا يحل ولا يجوز، لأن ذلك مخالف للشرع، ومخالف لما كان عليه الصحابة والتابعون لهم بإحسان، فإن النبي ﷺ حثَّ الناس على التقدم للمساجد والقرب من الإمام بأنفسهم، وحث على الصف الأول، وقال: «**لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول** - يعني من الأجر العظيم -، **ثم لم يجدوا إلَّا أن يستهموا عليه لاستهموا**»[2]. ولا يحصل هذا الامتثال وهذا الأجر العظيم إلا لمن تقدم وسبق بنفسه، وأما من وضع عصاه ونحوه، وتأخر عن الحضور، فإنه مخالف لما حث عليه الشارع غير ممتثل لأمره. فمن زعم أنه يدرك فضيلة التقدم وفضيلة المكان الفاضل بتحجره مكانًا فيه وهو متأخر، فهو كاذب، بل من فعل هذا فاته الأجر، وحصل له الإثم والوزر.

ومن مفاسد ذلك: أنه يعتقد أنه إذا تحجر مكانًا فاضلًا في أوّل الصف، أو في المكان

(١) رواه البخاري (٣١٩٨)، ومسلم (١٦١٠).
(٢) رواه مسلم (٤٣٧).

الفاضل أنه يحصل فضيلة التقدم، وهذا اعتقاد فاسد، فإن الفضيلة لا تكون إلَّا للسابق بنفسه، وأما المتحجر للمكان الفاضل المتأخر عن الحضور فلا يدرك شيئًا من الفضيلة، فإن الفضل لا يحصل إلا للسابق بنفسه، لا لسبق عصاه. فلو كان في ذلك خير لكان أولى الناس به الصحابة - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ -، وقد نزههم الله عن هذا الفعل القبيح، كما نزههم عن كل قبيح. فلو علم المتحجر أنه آثم، وأن صلاته في مؤخر المسجد أفضل له، وأسلم له من الإثم،لم يتجرأ على هذا، ولبُعد عنه غاية البعد، وكيف يكون مأجورًا بفعل محرم لا يجوز؟!

ومن مفاسد ذلك: أن المساجد لله، والناس فيها سواء، وليس لأحد فيها حق إلا إذا تقدم بنفسه، فإذا سبقه غيره فهو أحق منه، فإذا تحجر شيئًا لغيره فيه حق كان آثمًا عاصيًا لله، وكان ظالمًا لصاحب الحق، وليس الحق فيها لواحد، بل جميع من جاء قبله له حق في مكانه، فيكون قد ظلم خلقًا كثيرًا.

ولو قدّرنا أن إنسانًا جاء والصف الأول قد تحجره المتحجرون بغير حق، فصف في الصفوف المتأخرة كان أفضل منهم وأعظم أجرًا، وأسلم من الإثم، والله يعلم من نيته أنه لو وجدها خالية لصلى فيها، فهو الذي حصّل فضلها، وهم حصلوا الوزر، وفاتهم الأجر.

ومن مفاسد ذلك: أنه يدعوه إلى تخطي رقاب الناس وإيذائهم، وقد نهى الشارع عن ذلك، فيجمع بين التحجر والتأخر والتخطي، فيكون فاعلًا للنهي من وجوه متعددة.

ومنها: أنه إذا وضع عصاه أوجب له الكسل والتأخر عن الحضور، لأنه إذا عرف أنه يجد مكانًا في مقدم المسجد ولو تأخر برد قلبه وكسل عن التقدم، ففاته خير كثير، وحصل له إثم كبير.

ومن المفاسد: أنه يحدث الشحناء والعداوة والخصومة في بيوت الله التي لم تبن إلا لذكر الله وعبادته.

ومن المفاسد: أن صلاة المتحجر ناقصة، لأن المعاصي إذا لم تبطل الأعمال تنقصها، ومن العلماء من يرى أن صلاة المتحجر بغير حق غير صحيحة، كالمصلي في مكان غصب، لا تصح صلاته، لأنه غصْبه وظلم غيره.

ومن مفاسد ذلك: أن الذي يعتاد التحجر مصرٌّ على معصية الله، لأنه فاعل لها جازم على معاودتها، والإصرار على المعاصي ينافي الإيمان، قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَلَمۡ يُصِرُّواْ عَلَىٰ مَا فَعَلُواْ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ﴾ [آل عمران:١٣٥].والصغائر تكون كبائر مع الإصرار عليها.

ومن العجب أن أكثر من يفعل ذلك أناس لهم رغبة في الخير، ولعله زال عنهم استقباح هذا الأمر، لمداومتهم عليه واقتداء بعضهم ببعض.

والرغبة في الخير لا تكون بالتقرب إلى الله بفعل محرم، وإنما الراغب في الخير من بعدَ عن معاصي الله، وعن ظلم الناس في حقوقهم، فإنه لا يُتقرَّب إلى الله إلَّا بطاعته. وأعظم من ذلك أن يتحجر لنفسه ولغيره، فيجمع عدة مآثم، وشر الناس من ظلم للناس، فيشترك الحامي والمحمي له في الإثم، فكيف يرضى المؤمن الموفق الذي في قلبه حياة أن يفعل أمرًا هذه مفاسده ومضاره؟!

فالواجب على كل من يفعل ذلك أن يتوب إلى الله، ويعزم على أن لا يعود، فإن من علم أن ذلك لا يجوز، ثم أصر على هذا الذنب فهو متهاون بحرمات الله، متجرئ على معاصي الله، يخشى أن يكون ممن يحبون أن يحمدوا بما لم يفعلوا رياءً وسمعة، يحب أن يحمد على صلاته في الصف الأول والمكان الفاضل، وهو آثم ظالم لأهل المسجد، غير محصل للفضيلة، ولكنه مصر على هذه الخصلة الذميمة الرذيلة.

ونعتقد أن المؤمن الحريص على دينه إذا علم أن هذا محرم، وعلم ما فيه من المفاسد والمضار وتنقيص صلاته أو فسادها، فإنه لا يقدم عليه ولا يفعله، لأنه ليس له في ذلك مصلحة في دينه ولا دنياه، بل في ذلك مضرة محضة عليه. فالموفق يستعين الله على تركه والعزم على ألا يعود إليه، ويستغفر الله مما صدر منه، فإن الله غفور رحيم، قال ـ تَعَالَى ـ: ﴿وَإِنِّي لَغَفَّارٞ لِّمَن تَابَ وَءَامَنَ وَعَمِلَ صَٰلِحٗا ثُمَّ ٱهۡتَدَىٰ ٨٢﴾ [طه: ٨٢].

نسأل الله تعالى أن يحفظنا وإخواننا المسلمين من معاصيه، وأن يعفو عنّا وعنهم ما سلف منها، إنه جواد كريم.

وأمّا من يتقدم إلى المسجد، وفي نيته انتظار الصلاة، ثم يعرض له عارض مثل حاجته إلى وضوء أو نحوه، ثم يعود؛ فلا حرج عليه، وهو أحق بمكانه، ولا يلحقه ذم.

وكذلك من كان في المسجد ووضع عصاه ونحوه ليصلي أو يقرأ في محل آخر في المسجد، فلا حرج عليه، بشرط ألا يتخطى رقاب الناس ولا يؤذيهم، والله أعلم، وصلى الله على محمد وسلم). انتهى بحروفه من «**الفتاوى السعدية**» من ص (١٨٢) إلى ص (١٨٦).

الأمر الثالث: أن بعض الناس يتخذ السجادة ليصلي عليها ظنًّا منه أن أرض المسجد أو فُرُشَه غير طاهرة.

وعلى هذا يقول شيخ الإسلام: (من اتخذ السجادة ليفرشها على حصر المسجد لم يكن له في هذا الفعل حجة في السنة، بل كانت البدعة في ذلك منكرة من وجوه:

أحدها: أن هؤلاء يتقي أحدهم أن يصلي على الأرض حذرًا أن تكون نجسة، مع أن الصلاة على الأرض سنة ثابتة بالنقل المتواتر، فقد قال ﷺ: «**جعلت لي الأرض مسجدًا وطهورًا، فأيما رجل من أمتي أدركته الصلاة فعنده مسجده وطهوره**»[١].

ولا يشرع اتقاء الصلاة عليها لأجل هذا، بل قد ثبت في «**صحيح البخاري**» عن ابن عمر ـ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا ـ قال: كانت الكلاب تقبل وتدبر في مسجد رسول الله ﷺ، ولم يكونوا يرشون شيئًا من ذلك[٢]. أو كما قال...إلخ

ثانيًا: أن هؤلاء يفترش أحدهم السجادة على مصليات المسلمين من الحصر والبسط ونحو ذلك مما يفرش في المساجد، فيزدادون بدعة على بدعتهم، وهذا الأمر لم يفعله أحدٌ من السلف، ولم ينقل عن النبي ﷺ ما يكون شبهة لهم، فضلًا أن يكون دليلًا، بل يعللون أن هذه الحصر يطؤها عامة الناس. ولعل أحدهم أن يكون قد رأى أو سمع أنه بعض الأوقات بال صبي أو غيره على بعض حصر المسجد، أو رأى عليه شيئًا من ذرق الحمام أو غيره، فيصير ذلك حجة في الوسواس.

وقد علم بالتواتر أن المسجد الحرام مازال يطأ عليه المسلمون على عهد رسول الله ﷺ وعهد خلفائه، وهناك من الحمام ما ليس بغيره، ويمر بالمطاف من الخلق ما لا يمر

---

(١) رواه البخاري (٣٣٥) و(٤٣٨)، ومسلم (٥٢١).

(٢) البخاري (١٧٤) تعليقًا، ورواه البيهقي (٢/٤٢٩).

بمسجد من المساجد، فتكون هذه الشبهة التي ذكرتموها أقوى. ثم إنه لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه يصلي هناك على حائل، ولا يستحب ذلك، فلو كان هذا مستحبًا كما زعمه هؤلاء لم يكن النبي ﷺ وخلفاؤه وأصحابه متفقين على ترك المستحب الأفضل، ويكون هؤلاء أطوع لله، وأحسن عملًا من النبي ﷺ وخلفائه وأصحابه! فإن هذا خلاف ما ثبت في الكتاب والسنة والإجماع.

وأيضًا، فقد كانوا يطؤون مسجد رسول الله ﷺ بنعالهم وخفافهم، ويصلون فيه مع قيام هذا الاحتمال، ولم يستحب لهم هذا الاحتراز الذي ابتدعه هؤلاء، فعلم خطؤهم في ذلك...) إلخ كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

الأمر الرابع: أن بعض السجاجيد والفرش تكون مزخرفة، وهذا مما يلهي عن الخشوع في الصلاة.

عن عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا ـ: أن النبي ﷺ صلى في خميصة لها أعلام، فنظر إلى أعلامها نظرة، فلما انصرف قال: «**اذهبوا بخميصتي هذه إلى أبي جهم، وأتوني بأنبجانية أبي جهم، فإنها ألهتني آنفا عن صلاتي**»(١).

وقبل نقل كلام أهل العلم لا بد من التنبيه على شيء في هذا الحديث، وهو أن النبي ﷺ ترك الصلاة في الخميصة لأنها شغلته في صلاته، ومعلوم أن الخميصة نوع من الثياب التي تلبس، وليست كالسجادة التي تفرش، ومن البديهي أن فراش المصلي أمام عينيه ما دام في صلاته وليست كالثوب الذي قد يقع نظر المصلي عليه.

فإذا كانت الخميصة قد شغلت النبي ﷺ في صلاته، وهو أخشع الناس لله، فكيف بمن يتخذ سجادة مزخرفة بأبهى الألوان والخطوط؟ لا ريب أن ذلك أبعد من الخشوع.

والأعجب من ذلك أنه ﷺ أمر عائشة ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ بإماطة قرام سترت به جانب بيتها. ولا شك أن ذلك أبعد عن المصلي من ثوبه.

أخرج البخاري في «**صحيحه**» عن أنس ـ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ ـ قال: كان قرام لعائشة

---

(١) رواه البخاري (٣٧٣)، ومسلم (٥٥٦)، وتقدم الكلام على معناه في المخالفة (٣).

سترت به جانب بيتها، فقال لها النبي ﷺ: «**أميطي عني**» ـ في لفظ آخر: «**أميطي عنا**» ـ **قرامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي**». ا هـ . المراد التنبيه عليه.

قال ابن دقيق العيد: (فيه مبادرة الرسول ﷺ إلى مصالح الصلاة، ونفي ما لعله يخدش فيها).

وقال الطيبي: (فيه إيذان بأنّ للصور والأشياء الظاهرة تأثيرًا في القلوب الطاهرة، والنفوس الزكية، يعني فضلًا عمن دونها). ا هـ . نقل ذلك الحافظ عند شرحه لحديث الخميصة.

وقال الإمام النووي رحمه الله تعالى عند شرحه للحديث الأول عند قوله «**شغلتني أعلام هذه**» كما في رواية مسلم، وفي الرواية الأخرى: «**ألهتني**»، وفي رواية للبخاري: «**فأخاف أن تفتنني**»: (معنى هذه الألفاظ متقارب؛ وهو اشتغال القلب بها عن كمال الحضور في الصلاة، وتدبر أذكارها وتلاوتها ومقاصدها؛ من الانقياد والخضوع، ففيه الحث على حضور القلب في الصلاة، وتدبر ما ذكرناه، ومنع النظر من الامتداد إلى ما يشغل، وإزالة ما يُخاف اشتغال القلب به، وكراهية تزويق محراب المسجد وحائطه ونقشه، وغير ذلك من الشاغلات، لأن النبي ﷺ جعل العلة في إزالة الخميصة هذا المعنى ....) إلخ كلامه ـ رحمه الله تَعَالَى ـ.

وقال الإمام الصنعاني ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (في الحديث ـ يعني حديث القرام ـ دلالة على إزالة ما يشوش على المصلي صلاته مما في منزله أو محل صلاته).

وقال عند حديث ـ الخميصة: (وفي الحديث دليل على كراهية ما يشغل عن الصلاة من النقوش ونحوها، مما يشغل القلب. وفيه مبادرته ﷺ إلى صيانة الصلاة عما يلهي، وإزالة ما يشغل عن الإقبال عليها. وفيه كراهية الصلاة على المفارش والسجاجيد المنقوشة، وكراهة نقش المساجد ونحوه). ا هـ من «**سبل السلام**».

الأمر الخامس: يحتج بعضهم بصلاته على السجادة بأن النبي ﷺ صلى على الخمرة، وقد أجاب شيخ الإسلام رحمه الله تعالى عن هذا بخمسة أوجه، نسوقها باختصار:

قال الشيخ ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (فإن قيل: في حديث الخمرة حجة لمن يتخذ

السجادة، كما قد احتج بذلك بعضهم.

قيل: الجواب عن ذلك من وجوه:

أحدها: أن النبي ﷺ لم يكن يصلي على الخمرة دائمًا، بل أحيانًا، فلم يكن في هذا حجة لمن يتخذ السجادة يصلي عليها دائمًا.

الثاني: قد ذكروا أنها كانت لموضع سجوده، فلم تكن بمنزلة السجادة التي تسع جميع بدنه، كأنه كان يتقي بها الحر، هكذا قال أهل الغريب. وورد في حديث أنه كان قاعدًا على الخمرة، فجاءت فأرة تجر فتيلة).

قال ـ أي شيخ الإسلام ـ: (وهذا ظاهر في إطلاق الخمرة على الكبيرة من نوعها، لكن هذا الحديث لا يُعلَم صحته، والقعود عليها لا يدل على أنها طويلة بقدر ما يصلي عليها، فلا يعارض ذلك ما ذكروه.

الثالث: أن الخمرة لم تكن لأجل اتقاء النجاسة أو الاحتراز منها، كما يعلل بذلك من يصلي على السجادة، ويقول: إنه إنما يفعل ذلك للاحتراز من نجاسة المسجد، أو نجاسة حصر المسجد وفرشه، لكثرة دوس العامة عليه، فإنه قد ثبت أنه كان يصلي في نعليه.

الرابع: أن الخمرة لم يأمر النبي ﷺ بها الصحابة، ولم يكن كل منهم يتخذ له خمرة، بل كانوا يسجدون على التراب والحصى كما تقدم، ولو كان ذلك مستحبًا أو سنة لفعلوه ولأمرهم به. ومن المعلوم أن الصحابة في عهده وبعده أفضل منا، وأتبع للسنة، وأطوع لأمره ﷺ، فلو كان المقصود بذلك ما يقصده متخذو السجادات لكان الصحابة يفعلون ذلك.

الوجه الخامس: أن المسجد لم يكن مفروشًا، بل كان ترابًا وحصى، وقد صلى النبي ﷺ على الحصير وفراش امرأته ونحو ذلك، ولم يصل هناك لا على خمرة ولا سجادة ولا غيرها). انتهى

الأمر السادس: إذا فرش صاحب السجادة سجادته، فهل لمن سبق إلى المسجد أن يرفع ذلك ويصلي موضعه؟

قال شيخ الإسلام مجيبًا عن هذا السؤال بما نصه: (فيه قولان: أحدهما ليس له ذلك،

لأنه تصرف في ملك الغير بغير إذنه. والثاني - وهو الصحيح - أن لغيره رفعه، والصلاة مكانه، لأن هذا السابق يستحق الصلاة في ذلك الصف المقدم، وهو مأمور بذلك أيضًا، وهو لا يتمكن من فعل هذا المأمور واستيفاء هذا الحق إلّا برفع ذلك المفروش، وما لا يتم المأمور إلّا به فهو مأمور به.

وأيضًا؛ فذلك المفروش وضعه هناك على وجه الغصب، وذلك منكر، وقد قال النبي ﷺ: «**من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان**»[(١)].

لكن ينبغي أن يراعي في ذلك أن لا يؤول إلى منكر أعظم منه، والله تعالى أعلم، والحمد لله وحده). ا هـ جوابه - رحمه الله تَعَالَى -.

(١٤) اعتاد بعض الناس أن يشغل الوقت الذي بين الأذان والإقامة بالكلام مع الذي يجلس بجانبه:

فيضيع هذا الوقت الفاضل بالقيل والقال، وكثرة السؤال في أمور الدنيا، فيزعجون من يصلي ومن يقرأ ومن يسبح. وهؤلاء آثمون بكلامهم، لأنهم تسببوا في إشغال غيرهم. وإذا كان الذي يجهر بقراءته للقرآن يأثم إذا تسبب في أذية غيره، كإشغال المصلي عن صلاته، والقارئ عن قراءته، فكيف بمن أشغلهم بغير القرآن؟ لا شك أن الإثم في حقه أكبر.

- وقد ورد في الحديث: «**سيكون في آخر الزمان قوم يجلسون في المساجد حلقًا حلقًا، إمامهم الدنيا، فلا تجالسوهم، فإنه ليس لله فيهم حاجة**»[(٢)].

قال أبو عمر: وقد شاهدت شيخنا أبا عمر أحمد بن عبد الملك بن هشام - رحمه الله تَعَالَى - أفتى في رجل شكاه جيرانه واتفقوا عليه أنه يؤذيهم في المسجد بلسانه ويده، فأفتى بإخراجه من المسجد وإبعاده عنه، وأن لا يشهد معهم الصلاة. فذاكرته يومًا أمره، وطالبته بالدليل، فاستدل بحديث الثوم، وقال: هو عندي أكثر أذى من أكل

---

(١) رواه مسلم (٤٩).

(٢) رواه الطبراني (١٠٤٥٢/١٠)، وأورده الهيثمي في «المجمع» (٢٤/٢) وقال: رواه الطبراني في الكبير وفيه بزيغ أبو الخليل ونُسب إلى الوضع.

الثوم، وصاحبه يمنع من شهود الجماعة في المسجد[١].

وقال ابن النحاس في أثناء ذكره لمخالفات المساجد: (ومنها جلوس الناس في المسجد لحديث الدنيا، وهو بدعة، إذ المساجد إنما بنيت لذكر الله تعالى، وللصلاة، ولنشر العلم ونحو ذلك، وعلى هذين يجتمع السلف الصالح في المسجد، لا في التحدث بما يتعلق بأحوال الدنيا...)[٢].

(١٥) **ومما يتعلق بالمساجد أيضًا:** ما يحدث من بعض الناس، وهو أنهم يأخذون بعض ما في المسجد من المراوح المتنقلة، وكذا المكانس، وأحيانًا مكبرات الصوت لاستخدامها في أماكن أخرى كالمناسبات العامة.

- قال الإمام ابن النحاس ـ رحمه الله تَعَالَى ـ: (ومنها عارية حصر المسجد وقناديله في الولائم والأفراح، وذلك لا يجوز ....)[٣].

(١٦) **ومما يتعلق بالمساجد: ما يلاحظ في بعضها من زراعة الأشجار:**

- جاء في «**الإقناع**» ما نصه: (يحرم غرس شجرة في مسجد، لأن منفعته مستحقة للصلاة، فتعطيلها عدوان، فإن فعل قلعت الشجرة، فإن لم تقلع فثمرها لمساكين المسجد وغيرهم)[٤] ا هـ.

والمشاهد الآن ـ إلَّا ما ندر ـ أن الأشجار المزروعة في بعض المساجد إنما هي أشجار للزينة، ففيها تبذير للمال، وفيها إشغال للمصلين عن صلاتهم، وفيها تضييق للمكان.

قال الزركشي: (يكره غرس الشجر والنخل وحفر الآبار في المسجد، لما فيه من التضييق على المصلين، ولأنه ليس من فعل السلف).

وقال أيضًا: (قيل للمحب: إذا كان يجيء كل سنة للمسجد شيء كثير من التمر، لم لا يجوز؟ قال: كما لا يجوز إجارة المسجد وإن كان ينتفع بالأجرة، فإنه تغيير لما أرصد له).

---

(١) «تنبيه الغافلين» لابن النحاس ص (٢١٢).

(٢) السابق ص (٢٦٧).

(٣) السابق ص (٢٦٧).

(٤) «الإقناع» وانظر: «إصلاح المساجد» ص(٢٣٧).

وقال أيضًا: (قال الرافعي في «**كتاب الوقف**»: ولا ينبغي أن يغرس في المسجد شجر، لأنه يمنع المصلين...)[(١)].

(١٧) في بعض البلاد تجري عادة في بعض المساجد في أيام الفطر وفي غيرها من أيام المناسبات الدينية، وهي تزيين المساجد بأنواع مختلفة من الكهرباء والزهور:

- ورد سؤال عن هذا إلى اللجنة الدائمة فأجابت بما يلي: (المساجد بيوت الله، وهي خير بقاع الأرض، أذن الله تعالى أن ترفع وتعظم بتوحيد الله وذكره وإقام الصلاة فيها، ويتعلم الناس بها شؤون دينهم وإرشادهم إلى ما فيه سعادتهم وصلاحهم في الدنيا والآخرة، وبتطهيرها من الرجس والأوثان والأعمال الشركية والبدع والخرافات، ومن الأوساخ والأقذار والنجاسات، وبصيانتها من اللهو واللعب والصخب وارتفاع الأصوات، ولو كان نشد ضالة وسؤالًا عن ضائع ونحو ذلك، مما يجعلها كالطرق العامة، وأسواق التجارة، وبالمنع من الدفن فيها، ومن بنائها على القبور، ومن تعليق الصور بها أو رسمها بجدرانها، إلى أمثال ذلك مما يكون ذريعة إلى الشرك، وشغل بال من يعبد الله فيها، ويتنافى مع ما بنيت من أجله.

وقد راعى النبي ﷺ ذلك كما هو معروف في سيرته وعمله، وبينه لأمته ليسلكوا منهجه، ويهتدوا بهديه في احترام المساجد، وعمارتها بما فيه رفع لها، من إقامة شعائر الإسلام بها، مقتدين في ذلك بالرسول الأمين ﷺ.

ولم يثبت عنه ﷺ أنه عظم المساجد بإنارتها، ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات، ولم يعرف ذلك أيضًا عن الخلفاء الراشدين، ولا الأئمة المهتدين من القرون الأولى، التي شهد لها رسول الله ﷺ بأنها خير القرون، مع تقدم الناس وكثرة أموالهم، وأخذهم من الحضارة بنصيب وافر، وتوفر أنواع الزينة وألوانها في القرون الثلاثة الأولى. والخير كل الخير في اتباع هديه ﷺ، وهدي خلفائه الراشدين، ومن سلك سبيلهم من أئمة الدين بعدهم.

---

(١) «إعلام الساجد بأحكام المساجد» ص (٣٤٢).

ثم إن في إيقاد السرج عليها، أو تعليق لمبات الكهرباء فوقها أو حولها أو فوق منارتها، وتعليق الرايات والأعلام ووضع الزهور عليها في الأعياد والمناسبات تزيينًا وإعظامًا لها: تشبهًا بالكفار فيما يصنعون ببيعهم وكنائسهم، وقد نهى النبي ﷺ عن التشبه بهم في أعيادهم وعباداتهم). «**مجلة البحوث الإسلامية**» (٢٥/٦٨ - ٦٩).





كتاب

الإرشادات عن بعض المخالفات

الطهارة - الصلاة - المساجد

يليه

فهرس الموضوعات



فهرس الموضوعات

مخالفات الطهارة

مخالفات تتعلق بالجمعة

بعض المخالفات المتعلقة بالمساجد


تم بحمد الله